HAICA
الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي و البصري

تقرير نشاط الهيئة لسنة 2019

تغطية الانتخابات التشريعية والرئاسية 2019

أُنجز التّقرير السّنويّ عملا بمقتضيات الفصل 20 من

المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في

2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحرّيّة الاتّصال السّمعيّ البصريّ

وبإحداث

هيئة عليا مستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ

الفهرس

كلمة السيد «النوري اللجمي» رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري	07
الهيئة في أرقام	09
I. الباب الأول: المشهد الإعلامي السمعي البصري سنة 2019	
1. القسم الأوّل: الإعلام العمومي	12
أ. المشهد الإعلامي السمعي البصري العمومي	13
ب. الاستقلالية	15
ج. عقد الأهداف والوسائل	16
• خطوة في مسار إصلاح الإعلام العمومي	16
• التقييم والمتابعة	17
2. القسم الثاني: الإعلام الخاص	19
1-المشهد الإعلامي السمعي البصري الخاص	20
2- قرارات إلغاء الاتفاقية وسحب الإجازة	22
أ. حالة الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة «ملتي برود» المستغلة للإذاعة وعضوية مجلس شورى حركة النهضة	23
ب. الامتناع عن مد الهيئة بالمعطيات المتعلقة بالشفافية المالية	26
ج. عدم الالتزام بالبرمجة الأساسية المضمنة بالاتفاقية الممضاة والتوقف عن البث	27
3. القسم الثالث: الإعلام الجمعياتي	29
أ- مشهد الإذاعات الجمعياتية	30
ب- القرار المشترك: دعم الإذاعات الجمعياتية	30
ج- ديمومة البث: تحدي الإذاعات الجمعياتية	30
د- الهيئة تلتقي الاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي	31
ه- الهيئة تفتح آجال إضافية لقبول ملفات طلبات الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية	33
4. القسم الرابع: المنشآت الإعلامية المصادرة	34
أ) إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم	35
ب) إذاعة شمس أف.أم	36
5. القسم الخامس: القنوات التي تبث خارج إطار القانون (نسمة-القرآن الكريم-الزيتونة)	38
أ) قناة الزيتونة	39
ب) إذاعة القرآن الكريم	40
ت) قناة نسمة	41

الباب الثاني: الانتخابات التشريعية والرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019

1 - السياق الانتخابي لسنة 2019	47
2 - الانتخابات الرئاسية 2019	48
أ- الخروقات المرصودة خلال الدور الأول والثاني من الانتخابات الرئاسية	49
ب- توصيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال الحملة الانتخابية الرئاسية 2019	50
3 - الانتخابات التشريعية	50
أ- الخروقات المرصودة خلال الانتخابات التشريعية 2019	52
ب- توصيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال حملة الانتخابات التشريعية 2019	52

الباب الثالث: نشاط المرصد: المراقبة والمتابعة خلال سنة 2019

1 - قسم التعدّدية السياسية	54
2 - قسم الاتصال التجاري	60
3 - قسم المشاريع	61
4 - قسم الخروقات	61

الباب الرابع: الهيئة والمنظمات الدولية

1 - الهيئة تترأس الشبكة الفرنكوفونية لهيئات التعديل السمعي البصري REFRAM	63
2 - تعاون الهيئة مع مجلس أوروبا	64
3 - تعاون الهيئة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (مكتب تونس)	66
4 - تعاون الهيئة مع برنامج دعم الإعلام بتونس (PAMT)	67
5 - مشروع التوأمة: تعاون الهيئة مع هيئات تعديلية أوروبية	68

V.الباب الخامس : تعديل المضامين الإعلامية وقرارات الهيئة

1 - مخالفات منشآت الاعلام السمعي والبصري والقرارات المتعلقة بها	74
2 - قرارات الهيئة المتعلقة بالعقوبات المالية ومآلها	74
3 - الشكايات آلية من آليات التعديل	75
4 - متابعة الشكايات الواردة على الهيئة	76

VI.الباب السادس : الشؤون القانونية والنفاذ إلى المعلومة

1 - إجراءات إتاحة المعلومة	78
2 - إحصائيات مطالب النفاذ إلى المعلومة ومآلها	79
3 - إجراءات التصرف في الوثائق	79
4 - تعزيز ثقافة النفاذ الى المعلومة	79

VII.الباب السابع: التصرف الإداري والمالي والمحاسبي

1 - التصرف الإداري	81
أ) مشمولات وحدة التصرف في الموارد البشرية	81
ب) التطبيقات الإعلامية المعتمدة من طرف وحدة التصرف في الموارد البشرية	82
ج) نشاط وحدة التصرف في الموارد البشرية خلال سنة 2019	82
د) الموارد البشرية في الهيئة	85
2 - التصرف المالي	87
أ) ميزانية التصرف	88
ب) ميزانية التنمية	91
ت) النفقات المرسمة على هبات خارجية	93
3 - التصرف المحاسبي	95
أ) المبادئ والطرق المحاسبيّة	96
ب) الأصول غير المادية	96
ج) منح الاستغلال	96
د) منح الاستثمار	97

توصيات	98
خاتمة	101

الملاحق

- ملحق عـ1دد: عقد الأهداف والوسائل للإعلام العمومي	105
- ملحق عـ2دد: قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 أوت 2019	113
- ملحق عـ3دد: ملحق القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 أوت 2019	125
- ملحق عـ3دد: الشكايات الخروقات القرارات	127

المسار الانتخابي وتحديات التعديل

انطلقت تونس منذ سنة 2011 في تجربة ديمقراطية ناشئة وانتقالية، ممّا يجعل مقاربة ترسيخ أسس الديمقراطية كمنظومة حكم تمر عبر مراحل نراها ضرورية، ونعتبر في هذا السياق الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 من بين أهم محطات بناء هذه الأسس.

ومن بين تحديات المحافظة على هذا المسار ومكتسباته خاصة فيما يتعلّق بالحريات العامة وحقوق الإنسان، ضمان الشفافية والمنافسة النزيهة بين وسائل الإعلام السمعية البصرية والارتقاء بالمضمون الإعلامي بما يستجيب لتطلعات الجمهور انسجاما مع القوانين المنظمة لهذا المجال من جهة، وضمان نفاذ مختلف الفاعلين السياسيين إلى وسائل الإعلام في إطار تجسيد تعددية سياسية وفقا لمبدأي الإنصاف والمساواة.

وحرصا منها على إنجاح هذه المعادلة عملت الهيئة، كما اعتادت على ذلك خلال المواعيد الانتخابية السابقة من خلال مراقبة التغطية التي خصصتها وسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية للحملة الانتخابية على ضمان مبدأ الحياد والتصدّي لكل التجاوزات التي من شأنها المس من سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وتكافؤ حظوظ مختلف المترشحين.

ومن خلال رصد مصالح الهيئة للتغطية الإعلامية للانتخابات تبيّن أنّ الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 قد شابتها عديد الخروقات نتيجة بروز ظواهر سياسية جديدة في تونس تجلت خاصة في استغلال العمل الخيري وتوظيفه في العمل السياسي عبر القنوات التلفزية والإذاعية هذا إلى جانب الدعاية السياسية الحزبية إما لفائدة مترشحين مباشرة أو لقائمات مترشحة أو لأحزاب سياسية، وقد تفاقمت الخروقات المرصودة من طرف الهيئة إلى حدّ اعتبرت فيه الهيئة هذه الانتخابات شفافة من الناحية التقنية ولكنها لم تكن نزيهة اعتبارا لحجم التجاوزات المرتكبة على

امتداد أشهر حتى قبل الحملة الانتخابية، وكانت هذه الخروقات بطريقة ممنهجة ومتواصلة ممّا يؤثر على إرادة الناخبين بشكل يمكن معه تحويل توجهاتهم الفكرية والانتخابيّة.

ويُعد هذا الاستخلاص الذي وصلت إليه الهيئة دليلا على الدور المحوري والحساس الذي تلعبه وسائل الإعلام خاصة السمعية والبصرية خلال المحطات الانتخابية، كما يبيّن الحاجة الملحة إلى منح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في إطار القانوني الأساسي - الذي سيعوض المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والذي سينظم القطاع- صلاحيات أوسع تؤهلها للاضطلاع بدورها كما يجب في مراقبة الانتخابات وضمان شفافيتها ونزاهتها.

ومن هذا المنطلق لا يمكن ضمان نزاهة الحملات الانتخابية دون عمل كل الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية على تحديد مفهوم واضح ومباشر للدعاية السياسية والإشهار السياسي وتوضيح الفرق بين هذا وذاك، كما ترى الهيئة أنه من الضروري وضع آلية رادعة لمنشآت الإعلام السمعي البصري التي تخرق مبدأ المساواة والإنصاف وتمارس الإشهار السياسي سواء للمترشحين أو القائمات أو الأحزاب، وذلك من خلال ترتيب عقوبات مالية هامة على المخالفين، هذا إلى جانب تحديد ضوابط صارمة لاستغلال القنوات الأجنبية من قبل السياسيين خلال الفترات الانتخابية.

ومن خلال تجربة الهيئة في مراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 ولضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين فمن الضروري والحتمي حرص مؤسسات الدولة على منع القنوات غير القانونية من التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية، هذا إلى جانب مزيد التركيز على التصدي للدعاية السياسية خلال فترة ما قبل الحملات الانتخابية من خلال ضوابط قانونية تحدد عقوبات رادعة لها، بالإضافة إلى ضرورة تضافر الجهود للتصدي إلى الأخبار الزائفة التي من شأنها نسف نزاهة المسار الانتخابي.

إن تراكم هذه التجارب من خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية السابقة يجعلنا أمام حتمية تجاوز الهنات التي تمّت ملاحظتها، والعمل على تداركها في المحطات القادمة من خلال تطوير المنظومة القانونية المتعلّقة بالانتخابات والمرور نحو المصادقة على القانون الأساسي المتعلّق بحرية الاتصال السمعي البصري الذي من شأنه أن يمنح للهيئة مجالا أوسع لضمان انتخابات شفافة ونزيهة من منطلق تعزيز الإطار التعديلي لوسائل الإعلام بهدف ترسيخ مبادئ وقواعد غايتها حماية المسار الديمقراطي وضمان نجاعته.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

الهيئة في أرقام
عدد الشكايات الواردة في 2019:
201
عدد اجتماعات مجلس الهيئة:
73
عدد القنوات التلفزية والإذاعية التي تأثث المشهد السمعي البصري:
51
القرارات التي اتخذتها الهيئة:
145
عدد البلاغات والبيانات والقرارات التي أصدرتها الهيئة:
13
ميزانية الهيئة لسنة 2019:
4,443 م د

الباب الأول: ملامح المشهد الإعلامي السمعي البصري خلال سنة 2019

إن التقييم الموضوعي للمشهد يعتبر عنصرا مهما لاستكمال المسار التعديلي باعتباره مسلكا أساسيا للتقويم والإصلاح. لذلك عملت الهيئة على إيجاد آليات للتقويم يتم في اطارها الأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل سواء منها المتعلقة بالمضامين السمعية البصرية ومستويات إنتاجها أو المتعلقة بالمناخ العام الذي تعمل فيه وسائل الإعلام.

وكما اعتمدت الهيئة في تقييم عملها لوسائل الإعلام السمعية البصرية على تقارير وحدة الرصد المتعلقة بالمتابعة اليومية للبرامج الإذاعية والتلفزية والتقارير الدورية المتعلقة بالتعددية السياسية والتقارير المتعلقة بالتغطية الإعلامية للانتخابات والتقارير المتعلقة بالتناول الإعلامي لمواضيع أو أحداث محددة، وفي هذا السياق فقد أولت الهيئة أهمية للسياق العام ولمختلف المؤثرات الخارجية السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك مناهج إعداد الإعلاميين وتدريبهم والمنظومة القانونية التي تعمل في إطارها.

فقرارات الهيئة والإجراءات التي اتبعتها في تنظيم القطاع لم تكن معزولة عن كل هذه المعطيات بل إن طريقة التعاطي مع بعض الحالات مستمدة من الفلسفة التعديلية القائمة أساسا على أهمية اعتبار السياقات ذات العلاقة، على أن لا يُجرد كل هذا المؤسسة الإعلامية من مسؤولياتها القانونية والمجتمعية ومن التزاماتها تجاه جمهورها.

لقد قدمت الهيئة تقييمها للمشهد السمعي البصري من خلال قراءة موضوعية لجملة من المؤشرات ترصد في إطارها واقعه وإشكالياته وتستشرف آفاقه ومستقبله ومنها مؤشرات الجودة والاستقلالية والمؤشر المالي والسياسي. وفي إطار انفتاحها على محيطها، فتحت المجال لقراءة خارجية نقدية متعددة بهدف النقاش والتداول في الآليات والحلول الكفيلة بمزيد النهوض بالقطاع السمعي والبصري وتطويره.

1. القسم الأوّل: الإعلام العمومي

أ) المشهد الإعلامي السمعي البصري العمومي

قائمة القنوات الإذاعيّة والتّلفزيّة العموميّة إلى حدود ديسمبر 2019

القنوات	مركز البثّ	مجال البثّ	تاريخ انطلاق البثّ
القنوات التّلفزيّة العموميّة			
الوطنيّة الأولى	تونس	مجال بثّ الأقمار الصّناعيّة:	30 ماي 1966
		نايل سات	
		بدر	
		هوت بيرد	
		أتلانتيك بيرد 1	
		غالاكسي 19	
الوطنيّة الثّانية	تونس	مجال بثّ الأقمار الصّناعيّة:	7 نوفمبر 1994
		نايل سات	
		بدر	
القنوات الإذاعيّة العموميّة			
الإذاعة الوطنيّة	تونس	كامل التّراب التّونسيّ	15 أكتوبر 1938
إذاعة الشّباب	تونس	كامل التّراب التّونسيّ	7 نوفمبر 1995
إذاعة تونس الدّوليّة	تونس	كامل التّراب التّونسيّ باستثناء الوطن القبليّ	15 أكتوبر 1938
إذاعة تونس الثّقافيّة	تونس	كامل التّراب التّونسيّ	29 ماي 2006
إذاعة صفاقس	صفاقس	الوسط والجنوب الشّرقيّ	08 ديسمبر 1961
إذاعة المنستير	المنستير	السّاحل والوطن القبليّ	03 أوت 1977
إذاعة الكاف	الكاف	الشّمال الغربيّ	01 نوفمبر1991
إذاعة قفصة	قفصة	الجنوب الغربيّ	07 نوفمبر 1991
إذاعة تطاوين	تطاوين	الجنوب الشّرقيّ	7 نوفمبر 1993
إذاعة بانوراما	تونس	ولايات تونس الكبرى	6 أوت 2016 (بثّ تجريبيّ) 15 أكتوبر 2016 (بثّ رسميّ)

خريطة التوزيع الجغرافي للقنوت الإذاعية العمومية

- الاذاعة الوطنية
- اذاعة الشباب
- اذاعة تونس الدولية
- اذاعة تونس الثقافية
- اذاعة بانوراما
- الاذاعة الاخبارية

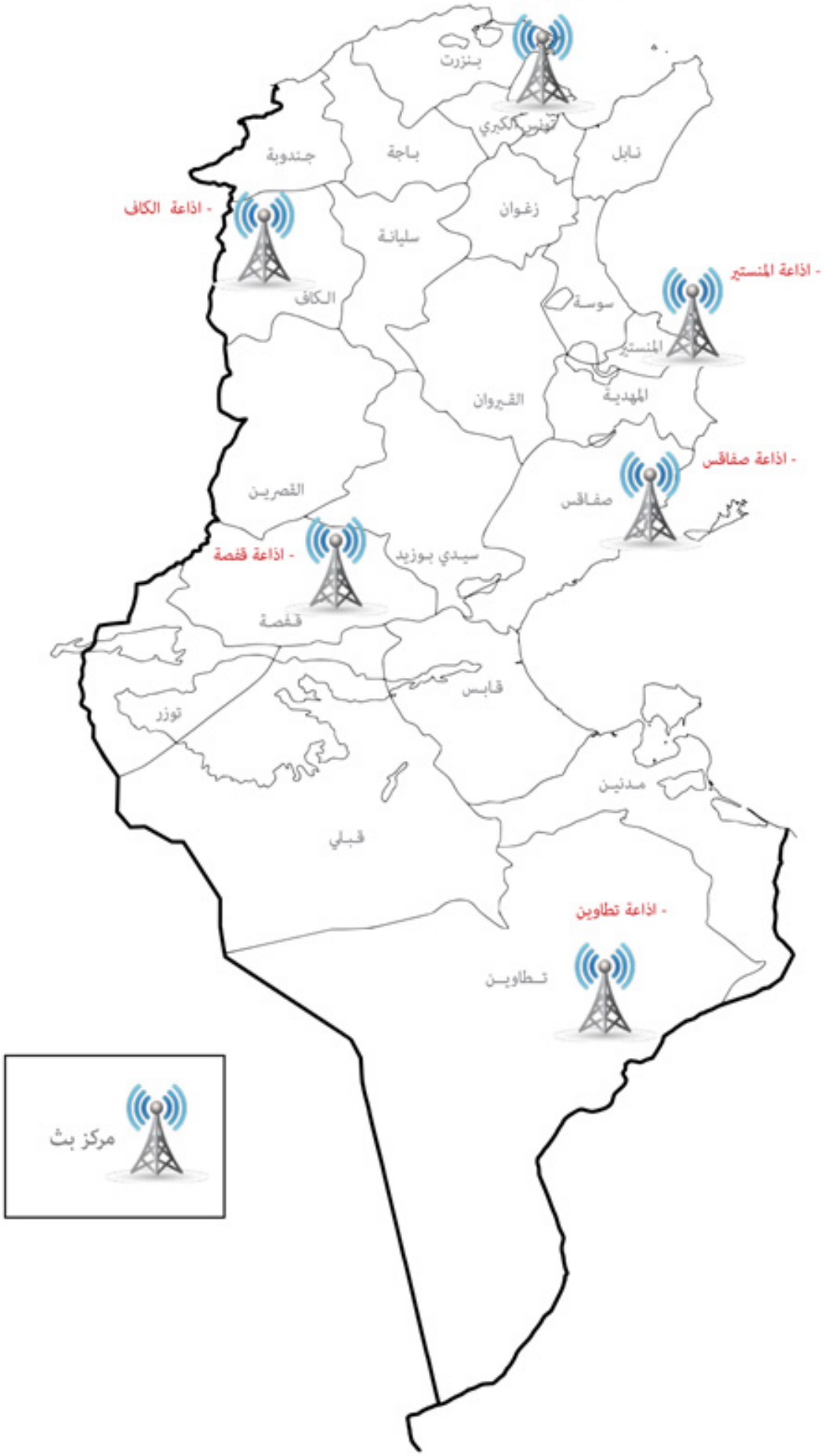

ب) الاستقلالية:

سعت الهيئة منذ تركيزها إلى ضمان حرية الاتصال السمعي البصري واستقلاليته وإلى تعديل المشهد الإعلامي وتنظيمه تكريسا لمبدأي التعدد والتنوع، كما عملت على ترسيخ استقلالية القطاع السمعي البصري العمومي من أجل النأي به عن مفهوم الإعلام الحكومي الذي يجعل عادة من الإعلام بوقا للدعاية والتوظيف.

وقد اعتبرت الهيئة في أكثر من مناسبة أن الملفات العالقة والتي لها علاقة مباشرة باستقلالية الإعلام العمومي يعود الحسم فيها بالأساس إلى رئاسة الحكومة ومن بينها الدعوة إلى ضرورة إبرام عقد أهداف ووسائل يتم إمضاؤه من قبل الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية ورئاسة الحكومة والهيئة باعتبارها ضامنا لتنفيذ بنود هذا العقد، ويُعتبر عقد الأهداف والوسائل في تجارب الدول الديمقراطية ركيزة أساسية لإرساء حوكمة تُؤهل مؤسسة التلفزة للاضطلاع بالدور المنوط بعهدتها، بالنظر إلى خصوصيات وواجبات الإعلام العمومي في المجتمعات الديمقراطية.

وكان من البديهي سعي الهيئة للحسم في مسألة استقلالية المرفق الإعلامي العمومي والعمل على ترسيخ وتوفير الآليات الكفيلة بذلك ومن بينها عقد الأهداف والوسائل استعدادا للاستحقاق الانتخابي الذي عاشته البلاد سنة 2019، وفي هذا الإطار دعت الهيئة الحكومة للتفاعل إيجابيا معها بهدف إصلاح المشهد الإعلامي وذلك حتى يتمكن المرفق الإعلامي العمومي من الاضطلاع بدوره على أكمل وجه خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية.

وبما أن مبدأ الاستقلالية يُعتبر مبدأ عاما فإن نفس التصور ينسحب على مؤسسة الإذاعة التونسية حيث دعت الهيئة إلى التسريع في ترشيح أسماء وفق آلية الرأي المطابق حسب مقتضيات الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لسد الشغور الحاصل على رأس المؤسسة منذ أوائل سنة 2019، وقد ارتأت الهيئة أن استمرار إشراف الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة بمهام رئيس مدير عام بالنيابة على مؤسسة الإذاعة من شأنه إعاقة المرفق الإعلامي العمومي على القيام بدوره الريادي وخاصة خلال الاستحقاقات الانتخابية.

ج) عقد الأهداف والوسائل:

- **خطوة في مسار إصلاح الإعلام العمومي**

يُعتبر عقد الأهداف والوسائل من الخطوات المهمة التي تضاف في مسار إصلاح الإعلام العمومي إلى جانب اعتماد آلية الرأي المطابق في تعيين الرؤساء المديرين العامين ما من شأنه القطع مع رواسب الإعلام الحكومي وتركيز أسس الإعلام العمومي وحسم مسألة استقلاليته، إلى جانب توفير كل الوسائل والامكانيات اللازمة للمؤسسة في سبيل رسم رؤية واضحة للإصلاح قابلة للقياس والتقييم، تنبثق عنها آليات متابعة دورية.

وفي هذا الإطار وبعد مساع متواصلة من الهيئة، تمّ يوم 30 أوت 2019 في مقر رئاسة الحكومة الإمضاء على عقد الأهداف والوسائل لمؤسسة التلفزة التونسية، من قبل «رياض المؤخر» كاتب عام الحكومة، «محمد لسعد الداهش» الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية و «النوري اللجمي» رئيس الهيئة.

مراسم إمضاء عقد الأهداف والوسائل بين الهيئة ورئاسة الحكومة والتلفزة التونسية

ويتم بمقتضى عقد الأهداف والوسائل تمكين التلفزة العمومية من وسائل العمل المادية والقانونية مقابل التزامات بأهداف يتم الاتفاق بشأنها تحت مراقبة الهيئة، وذلك بما يضمن حيادها واستقلاليتها ونجاعتها كمرفق عمومي، إلى جانب التزام الحكومة بتوفير

وسائل العمل المادية التي تتيح للرئيس المدير العام تنفيذ برنامجه وتنفيذ بقية بنود العقد خاصة على مستوى تطوير الانتاج صلب مؤسسة التلفزة التونسية الذي تراجع خلال السنوات الفارطة على اعتبار ضعف الميزانية المخصصة له.

وتُعتبر أحكام هذا العقد خطوة إيجابية نحو ترسيخ الاستقلالية في مؤسسة التلفزة التونسية على مستوى خطها التحريري وتسييرها، ومن ذلك عدم إمكانية عزل الرئيس المدير العام إلا في حالات محددة وعلى أساس اجراءات مضبوطة وواضحة وبعد إبداء الهيئة لرأيها المطابق، كما تمّ تحديد مدة تكليف الرئيس المدير العام بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- **التقييم والمتابعة:**

في إطار متابعة مدى تقدم برنامج إصلاح مؤسسة التلفزة التونسية وتقييم عملها وفق عقد الأهداف والوسائل، اجتمع مجلس الهيئة يوم 4 نوفمبر 2019 بالرئيس المدير العام للمؤسسة السيد «محمد لسعد الداهش» الذي استعرض حصيلة العمل في علاقة بتغطية الاستحقاق الانتخابي إلى جانب تولي الرئيس المدير العام تقديم برنامج العمل خلال المرحلة القادمة.

وشـهدت الجلسـة التقييميـة تقديمـا لجملـة مـن التوصيـات لدعـم اسـتقلالية مؤسسـة التلفـزة التونسـية واسـتقلالية خطهـا التحريـري وتطويـر مردوديتهـا وجـودة مضامينهـا، كـما تـمّ التأكيـد عـلى ضرورة التأسـيس النهـائي لهيـكل دعـم الجـودة واسـتكمال تفعيـل آليـات التعديـل الـذاتي بالمؤسسـة، بالإضافـة إلى التـداول في المعايـير التـي يجـب توفرهـا في الموفـق الإعلامـي والتنصيـص عـلى ضرورة التـزام المؤسسـة بالأجنـدة الزمنيـة التـي نـص عليهـا عقـد الأهـداف والوسـائل.

وتجسـيدا منهـا لثقافـة التعديـل المشـترك في إطـار عمليـة التقييـم والمتابعـة لعقـد الأهـداف والوسـائل، سـعت الهيئـة إلى العمـل عـلى جملـة مـن المقترحـات لدعـم المؤسسـة ومـن ذلـك اقـتراح إحـداث صنـدوق لدعـم إنتـاج المضامـين الثقافيـة بالتنسـيق مـع وزارة الثقافـة، والعمـل عـلى إمكانيـة دعـم البرامـج ذات الجـودة العاليـة والتـي مـن شـأنها ترسـيخ دور المرفـق الإعلامـي العمومـي باعتبـاره فضـاء مفتوحـا لمختلـف الحساسـيات الفكريـة والسياسـية.

وترسـيخا لعمليـة الإصـلاح دعـت الهيئـة إلى ضرورة دعـم الإنتـاج المشـترك بـين مؤسسـتي التلفـزة والإذاعـة التونسـيتين وذلـك مـن خـلال إبـرام عقـود اسـتراتيجية. يقـع في اطارها الاسـتغلال المشـترك للمحتـوى الإعلامـي والترفيهـي الـذي تنتجـه المؤسسـتان.

2. القسم الثاني: الإعلام الخاص

1 -المشهد الإعلامي السمعي البصري الخاص

قائمة القنوات الإذاعيّة والتّلفزيّة الخاصّة الحاصلة على الإجازة - ديسمبر 2019

القناة	مركز البثّ	مجال البثّ	تاريخ الحصول على الإجازة	تاريخ بداية البثّ
القنوات التلفزية الخاصّة				
قناة آم. تونيزيا (المتوسّط سابقا)	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	2 سبتمبر 2014	- 19 جوان 2013 (بثّ تجريبيّ) - 2 سبتمبر 2014 (بثّ رسميّ)
قناة «فرست تي. في.»	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	24 جويلية 2014	- 29 جوان 2014 (بثّ تجريبيّ) - 31 ديسمبر 2015 (بثّ رسميّ)
«تلفزة تي. في.»	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	2 سبتمبر 2014	17 ديسمبر 2013
قناة الجنوبيّة	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	20 أفريل 2015	20 مارس 2013
قناة التّاسعة	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	2 سبتمبر 2014	18 ماي 2015
قناة الإنسان	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	14 أوت 2015	2012
قناة حنّبعل	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات والقمر الصّناعيّ بدر 4	***	- 13 فيفري 2004 بثّ تجريبيّ - 13 فيفري 2005 بثّ رسميّ

قناة الحوار التّونسيّ	تونس	مجال بث القمر الصّناعيّ نايل سات	2 سبتمبر 2014	- ماي 2003 وفي 28سبتمبر 2014 اندمجت مع قناة التّونسيّة
قناة تونسنا	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	18 سبتمبر 2015	
		القنوات الإذاعيّة الخاصّة		
«راديو ماد»	مدينة نابل	مناطق الوطن القبليّ	2 سبتمبر 2014	21 أفريل 2015
إذاعة «كنوز آف. آم.»	مدينة سوسة	مناطق ولايتي سوسة والمنستير	2 سبتمبر 2014	25 مارس 2015
إذاعة «شعانبي آف. آم.»	مدينة القصرين	مناطق ولاية القصرين	2 سبتمبر 2014	24 ماي 2012
إذاعة «كرامة آف. آم.»	مدينة سيدي بوزيد	مناطق ولاية سيدي بوزيد	2 سبتمبر 2014	28 أوت 2011
إذاعة «صبرة آف. آم.»	مدينة القيروان	مناطق ولاية القيروان	2 سبتمبر 2014	14 جانفي 2012
«راديو كاب آف. آم.»	مدينة الحمّامات	مناطق الوطن القبلي	2 مارس 2015	24 مارس 2012
«ابتسامة آف. آم.»	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى	2 سبتمبر 2014	4 نوفمبر 2011
إذاعة «أوليس آف. آم.»	مدينة جربة	مناطق ولاية مدنين	2 سبتمبر 2014	
إذاعة «أوكسجين آف. آم.»	مدينة منزل بورقيبة	مناطق ولاية بنزرت	2 سبتمبر 2014	15 اكتوبر 2011
راديو «اكسبرس آف. آم.»	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى ومناطق ولاية صفاقس	29 سبتمبر 2014	21 اكتوبر 2010
إذاعة «جوهرة آف. آم.»	مدينة سوسة	مناطق ولايات سوسة والمنستير والمهديّة والقيروان	29 سبتمبر 2014	25 جويلية 2005
«نجمة آف آم.»	مدينة سوسة	مناطق ولاية سوسة	20 أفريل 2015	3 ديسمبر 2015
راديو الديوان	مدينة صفاقس	مناطق ولاية صفاقس	20 أفريل 2015	1 اكتوبر 2015

إذاعة مسك آف. آم. (إذاعة ثقافة وموسيقى سابقا)	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى	20 أفريل 2015	1 أوت 2016
راديو مساكن	مدينة مساكن	منطقة مساكن من ولاية سوسة	20 أفريل 2015	10 نوفمبر 2015
إذاعة موزاييك	مدينة تونس	مناطق ولايات الجمهوريّة	29 سبتمبر 2014	7 نوفمبر 2003
إذاعة الرّباط	مدينة المنستير	مناطق ولاية المنستير	14 أوت 2015	11 ديسمبر 2015
MFM	مدينة المهديّة	مناطق ولاية المهديّة	14 أوت 2015	30 ديسمبر 2015

2 - قرارات إلغاء الاتفاقية وسحب الإجازة:

- **القناة الإذاعية «الصراحة أف أم»**

أبرمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 11 ديسمبر 2014 اتفاقية إحداث واستغلال القناة الإذاعية الخاصة «صراحة أف.أم» مع السيد محمد ناجح بصفته الحاصل على اجازة احداث واستغلال القناة الاذاعية الخاصة «صراحة اف. ام.» والتي يستغلها من خلال شركة «مولتي برود» «MULTI PROD»، قيمة رأس مالها خمسون ألف دينار.
وقد تم إلغاء الاتفاقية وسحب الإجازة لانقطاع الإذاعة عن البث لمدة تجاوزت التسعين يوما وذلك بمقتضى أحكام الفصلين 17 فقرة 02 و76 من كرّاس الشروط المتعلق بإحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة، وقد اتخذ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2019 قرار إلغاء الاتفاقية، وقد صدر القرار بتاريخ 28 جوان 2019.

المشاكل الأساسية المتعلقة بالقناة

أ) حالة الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة «ملتي برود» المستغلة للإذاعة وعضوية مجلس شورى حركة النهضة:

تتمثل اهم المشاكل المتعلقة بإذاعة «صراحة اف ام» في حالة الجمع الحاصلة بالنسبة للسيدين «حاتم بولبيار» و«بشير الغريسي» (المساهمان في رأس مال شركة «ملتي برود» المستغلة للإذاعة) بين عضوية مجلس إدارة الشركة وعضوية مجلس شورى حزب حركة النهضة.

حيث تقتضي أحكام الفصل 09 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة اذاعية خاصة أنه «يلتزم صاحب الاجازة بأن لا يكون مؤسس ومسيّر القناة الاذاعية ممن يضطلع بمسؤوليات ضمن هياكل الأحزاب السياسية، كما يلتزم بأن لا يتم تسيير المنشأة الاعلامية من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل بحزب سياسي»، خاصة وأن وضعية الجمع تمس من استقلالية الخط التحريري للإذاعة ومن مصداقيتها،

وحيث سبق لمجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن طالب من خلال مراسلة موجهة للممثل القانوني للقناة السيد محمد ناجح في 12 ماي 2017 بتسوية الوضعية القانونية للإذاعة ورفع حالة الجمع وتم توجيه دعوة للسيدين حاتم بولبيار وبشير الغريسي للحضور لجلسات استماع بواسطة مراسلات وجهت اليهما بتاريخ 19 جوان 2017 و04 جويلية 2017، دون أن تتم الاستجابة لطلب الهيئة في هذا الصدد،

كما وجهت الهيئة بتاريخ 12 جويلية 2017 مراسلة الى السيد راشد الغنوشي رئيس حزب حركة النهضة دعته من خلالها إلى تحمل المسؤولية فيما يتعلق باحترام القوانين الجاري بها العمل بما يستوجب انسحابا فوريا لعضوي مجلس شورى الحركة من مجلس ادارة اذاعة «صراحة اف ام» حفاظا على استقلالية الإذاعة ونئيا بها عن كل الشبهات، غير انه لم يقع التفاعل مع الهيئة،

وعليه تم توجيه تنبيه إلى الممثل القانوني للقناة السيد «محمد ناجح» بتاريخ 11 أوت 2017 على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لرفع حالة الجمع المشار إليها،

وحيث لم يتم الامتثال للتنبيه المذكور، رغم انقضاء الأجل المحدد قانونا وهو خمسة عشر يوما وعلى ضوء ذلك تم إعلامه بارتكابه لمخالفة عدم الامتثال للتنبيه المذكور بمقتضى

المراسلة الموجّهة إليه بتاريخ 30 أوت 2017 مع مطالبته بالحضور بمقر الهيئة للاطلاع على ملف المخالفة وتقديم ملاحظاتهم الكتابية في شأنها في أجل خمسة عشر يوما،
وحيث حضر بتاريخ 04 سبتمبر 2017 واطلع على ملف المخالفة، وورد جوابه على الهيئة بتاريخ 18 سبتمبر 2017 وقد تمسك من خلاله بعدم تفاعل كل من السيدين «حاتم بولبيار» و»بشير الغريسي» رغم دعوته لهما إلى ضرورة الانسحاب من مجلس إدارة المؤسسة،
قامت الهيئة بتوجيه مراسلتين لكل من السيد حاتم بولبيار والسيد بشير الغريسي بتاريخ 12 أكتوبر 2017 طالبتهما من خلالهما بضرورة الانسحاب من عضوية مجلس إدارة شركة «ملتي بـرود» المستغلة لإذاعة «صراحة أف.أم» باعتبار أن وضعية الجمع الحاصل بين مسؤوليتهما الحزبية في حزب حركة النهضة وعضوية مجلس إدارة شركة «ملتي برود» تمس من استقلالية الخط التحريري للإذاعة ومصداقيتها، غير أن المذكورين لم يمتثلا للطلب.
وقد قرر مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 04 ديسمبر 2017 الإذن بنشر التنبيه الذي سبق أن وجّهه رئيس الهيئة إليه بتاريخ 11 أوت 2017 بالصحف، لمخالفته أحكام الفصل 09 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة ولعدم امتثاله للتنبيه المذكور وذلك عملا بأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، وقد تم نشره بتاريخ 20 ديسمبر 2017، الا ان كل من السيدين «بشير الغريسي» و»حاتم بولبيار» واصلا الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة «ملتي برود» وعضوية مجلس شورى حركة النهضة بما جعل الإذاعة في حالة عود على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011،
وعليه تم توجيه اعلام بمخالفة بتاريخ 26 جانفي 2018، ودعوة الممثل القانوني للاطلاع على ملف المخالفة والإدلاء بملحوظاته الكتابية بشأنها في أجل سبعة أيام عملا بأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،
وبتاريخ 13 جوان 2018 وردت على الهيئة مراسلة من إذاعة «الصراحة أف.أم» صحبة نسخة من محضر جلسة عامة خارقة للعادة مؤرخة في 15 ديسمبر 2017 ومسجلة بالقباضة المالية بتاريخ 11 جوان 2018 تتضمن قرار حل الشركة بستة اصوات على سبعة (بنسبة تصويت 75 % من رأس المال) وقد تمت الإشارة إلى أن المساهم الذي لم يمض هو السيد حاتم بولبيار ممثل شركة GET WIRELESS المعني بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة «ملتي برود» المستغلة للإذاعة وعضوية مجلس شورى حركة النهضة، كما تضمنت تسمية السيد سامي الفقي كمصفي للشركة لإتمام اجراءات الحل، وطلب الترخيص له في الانطلاق بشركة اخرى تدير الإذاعة،

وبعد عدة اجتماعات لمجلس الهيئة مع السيد «محمد ناجح» تعهد خلالها بالعمل على ايجاد الحلول الملائمة دون نتيجة، وبتاريخ 01 نوفمبر 2018 تم توجيه مراسلة لمطالبته بالإدلاء بمآل اجراءات حل وتصفية الشركة وتوضيح وضعية الشركة المالية وبتاريخ 09 نوفمبر 2018 قدم مضمونا من السجل التجاري مؤرخا في 08 نوفمبر 2018 لا يتضمن التنصيص على تعيين السيد سامي الفقي كمصفي للشركة لإتمام اجراءات الحل،

وبتاريخ 18 ديسمبر 2018 تم توجيه اعلام بمخالفة للممثل القانوني للإذاعة تضمن جملة الاخلالات المرتكبة والمتمثلة في:

1 - تواصل جمع السيدين «حاتم بولبيار» و«بشير الغريسي» بين عضوية مجلس إدارة شركة «ملتي برود» المستغلة للقناة الاذاعية الخاصة «صراحة اف ام» وعضوية مجلس شورى حركة النهضة
2 - عدم الالتزام بالبرمجة الأساسية المضمنة بالاتفاقية الممضاة.
3 - الامتناع عن مد الهيئة بالمعطيات المتعلقة بالشفافية المالية.

ثم وردت على الهيئة بتاريخ 25 ديسمبر 2018 مراسلة من اذاعة الصراحة اف ام (ردا على الاعلام بمخالفة الصادر عن الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2018) صحبة نسخة من محضر جلسة عامة خارقة للعادة مؤرخة في 12 ديسمبر 2018 ومسجلة بالقباضة المالية بتاريخ 20 ديسمبر 2018 تتضمن قرار حل الشركة كما تضمنت تسمية السيد سامي الفقي كمصفي للشركة لإتمام اجراءات الحل وهوما يعني ان الشركة في طور التصفية صحبة ورقة الحضور ممضاة من جميع المساهمين ونسخة من قانون أساسي لشركة جديدة «نوتوس برود NOU-TOUS-PROD وطلب الترخيص له في الانطلاق في إدارة القناة من خلالها.
وبتاريخ 15 أفريل 2019 وردت مراسلة من ممثل إذاعة «الصراحة أف.أم» صحبة نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات مستخرج في 15 افريل 2019 يتضمن ترسيم قرار تعين السيد سامي الفقي مصفي وان السجل التجاري غير مباشر وفي حالة ايقاف وقتي بموجب التصفية وبالتالي فان الشركة في حالة تصفية.
ثم وردت على الهيئة بتاريخ 07 ماي 2019 مراسلة من اذاعة «الصراحة أف.أم» مرفوقة بنسخة من فاتورة نشر اعلان تصفية من المطبعة الرسمية مع نص الاعلان باللغتين العربية والفرنسية وتعهد الممثل القانوني بمدنا لاحقا بعدد الرائد الرسمي الذي سينشر فيه الإعلان

وامدنا بطرق التواصل مع المصفي لمتابعة عملية التصفية وحل الشركة التي تتطلب جملة من الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية.

ب) الامتناع عن مد الهيئة بالمعطيات المتعلقة بالشفافية المالية:

قامت الهيئة بتاريخ 23 نوفمبر 2017 و 26 ديسمبر 2017 استنادا الى احكام الفصلين 47 و 48 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة اذاعية خاصة، بمطالبة الممثل القانوني للإذاعة بتحيين الملف المالي للشركة و الادلاء بـــ :

1- القوائم المالية للشركة مصادق عليها من طرف خبير محاسب عضو بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.
2 - مداخيل الاشهار والارساليات القصيرة ومختلف مصادر التمويل والمداخيل الأخرى.
3 - القائمة المحينة للمساهمين في رأس مال الشركة.
4 - كل الاتفاقيات المبرمة بين المساهمين أو الشركاء مهما كان شكلها أو موضوعها.
5 - كل تغيير في المعطيات التي تم تقديمها عند طلب الإجازة إن وجد.

وحيث لم يمتثل الممثل القانوني للإذاعة لطلب الهيئة **فتم توجيه تنبيه اليه في الغرض بتاريخ 12 افريل 2018** عملا بأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لخرقه احكام الفصول 47 و48 و71 و73 من كراس الشروط غير انه لم يمتثل،
بتاريخ 02 نوفمبر 2018 وردت على الهيئة مراسلة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تم بموجبها احالة عريضة واردة عليها بخصوص شبهة تجاوزات ادارية ومالية بالقناة الاذاعية الخاصة «صراحة اف ام» وطلبت موافاتها بما يتوفر لديها من معطيات فتم توجيه تقرير في الغرض بتاريخ 12 ديسمبر 2018.

وبتاريخ 20 فيفري 2019 امدت القناة الهيئة بالقوائم المالية لسنة 2016 و2017 ولكنها غير مصادق عليها من طرف خبير محاسب عضو بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

ج) عدم الالتزام بالبرمجة الأساسية المضمنة بالاتفاقية الممضاة والتوقف عن البث:

* توقف القناة الاذاعية الخاصة «صراحة أف.أم» عن بث البرمجة الأساسية المضمنة في الاتفاقية و الاقتصار على بث قائمة أغاني (playlist) ابتداء من تاريخ 31 اوت 2017.
* توقف القناة الاذاعية الخاصة «صراحة أف.أم» عن البث تماما بداية من تاريخ 18 سبتمبر 2018.

قامت وحدة الرصد بالهيئة بمعاينة توقف القناة الاذاعية الخاصة «صراحة أف.أم» عن بث البرمجة الأساسية المضمنة بالاتفاقية الممضاة من قبل الممثل القانوني للقناة والتي على اساسها اسندت اليه الاجازة والاقتصار على بث قائمة أغاني (playlist) ابتداء من تاريخ 31 اوت 2017 وذلك وفق محضر المعاينة عدد 02/2017 المؤرخ في 05 أكتوبر 2017، في خرق لأحكام الفصل 27 من كراس الشروط،

وحيث تواصل الوضع على ما هو عليه رغم دعوته الى الالتزام بالبرمجة المضمنة صلب الاتفاقية بمقتضى المراسلة الموجهة اليه بتاريخ 10 اكتوبر 2017، وانتهى الأمر الى توقف القناة الإذاعية الخاصة «صراحة أف.أم» عن البث بداية من تاريخ 18 سبتمبر 2018 وفق الاشعار الوارد على الهيئة من وحدة الرصد بتاريخ 20 سبتمبر 2018،

وحيث قامت الهيئة بمطالبته بمقتضى المراسلة الموجهة بتاريخ 01 نوفمبر 2018 بالإدلاء بتقرير حول أسباب توقّف الإذاعة عن البث اعتبارا لما تقتضيه أحكام الفصل 17 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة من ضرورة رفع تقرير مفصل الى الهيئة عن كل انقطاع للبث فاقت مدته خمس عشرة دقيقة، علاوة على تنصيصه على عدم امكانية عودة المنشأة الاعلامية الى البث إذا تجاوزت مدة الانقطاع الثلاثين يوما الا بإذن من الهيئة.

وحيث تمسك الممثل القانوني للقناة في جوابه المقدم بتاريخ 09 نوفمبر 2018 بان التوقف عن البث كان نتيجة تسرب كميات كبيرة من مياه الأمطار إلى مقر الإذاعة وهو دفع غير جدي خاصة وان عدم التزامه بالبرمجة يعود الى تاريخ سابق وهو تاريخ 31 اوت 2017 وطلب الاذن بالعودة الى البث وفق مراسلته الواردة على الهيئة بتاريخ 15 نوفمبر 2018.
وبتاريخ 18 ديسمبر 2018 وجهت الهيئة الإعلام بمخالفة ووردت على الهيئة بتاريخ 25 ديسمبر 2018 مراسلة من إذاعة «الصراحة أف.أم» تمسك من خلالها الممثل القانوني بان

سـبب التوقـف عـن البـث هـو تـسرب الميـاه وطلـب حضـور ممثـل عـن الهيئـة لمعاينـة آثـاره. وبتاريـخ 17 أفريـل 2019 وردت عـلى الهيئـة مراسـلة الديـوان الوطنـي للإرسـال الإذاعـي والتلفـزي تـم الإعـلام مـن خلالهـا بـأن مـدة الانقطـاع عـن البـث تجـاوزت 90 يومـا. فتمـت دعـوة الممثـل القانـوني للإذاعـة بتاريـخ 31 مـاي 2019 لتقديـم أسـباب تواصـل الانقطـاع. وبجلسـة الاسـتماع لـه بتاريـخ 03 جـوان 2019 قـدم ملحوظـات كتابيـة وأجـاب بأنـه سـبق أن تقـدم بمطلـب في اسـتئناف البـث بتاريـخ 15 نوفمـبر 2018 وطلـب اسـتغلال الإجـازة في إطـار شركـة جديـدة.

وقـد قـرّر مجلـس الهيئـة في جلسـته المنعقـدة بتاريـخ 10 جـوان 2019 الغـاء الاتفاقيـة المبرمـة مـع السـيد محمـد ناجـح الممثـل القانـوني للقنـاة الإذاعـة الخاصـة «صراحـة أف.أم» وسـحب إجـازة إحـداث واسـتغلال القنـاة الإذاعيـة الخاصـة «صراحـة أف.أم» نظـر لتجـاوز مـدة الانقطـاع عـن البـث التسـعين يومـا وفقـا لمقتضيـات الفصـل 17 مـن كـراس الـشروط المتعلـق بالحصـول عـلى إجـازة إحـداث واسـتغلال قنـاة إذاعيـة خاصـة.

3. القسم الثالث: الإعلام الجمعياتي

أ) مشهد الإذاعات الجمعياتية

سعت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، منذ نشأتها، إلى تنظيم قطاع الإذاعات الجمعياتية باعتبارها تمتاز عن باقي الإذاعات الخاصة بكونها إذاعات غير ربحية تسعى لترسيخ إعلام القرب ولتحقيق اهداف الصالح العام، وذلك من خلال إنتاج وبث البرامج التي من شأنها نشر مبادئ الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان وتنمية روح التسامح وتحقيق التنمية المستدامة ودعم الثقافة الوطنية بتنوعها والانفتاح على الثقافات الأخرى.

ب) القرار المشترك: دعم للإذاعات الجمعياتية:

في إطار تفعيل أحكام الفصل 74 فقرة أولى من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 والذي ينص على أنه:» يتخلى الديوان الوطني للإرسال الاذاعي والتلفزي عن 75 % من الديون المتخلدة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 بذمة المؤسسات المصنفة كإذاعات جهوية وإذاعات متخصصة وإذاعات جمعياتية من طرف الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري والتي تحترم كل مقتضيات هذا التصنيف. ويتم ضبط قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري»،

ونظرا لأهمية الموضوع وما يوفره من دعم للمؤسسات الإعلامية التي تواجه صعوبات مادية تهدد وجودها وديمومتها وبهدف المساهمة في الدفع باتجاه دعمها باعتبارها عاملا أساسيا في التنمية قامت الهيئة بضبط قائمة القنوات الإذاعية الجهوية والمتخصصة والجمعياتية التي ستنتفع بالإعفاء من 75 % من الديون المتخلدة بذمتها لفائدة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بمقتضى القرار المشترك ومراسلة وزارة المالية في الغرض بتاريخ 04 أفريل 2019.

وبتاريخ 16 أكتوبر 2019 صدر القرار من وزير المالية ورئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المنشور في الرائد الرسمي عدد 86 لسنة 2019 المؤرخ في 25 أكتوبر 2019.

ج) ديمومة البث: تحدي الإذاعات الجمعياتية:

بتاريخ 11 ديسمبر 2019 صدر قرار سحب إجازة إحداث واستغلال القناة الإذاعية الجمعياتية «قصرين أف.أم» المبرمة مع جمعية «الشعانبي للنهوض بالثقافة الرقمية والملتيميديا بالقصرين» وقرار سحب إجازة إحداث واستغلال القناة الإذاعية الجمعياتية «رقاب الثورة» المبرمة مع جمعية «حرية وتنمية»، وذلك لاستمرار انقطاع الإذاعتين عن البث لأكثر من

تسعين يوما دون بيان أسباب تواصل الانقطاع وذلك عملا بأحكام الفصل 15 فقرة ثانية من كرّاس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية.

ضرورة بعث صندوق دعم لفائدة الإذاعات الجمعياتية

انعقد يوم 18 جوان 2019، بمقر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، اجتماع لجنة إسناد منح الدعم لفائدة الإذاعات الجمعياتية بحضور عدد من أعضائها. وتم خلاله تقديم التقريرين الأدبي والمالي لسنوات 2016 و2017 و2018 وعرض مسار عمل اللجنة منذ تأسيسها في أفريل 2016 ومختلف الأنشطة التي قامت بها الهيئة في إطارها وجملة الصعوبات والاشكالات التي رافقت اسناد المنح لفائدة هذه الإذاعات. وتم التأكيد خلال هذه الجلسة على ضرورة ضمان استمرارية برنامج الدعم وتطويره ليكون في شكل صندوق دعم مع البحث عن مصادر لتمويله ضمانا لديمومته.
كما تم التأكيد على ضرورة استقلالية الإذاعات الجمعياتية عن مختلف الضغوطات والتكتلات السياسية والمالية باعتبارها اذاعات غير ربحية هدفها الاول خدمة المواطن في الجهات واثراء إعلام القرب.
وقد أنشئت لجنة الدعم صلب الهيئة في 21 أفريل 2016 وتهدف إلى متابعة برامج الدعم الموجهة للإذاعات الجمعياتية بالإضافة الى تحديد الشروط والمعايير المتعلقة بإسناد المنح. وتتكون هذه اللجنة من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وعضو من مجلسها وعضو من النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وعضو من نقابة الاذاعات الجمعياتية وعضو من الاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي وعضو من النقابة العامة للإعلام وعضو من المجتمع المدني وباحث مختص.

د) الهيئة تلتقي الاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي

استقبل مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يوم الاثنين 18 نوفمبر 2019 وفدا عن الاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي. وتناول اللقاء جملة من المواضيع التي تهم القطاع منها الوضعية المالية للإذاعات الجمعياتية وملف الديون المتعلقة بمعاليم البث حيث تم الاتفاق على ضرورة إيجاد الحلول والقيام بالإجراءات اللازمة في اتجاه إلغاء هذه

الديـون وذلـك بالتنسـيق مـع الديـوان الوطنـي للإرسـال الإذاعـي والتلفـزي ومختلـف الأطـراف المتدخلـة. إضافـة إلى ضرورة توفـير مـوارد ماليـة لصنـدوق الدعـم الـذي كانـت قـد خصصتـه الهيئـة لإسـناد هـذه الإذاعـات وتنميـة مواردهـا البشريـة وتطويـر إنتاجهـا وإمكانياتهـا التقنيـة.

وتـم الاتفـاق خـلال هـذا اللقـاء عـلى ضرورة مزيـد التنسـيق لإيجـاد الدعـم الـلازم للتظاهـرات التـي تنظمهـا الإذاعـات الجمعياتيـة في الجهـات مثـل تظاهـرة 'يـوم الإذاعـة» وتظاهـرة «مهرجـان الإعـلام الجمعيـاتي» الـذي سـيتم تنظيمـه خـلال السـنة الموالية، مـع العمـل عـلى إمكانيـة تكثيـف مثـل هـذه التظاهـرات وتوسـيعها لتشـمل أكـثر مـن جهـة.

وشـدد مجلـس الهيئـة عـلى ضرورة تطويـر مضامـين الإعـلام الجمعيـاتي بمـا يحقـق الأهـداف المرجـوة مـن إحداثـه باعتبـاره إعلامـا غـير ربحـي، في انتظـار تفعيـل الميثـاق الخـاص بـه. كـما تـم الاتفـاق في هـذا الخصـوص عـلى أهميـة إحـداث مجلـس صحافـة جمعيـاتي يسـهر عـلى التـزام هـذه الإذاعـات بالمواثيـق وبالضوابـط والأخلاقيـات المهنيـة.

ه) الهيئة تفتح آجال إضافية لقبول ملفات طلبات الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية

قررت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري فتح آجال إضافية لقبول ملفات طلبات الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية، وذلك لمدة خمسة عشر يوما بداية من تاريخ 04 نوفمبر 2019، مع العلم أن الهيئة كانت قد فتحت آجال قبول الترشحات بتاريخ **16 ماي 2019** وتم التمديد فيها بتاريخ 02 جويلية 2019.

4. القسم الرابع: المنشآت الإعلامية المصادرة

واصلت الهيئة خلال سنة 2019 متابعة وضعية المنشآت الإعلامية المصادرة التي تعاني من وضعية هشة على مستوى عدم وضوح الرؤية في تعاطي السلط المعنية بهذه الملفات وهي كل من إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم وإذاعة شمس أف.أم،

أ) إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم:

انطلقت إذاعة الزيتونة في البث بتاريخ 13 سبتمبر 2007، وتعيش هذه الإذاعة منذ اندلاع ثورة إلى حدود سنة 2019 ضبابية على المستوى الإداري والهيكلي مما أثّر على المناخ الاجتماعي داخلها.

ولتجاوز الوضعية الهشة التي تعيشها الإذاعة اقترحت الهيئة على رئاسة الحكومة ضمها إلى الإعلام العمومي وإلحاقها بمؤسسة الإذاعة التونسية نأيا بها عن التجاذبات السياسية، غير أن الحكومة لم تتفاعل إيجابيا وارجأت الحسم في هذا الملف إلى أجل غير معلوم رغم إصدار الهيئة عديد البيانات في الغرض وأكدت على ضرورة تسوية الوضعية الاجتماعية والمهنية للعاملين فيها لتداعياتها السلبية على أداء المؤسسة وقيامها بدورها على أحسن وجه.

مجلس الهيئة يجتمع بوفد من إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم يوم 20 ماي 2019

وفي الإطار ذاته استقبلت الهيئة في مناسبتين بتاريخ20 و22 ماي 2019 وفدين عن الإذاعة برئاسة مديرها العام السيّد «محمد خليل النوري «من أجل دعم مطلب العاملين بإذاعة الزيتونة في تسريع إلحاقها بالمرفق العمومي، وضرورة النأي بها عن كل أشكال التوظيف والحفاظ على استقلالية خطها التحريري احتراما لالتزاماتها تجاه جمهورها، واستمع المجلس خلال الاجتماعين إلى مشاغل العاملين بالإذاعة في علاقة باستقلالية المؤسسة والتجاوزات المسجلة داخلها.

مجلس الهيئة يجتمع بوفد من إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم يوم 22 ماي 2019

ب) إذاعة شمس أف.أم:

إذاعة شمس أف.أم:

أعلنت شركة الكرامة القابضة بتاريخ 06 جانفي 2017 عن طلب استشارة لاختيار مكتب استشارات يدعم عملية إحالة الأسهم الراجعة للدولة التونسية المباشرة و غير المباشرة في رأس مال شركة «تونيزيا برودكاست» المستغلة لإذاعة «شمس أف.أم» ، وتولت الهيئة متابعة جميع المراحل ابتداء من الفرز الأولي إلى مرحلة العروض المالية التي لم يتقدم خلالها أي مشارك بعرض مالي مما جعل طلب العروض غير مثمر.

وبتاريخ 30 نوفمبر 2018 تم الإعلان عن فتح طلب عروض ثان تولت الهيئة مواكبته خلال سنة 2019 حسب المراحل التالية:

- راسلت الهيئة بتاريخ 14 مارس 2019 شركة الكرامة القابضة لمطالبتها بمآل طلب العروض ونسخة من كراس الشروط ومن مشروع عقد الإحالة صحبة ملاحقه، إلى جانب التذكير بذلك بتاريخ 05 أفريل 2019.

- وجهت الهيئة بتاريخ 18 افريل 2019مراسلة إلى رئاسة الحكومة ومراسلة إلى وزير المالية ومراسلة إلى اللجنة الوطنية للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة بخصوص عملية التفويت نظرا لعدم تفاعل شركة الكرامة القابضة مع طلب الهيئة ضمانا لشفافية العملية وللتسريع في تسوية وضعية الإذاعة حفاظا على استمراريتها وضمانا لحقوق العاملين بها.

- أعلمت شركة الكرامة القابضة الهيئة بتاريخ 29 ماي 2019 أنه لم يرد عليها بالتاريخ المحدد لتلقي العروض أي عرض لاقتناء المساهمات المعروضة للبيع وهو ما جعل طلب العروض الثاني غير مثمر كذلك.

5. القسم الخامس: القنوات التي تبث خارج إطار القانون (نسمة-القرآن الكريم-الزيتونة)

أ) أ) قناة الزيتونة التلفزية:

بعد تقدمه بطلب الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة تحت تسمية "الزيتونة" بتاريخ 21 جويلية 2014، رفضت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إسناد السيد سامي الصيد الإجازة في مناسبتين، كانت الأولى بتاريخ 19 سبتمبر 2014 بعد ان تبين من وثائق الملف ان السيد "اسامة بن سالم" وهو احد المساهمين في شركة الزيتونة للإعلام و الاتصال، التي يفترض ان يتم استغلال الاجازة في اطارها، عضو في مجلس شورى حزب حركة النهضة وهو امر مخالف لمقتضيات الفصل 09 من كراس الشروط المتعلق بإحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة الذي ينص على انه "يلتزم الحاصل على الاجازة بان لا يكون مؤسسو ومسيرو القناة التلفزية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن هياكل الاحزاب السياسية، كما يلتزم بان لا يتم تسيير المنشأة الاعلامية من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل بحزب سياسي».

وقد مكّنت الهيئة قناة الزيتونة من فرصة لإعادة تقديم ملفها حتى يتسنى دراسته من جديد شريطة الالتزام بقرار ايقاف البث إلا انها وعلى خلاف بقية القنوات المترشحة تمسكت بطلب تمكينها من الاجازة مع الاستمرار في البث بطريقة غير قانونية ممّا افضى الى اتخاذ مجلس الهيئة قرارا برفض المطلب بتاريخ 11 سبتمبر 2015 لتعمدها الاستمرار في البث خارج الإطار القانوني.

وخلال سنة 2019 واصلت قناة «الزيتونة» الدعاية والترويج لحزب حركة النهضة خلال حملة الانتخابات الرئاسية من خلال بث الاجتماعات الشعبية التي نظمها الحزب المذكور واتخذت الهيئة على إثر ذلك قرارا يقضي بتسليط خطية مالية على قناة الزيتونة قدرها 20 ألف دينار من أجل الاشهار السياسي، كما اتخذت الهيئة قرارا بتاريخ 04 أكتوبر 2019 يقضي بتسليط خطية مالية قدرها 30 ألف دينار على القناة المذكورة تبعا لمخالفة التحجير الخاص بالتعليق على نتائج سبر الآراء.

كما اتخذ مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2019 قرارا يقضي بتسليط خطية مالية على قناة الزيتونة قدرها 20 ألف دينار من أجل خرق التحجير المتعلق بمنع كل أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.

وقد أنذرت الهيئة بتاريخ 09 ماي 2019 القناة بالتوقف التلقائي عن البث إلا أنها لم تمتثل للقانون وواصلت البث بطريقة غير قانونية.

ب) إذاعة القرآن الكريم:

تقدمت إذاعة «القرآن الكريم» بمطلب في الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصّة وقد رُفض طلبها للحصول على اجازة في مناسبتين، الأولى بتاريخ 18 سبتمبر 2014 إذ قرر مجلس الهيئة عدم اسناد اجازة احداث واستغلال قناة اذاعية خاصة إلى السيد سعيد الجزيري باعتباره رئيسا لحزب الرحمة و لعدم توفر الشروط المطلوبة عند تقديم المطلب لأن العديد من برامج القناة موجهة الى الدعاية لشخصه الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 5 نقطة 14 من كراس الشروط المتعلق بإحداث واستغلال قناة اذاعية خاصة الذي ينص على ضرورة التزام صاحب الاجازة بعدم استعمال القناة الاذاعية لغرض الدعاية او التسويق لصورته الخاصة او لصورة غيره او لحزب ما اضافة الى عدم وجود مخطط مالي واضح ونقص المعدات التقنية وغياب التنوع في البرمجة وعدم وجود اي تصور للتعديل الذاتي، وتم رفض مطلبها في المرة الثانية بتاريخ 26 نوفمبر 2015 لكونه خارج الآجال القانونية، ودعت الهيئة الإذاعة إلى التوقف عن البث.

ولم تلتزم الإذاعة بالقرارات الصادرة عن الهيئة وواصلت البثّ خارج إطار القانون واستعمال الترددات بطريقة غير قانونية فاتخذت الهيئة ضدها عدّة قرارات باعتبارها تمارس نشاطات بث دون إجازة تطبيقا لأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

وقد واصلت الإذاعة عدم الالتزام بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل من خلال تركيز عمود للإرسال الإذاعي بجبل زغوان وقد تبيّن أن وزارة الفلاحة قد مكنتها من رخصة في الاقامة الوقتية بملك الدولة الغابي لتركيز هذا العمود، وبعد اعتراض الهيئة على ذلك تبعا لمخالفته للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ورغم اتخاذ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان قرارا يقضي بسحب رخصة الاقامة الوقتية- تواصل تشغيل مرسل بث اذاعة القرآن الكريم على التردد 97.7 ميغاهرتز من جبل زغوان.

وخلال سنة 2019 واصل «سعيد الجزيري» توظيف الإذاعة المذكورة في فترة ما قبل الحملة وخلال الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها للدعاية لشخصه ولحزبه والترويج لخياراته وهو ما اعتبرته الهيئة اشهارا سياسيا لفائدته وقامت بتسليط خطية مالية على الإذاعة بتاريخ 05 سبتمبر 2019 قدرها عشرة آلاف دينار، هذا علاوة على تواصل ارتكاب الإخلالات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة والتحريض على الكراهية والتكفير والتهجم على الهيئة وأعضائها بشكل متواتر والتحريض الصريح ضد أعضائها في تعارض مع أحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل وهو ما يشكل جرائم على معنى القانون الجزائي.

ج) قناة نسمة:

تبعا لعدم التزام قناة نسمة بتسوية وضعيتها القانونية كتغيير صبغة شركة "نسمة برودكاست" المستغلة للقناة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفق ما تقتضيه احكام الفصل 04 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة

إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة، اتخذت الهيئة قرارا بتاريخ 13 جويلية 2018 يقضي بإيقاف اجراءات التسوية على معنى الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ومنذ ذلك التاريخ تعتبر قناة «نسمة» قناة غير قانونية،

وتجدر الاشارة أن أحد مالكي القناة ومؤسسها وهو «نبيل القروي»، رئيس حزب قلب تونس والمترشح للانتخابات الرئاسية دأب على توظيف القناة لغرض الدعاية والتسويق لشخصه ولقائماته التشريعية في مخالفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وقد اتخذت الهيئة في شأن ذلك عدّة قرارات مرتبطة أساسا بالتسويق والدعاية له ومن ذلك تسليط خطية مالية أولى على القناة التلفزية نسمة بتاريخ 17 جانفي 2018 قدرها 250 الف دينار وخطية مالية ثانية بتاريخ 20 جوان 2018 قدرها 250 الف دينار تبعا لظهور «نبيل القروي» في برنامج «خليل تونس» وتعهده الشخصي بإيجاد الحلول للوضعيات الاجتماعية المعروضة، الأمر الذي أدى إلى الدعاية والتسويق لصورته ولحزبه، وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 05 نقطة 14 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة الذي يقتضي عدم استعمال القناة التلفزية لغرض الدعاية أو التسويق لصورة الحاصل على الاجازة أو لصورة غيره، وأكدت الهيئة في مناسبات عدة سنة 2019 عبر تصريحات وبيانات صادرة عن مجلسها تحوّل قناة نسمة إلى أداة للدعاية والتضليل واضطلاعها بلعب أدوار سياسية حادت بها عن الوظائف الأساسية لوسائل الإعلام، وقد تواصل ذلك خلال الحملة الانتخابية للدور الأول للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها من خلال توظيف منابرها الإعلامية للدعاية والاشهار السياسي للمترشح «نبيل القروي» والدعاية المضادة ضد منافسيه واتخذت الهيئة في هذا الشأن قرارا أولا يقضي بتسليط خطية مالية قدرها 20 الف دينار من أجل الاشهار السياسي وقرارا ثانيا يقضي بتسليط خطية مالية قدرها 40 الف دينار لنفس السبب وهو الاشهار السياسي لنبيل القروي.

كما عاينت الهيئة في 16 جانفي 2019 وفي 05 أفريل 2019، استمرار القناة التلفزية الخاصة «نسمة» في مواصلة البثّ دون إجازة من الهيئة وفقا لما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل.
ونتيجة لذلك أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 15 أفريل 2019 قرارا يقضي بحجز التجهيزات الضرورية للبث التابعة للقناة التلفزية الخاصة «نسمة» وذلك لممارستها نشاطات بث

دون اجـازة مـن الهيئـة عـلى معنـى أحـكام الفصـل 31 مـن المرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011 المـؤرخ في 02 نوفمـبر 2011 والمتعلّـق بحريـة الاتّصـال السـمعيّ البـصريّ وبإحـداث هيئـة عليـا مسـتقلّة للاتّصـال السـمعيّ والبـصريّ.

بيـان توضيحـي بخصـوص قـرار حجـز تجهيـزات البـث التابعـة للقنـاة التلفزيـة الخاصـة «نسـمة»

تبعـا لتوجـه مراقبـين محلّفـين مـن الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري مصحوبـين بمأمـوري الضابطـة العدليـة حسـب مقتضيـات الفقـرة الثانيـة مـن الفصـل 22 مـن المرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011 لتنفيـذ القـرار الصـادر عـن مجلـس الهيئـة بتاريـخ 15 أفريـل 2019 والقـاضي بحجـز تجهيـزات البـث التابعـة للقنـاة التلفزيـة الخاصـة "نسـمة"، يهـم الهيئـة تقديـم التوضيحـات التاليـة:

حرصـت الهيئـة منـذ انطـلاق نشـاطها عـلى مرافقـة المنشـآت الإعلاميـة المتحصلـة عـلى إجـازات قبـل 14 جانفـي 2011 ومطالبتهـا بتسـوية وضعيتهـا حسـب مقتضيـات الفصـل 50 مـن المرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011 المـؤرخ في 02 نوفمـبر 2011 والـذي ينـص عـلى أنـه:" يتعـين عـلى منشـآت الاتصـال السـمعي والبـصري المرخـص لهـا سـابقا تسـوية وضعيتهـا وفقـا لأحـكام هـذا المرسـوم في أجـل أقصـاه سـنة مـن تاريـخ صـدوره"، إلا أن القنـاة المعنيـة ماطلـت الهيئـة طيلـة مـا يزيـد عـن أربـع سـنوات منـذ 16 جويليـة 2014 تاريـخ إصـدار الهيئـة بلاغـا لحـث المنشـآت الإعلاميـة السـمعية والبصريـة المتحصلـة عـلى تراخيـص قبـل 14 جانفـي 2011 عـلى التقـدم بملفـات ترشـحها وتسـوية وضعيتهـا، ولم تقـم بتسـوية وضعيتهـا القانونيـة.

وكان مجلـس الهيئـة قـد أصـدر بتاريـخ 13 جويليـة 2018 قـرارا يقـضي بإيقـاف إجـراءات تسـوية وضعيـة القنـاة عـلى معنـى أحـكام الفصـل 50 مـن المرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011 المـؤرخ في 02 نوفمـبر 2011 والمتعلـق بحريـة الاتصـال السـمعي والبـصري وبإحـداث هيئـة عليـا مسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري لعـدم قيامهـا بإجـراءات تغيـير الصبغـة القانونيـة لشركـة "نسـمة برودكاسـت" المسـتغلة للقنـاة مـن شركـة ذات مسـؤولية محـدودة إلى شركـة خفيـة الاسـم وفـق مـا تقتضيـه أحـكام الفصـل 04 مـن كـراس الـشروط المتعلـق بالحصـول عـلى إجـازة إحـداث واسـتغلال قنـاة تلفزيـة خاصـة.

وأمـام اسـتمرار قنـاة «نسـمة» التلفزيـة في البـث دون إجـازة وجهـت الهيئـة بتاريـخ 05 أكتوبـر 2018 إعلامـا بمخالفـة للممثـل القانـوني للقنـاة لإعلامـه بالمخالفـة المتمثلـة في البـث دون إجـازة مـن الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري عـلى معنـى أحـكام الفصـل 31 مـن المرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011 والـذي ينـص عـلى أنـه : «في حالـة ممارسـة نشـاطات بـث دون إجـازة تسـلط الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصال السـمعي والبـصري خطايا تـتراوح بـين عشريـن ألـف دينـار وخمسـين ألـف دينـار ولهـا أن تـأذن بحجـز التجهيـزات التـي تسـتعمل للقيـام بتلـك النشـاطات"، وبنـاء عليـه اصـدر مجلـس الهيئـة بتاريـخ 27 نوفمـبر 2018 قـرارا يقـضي بتسـليط خطيـة ماليـة عـلى القنـاة التلفزيـة الخاصـة «نسـمة» في شـخص ممثلهـا القانـوني قدرهـا خمسـون ألـف دينـار.

وبعـد أن عاينـت الهيئـة اسـتمرار القنـاة التلفزيـة الخاصـة "نسـمة" في مواصلـة البـثّ دون إجـازة مـن الهيئـة وفقـا لمـا تقتضيـه القوانـين الجـاري بهـا العمـل، أصـدر مجلـس الهيئـة بتاريـخ 15 أفريـل 2019 قـرارا يقـضي بحجـز التجهيـزات الضروريـة للبـث التابعـة للقنـاة التلفزيـة الخاصـة «نسـمة» وذلـك لممارسـتها نشـاطات بـث دون إجـازة مـن الهيئـة عـلى معنـى أحـكام الفصـل 31 مـن المرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011 المـؤرخ في 02 نوفمـبر 2011 والمتعلّـق بحريـة الاتّصـال السـمعيّ البـصريّ وبإحـداث هيئـة عليـا مسـتقلّة للاتّصـال السـمعيّ والبـصريّ.

الباب الثاني: الانتخابات التشريعية والرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019

1 - السياق الانتخابي لسنة 2019

- تعد المحطات الانتخابية من أهم المراحل التي تعيشها الدول الديمقراطية والتي تعتمد أسس المنافسة النزيهة بين مختلف المترشحين والتيارات السياسية. كما أنها تعتبر من بين المحطات التي تقيّم فيها الاحزاب السياسية والمعارضة وزنها وشعبيتها. ففي مثل هذه المحطات تضطلع وسائل الإعلام السمعية والبصرية بدور اساسي لإنارة الناخبين وتشجيعهم على المشاركة والاختيار بكل موضوعية وإدراك تام. لذلك تلتزم وسائل الاعلام بأخلاقيات المهنة الصحفية وبقواعد وضوابط التغطية الاعلامية المنصفة والمتوازنة للحملة الانتخابية. وفي إطار المهام الموكولة لها بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، عملت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال سنة 2019 على رصد ومراقبة مدى احترام وسائل الاعلام السمعية والبصرية لقواعد التغطية الانتخابية المتوازنة والمحايدة، إضافة إلى ضمان حق نفاذ المترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية إليها للتعريف برامجهم الانتخابية وبأنفسهم على اساس المبادئ التي تضبط قواعد الحملة.

- ولئن تقتضي الفترة الانتخابية بالضرورة تزويد المواطنين بجملة من المعلومات والمعطيات متعددة المصادر والمرجعيات، بما من شأنه أن يسمح لهم بلاختيار الحر والواعي وفقا لمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، فإن وسائل الاعلام تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز شفافية العملية الديمقراطية وذلك من خلال ضمان توفير حظوظ متساوية لكل المترشحين سواء عبر النفاذ إليها أو إيصال معلومات دقيقة وموضوعية عن المترشحين ذاتهم إلى الناخبين.

ومن هذ المنطلق، اقتضت الفترة الإنتخابية تقييم مدى التزام وسائل الإعلام بمهامها أثناء تغطية الحملة الإنتخابية وذلك استناداً إلى عدة معايير ومؤشرات كمية وكيفية ومن بينها:

- وتيرة نفاذ مختلف المترشحين إلى وسائل الإعلام ومدى احترام مبدأي المساواة والإنصاف.

- التعاطي الإعلامي مع مختلف أنشطة المترشحين خلال فترة الحملة الإنتخابية.

- مدى احترام مختلف وسائل الاعلام السمعية والبصرية لمبادئ التعددية والتنوع في الآراء والمواقف والأفكار.

- مدى مصداقية التغطية الإعلامية ودقة المعلومات المقدمة للناخب حول البرامج الإنتخابية المقترحة.

- مدى الالتزام بالدور التوعوي والتحسيسي وبأخلاقيات المهنة الصحفية.

2 - الانتخابات الرئاسية 2019

تنزلت الانتخابات الرئاسية في تونس ضمن سياق استثنائي فرضته قواعد دستورية وسياسية ناتجة عن وفاة رئيس الجمهورية السابق السيد «الباجي قائد السبسي» بتاريخ 25 جويلية 2019 وذلك قبل نهاية عهدته الإنتخابية ببضعة أشهر. حيث قامت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في فترة سابقة بإعداد روزنامة انتخابية قررت بمقتضاها إجراء الدور الأول من الانتخابات الرئاسية في 17 نوفمبر 2019؛ إلا أن الشغور الدائم في منصب رئيس الجمهورية اقتضى تولي رئيس مجلس نواب الشعب القيام بأعمال رئاسة الجمهورية لفترة وفقا للمقتضيات الدستورية. والتزاماً بهذه الضوابط، تولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراجعة الروزنامة الانتخابية وإقرار إجراء انتخابات سابقة لأوانها بتاريخ 15 سبتمبر 2019 ترشح لها 26 مترشحا.

وبناءً على ذلك، كانت الحملة الانتخابية الرئاسية محدودة المدة حيث اقتصرت على مدة 12 يوماً بداية من يوم الاثنين 02 سبتمبر إلى يوم الجمعة 13 سبتمبر 2019، كما فرضت هذه الظروف الاستثنائية عدة صعوبات وتحديات أمام المهام التنظيمية والتعديلية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ومن بينها:

- الارتفاع النسبي في عدد المترشحين للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والذين كانت لهم أدوارا مؤسساتية (رئيس الحكومة، وعدد من أعضائها، ونائب رئيس مجلس نواب الشعب...) وذلك خلال فترة الحملة الانتخابية بما شكّل تحدياً نسبياً على مستوى رصد أنشطتهم اعلاميّاً والتمييز بين أنشطتهم الانتخابية ومهامهم المؤسساتية.

- وجود مترشحين كان لهم حظوظا في التغطية الإعلامية تفوق المترشحين الآخرين على غرار المالكين و/أو المساهمين في رأس مال بعض القنوات التلفزية والإذاعية الأمر الذي أتاح لهم فرصة أكبر للتأثير وتوجيه الرأي العام والناخب بما عزز حظوظهم الانتخابية.

وجود مترشحيّن اثنين محل تتبعات قضائية، حيث كان أحدهما في حالة إيقاف تحفظي منذ 23 أوت 2019. أما المترشح الثاني فكان يقيم خارج تراب الجمهورية..

- كما شهدت الحملة الانتخابية الرئاسية تنظيم مناظرات تلفزية، جمعت لأول مرة 24 مترشحا وأنتجتها التلفزة التونسية العمومية وتم بثها بالاشتراك مع عدة قنوات تلفزية وإذاعية عمومية وخاصة.

- وفي إطار الالتزام بدورها الرقابي للتغطية الإعلامية للحملات الانتخابية، قامت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري برصد 16 وسيلة إعلامية، موزعة بين 8 قنوات تلفزية

عمومية وخاصة و8 قنوات إذاعية عمومية وخاصة، خلال الدور الأول والثاني من الانتخابات الرئاسية. حيث استندت عملية الاختيار لهذه القنوات على ما تضمنه المخطط التفصيلي الخاص بكل قناة تلفزية و/أو اذاعة، من معطيات حول عدد وحجم البرامج المخصصة للتغطية الانتخابية. كما امتدت فترة الرصد اليومي على 6 ساعات من البث في كل قنوات العينة المختارة.

- ارتكزت منهجية الرصد في التقرير التأليفي على المنهج الكمّي، من خلال احتساب مدة أخذ الكلمة ومدة البث الاجمالية التي خصصت لكل مترشح، والمنهج الكيفي من خلال العمل على جمع المعطيات النوعية وتحليل مضامين البرامج الحوارية والنشرات الاخبارية في مختلف القنوات التلفزية والإذاعية، بهدف مراقبة مدى التزامها بالقواعد العامة للتغطية الصحفية الموضوعية والنزيهة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من القواعد المهنية وأخلاقياتها.

- خلص التقرير النهائي لرصد التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية الرئاسية إلى أن جل القنوات الاذاعية والتلفزية المرصودة قد خصصت حيزا زمنيّا هامًا للفاعلين السياسيين غير المترشحين وكذلك لمساندي المترشحين للدور الثاني، إضافة إلى ضعف مؤشر التعددية والتنوع في الآراء والتيارات السياسية بمختلف مرجعياتها السياسية والفكرية في جل القنوات المرصودة.

أ) الخروقات المرصودة خلال الدور الأول والثاني من الانتخابات الرئاسية

تم رصد حوالي 31 قناة تلفزية وإذاعية، بما في ذلك القنوات الاذاعية والتلفزية غير القانونية، خلال الدور الأول والثاني المتعلقين بالانتخابات الرئاسية، ونظرا لتداخل فترة الحملة الانتخابية للدور الثاني مع نهاية الحملة الانتخابية التشريعية لمدة 04 أيام تقريبا، فإن العدد الجملي للخروقات المرصودة بلغ حوالي 18 خرقا، تعلقت جلها بـ:

- **الاشهار السياسي.**
- **الدعاية المضادة.**
- **بث نتائج سبر الآراء والتعليق عليها.**
- **خرق الصمت الانتخابي.**

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تسجيل 04 خروقات خلال فترة ما قبل الحملة الانتخابية والتشريعية لسنة 2019، وشملت أساسا الاشهار السياسي لفائدة بعض المترشحين.

ب) توصيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال الحملة الانتخابية الرئاسية 2019

- ضرورة الالتزام بما يرد في المخططات التفصيلية وإعلام الهيئة بكل تغيير يطرأ عليها لأخذه بعين الاعتبار أثناء الرصد ونشر النتائج.
- ضرورة احترام مبدأ المساواة في التغطية الإعلامية بين كل المترشحين كما يتم التنصيص على ذلك في القرار المشترك،والأخذ بعين الاعتبار لانعكاسات إعادة بث البرامج الحوارية على مبدأ المساواة بين كل المترشحين.
- عدم بث الاجتماعات الشعبية التي ينظمها المترشحون برمتها، إذ يعد ذلك إشهارا سياسيّا والاقتصار على بث مقتطفات منها في الفقرات المعنية بتغطية أنشطة المترشحين.
- ضرورة تخصيص كل وسائل الإعلام السمعية والبصرية لومضات تحسيسية وتوعوية حول الانتخابات واجراءاتها وقواعدها بهدف إنارة الناخبين والالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية.
- استعمال لغة الإشارة لفائدة ذوي الاحتياجات الخصوصية حتى يتمكنوا من الإطلاع على البرامج الانتخابية للمترشحين.
- الأخذ بعين الاعتبار للتوازن من منظور النوع الاجتماعي خلال التغطية الإعلامية سواء في البرامج الحوارية أو المجلات الانتخابية.
- عدم استغلال المعلّقين للفضاءات الإعلامية الحوارية للترويج والدعاية لمترشحين والدعاية المضادة ضد منافسيهم.

3 - الانتخابات التشريعية

يتنزل تقرير رصد التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية التشريعية، ضمن التعديلات التي أحدثت على الروزنامة الانتخابية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ابان وفاة رئيس الجمهورية قبل نهاية عهدته ببضعة اشهر بتاريخ 25 جويلية 2019. حيث راهنت المحطة الانتخابية التشريعية 2019 على انتخاب 217 نائبا لعضوية مجلس نواب الشعب وفقا لأحكام الدستور.

- ورغم أهمية الظروف الاستثنائية التي ميزت هذه الفترة الانتخابية، فإن موعد الانتخابات التشريعية لم يشهد تغييرا، بل شهدت فترة الحملة، الممتدة بين 04 سبتمبر و14 أكتوبر، تداخلا بيومين في بدايتها مع نهاية فترة حملة الدور الاول من الانتخابات الرئاسية وتداخلا بحوالي أربعة ايام في نهايتها مع بداية الدور الثاني من نفس الاستحقاق الانتخابي. وهو

ما ساهم في تعقيد مهام وسائل الإعلام التي تأرجحت بين إكراهات الصمت الانتخابي من ناحية، ومتطلبات التغطية الإعلامية لأنشطة القائمات المترشحة من ناحية ثانية.

- علاوة على ما طبع هذه المحطة الانتخابية التشريعية من تداخل بين تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، برز ترشح 7 فاعلين سياسيين للانتخابات التشريعية والرئاسية في الوقت نفسه.
- هذا بالإضافة إلى تواصل مناقشة وتحليل نتائج الدور الأول من الانتخابات الرئاسية طيلة الحملة الانتخابية التشريعية في جل وسائل الاعلام المرصودة والحال أن هذه الفترة مخصصة لتغطية أنشطة نحو 1506 قائمة مترشحة للانتخابات التشريعية،
- فعلى المستوى المنهجي، شملت عيّنة رصد الحملة الانتخابية التشريعية 19 وسيلة إعلامية سمعية وبصرية، موزعة بين6 قنوات تلفزية و10قنوات إذاعية وثلاث قنوات غير قانونية. حيث استندت عملية الاختيار للقنوات المرصودة على ما تضمنه المخطط التفصيلي الخاص بكل قناة تلفزية وإذاعية معطيات من حول عدد وطبيعة البرامج، المخصصة للتغطية الانتخابية وحيزها الزمني. كما ارتكزت منهجية الرصد عموما على المنهج الكمي، من خلال احتساب الحيز الزمني المخصص لكل صنف من القائمات المترشحة مقارنة بالحيز الزمني المفترض والمحدد في القرار المشترك إنطلاقا من مبدأ التناسب الجهوي والوطني، وعلى المنهج الكيفي، من خلال مراقبة مدى احترام القنوات التلفزية والاذاعية لمؤشر المهنية ومؤشر الاستقلالية ومؤشر التعددية السياسية،

كما خلص تقرير رصد الحملة الانتخابية التشريعية إلى:

- استمرار بعض المؤسسات الإعلامية غير القانونية في العمل دون إجازة وهو ما أخلّ بشكل واضح بمبادئ الشفافية والتنافس النزيه.
- تفشي ظاهرة الاشهار السياسي بالرغم من تحجيرها قانونيا.
- انخراط بعض المؤسسات الإعلامية في الاجندات الانتخابية لبعض المترشحين.
- انحياز بعض المعلقين مما يؤثر سلبا على ثقة الجمهور في وسائل الاعلام وعلى اخلاقيات المهنة الصحفية.
- عدم التوازن في حضور المرأة واستمرار تغييبها مما يعتبر تقصيرا واضحا خاصة في الإعلام العمومي باعتبار التزاماته تجاه دافعي الضرائب.
- الدعاية المضادة ضد المتنافسين باعتبارها أحد أشكال الاشهار السياسي غير المباشر.
- غياب نص قانوني لتنظيم عملية سبر الآراء.
- عدم قدرة المرسوم 116 والقانون الانتخابي على مواكبة تطورات المشهد السياسي.

- نجاح مبادرة تنظيم المناظرات بين الهيئات والاعلام الخاص والاعلام العمومي.
- قدرة الإعلام العمومي على تقديم وتنظيم وتغطية مثل هذه المناظرات بجودة عالية.
- التزام الإذاعات الخاصة والعمومية بأكبر قدر من القواعد المهنية والأخلاقية.
- تفعيل العديد من المؤسسات الإعلامية لآليات التعديل الذاتي أثناء تغطية الحملات الانتخابية.
- الاستجابة لحق الرد.
-

أ) الخروقات المرصودة خلال الانتخابات التشريعية 2019

الخروقات المرصودة طيلة فترة الحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي	العدد
خروقات تعلقت بالإشهار السياسي	05
خروقات تعلقت بخرق الصمت الانتخابي	12
خرق تعلق ببث نتائج سبر الآراء	01
العدد الجملي:	18

ب) توصيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال حملة الانتخابات التشريعية 2019

- إنهاء حالة الفوضى وعدم السماح لممارسة النشاط السمعي والبصري خارج اطار القوانين الجاري بها العمل.
- تطوير المنظومة القانونية المنظمة للانتخابات.
- مزيد التنسيق بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتطوير القرارات المشتركة وتفصيل معاييرها واعتمادها كمرجع لمراقبة الحملة الانتخابية في وسائل الاعلام السمعية والبصرية.
- إصدار قانون ينظم عملية سبر الآراء.
- استكمال عملية إحداث مجلس الصحافة لمجابهة الظواهر السلبية التي تهدد المهنة.

الباب الثالث: نشاط المرصد

1- قسم التعدّدية السياسية:

اشتغل قسم التعددية خلال سنة 2019 على رصد التعددية السياسية في القنوات الإذاعية والتلفزية خلال الفترات الانتخابية وخارجها وذلك بهدف:

-رصد مدى احترام القنوات الإذاعية والتلفزية لقاعدتي التنوع والتعدد في نفاذ الفاعلين السياسيين لها.

-رصد مدى حيادية وموضوعية وسائل الإعلام السمعية البصرية في التعاطي مع مختلف الفاعلين السياسيين وجملة المتدخلين في مواضيع تهمّ الشأن العام.

-معرفة مدى التزام القنوات التلفزية والإذاعية بتقديم معلومة مبسّطة ،دقيقة وواضحة لعموم المواطنين.

-رصد مدى احترام وسائل الإعلام السمعية البصرية للمنظومة القانونية الجاري بها العمل خلال الفترات الانتخابية.

وقد أنجز قسم التعددية السياسية سنة 2019 جملة من التقارير وهي:

• رصد التعاطي الإعلامي مع مشروع قانون المالية لسنة 2019 في الفترة الممتدة من 1نوفمبر 2018 إلى 10 ديسمبر 2018.

• رصد التعاطي الإعلامي مع التحوير الوزاري في الفترة الممتدة من 05 نوفمبر إلى 12نوفمبر 2019.

• رصد التعددية السياسية في القنوات التلفزية والإذاعية خلال الفترة الممتدة بين 20مارس و29مارس 2019.

• رصد التعددية السياسية في قناة «نسمة» غير القانونية خلال شهري ماي وجوان 2019.

• رصد التغطية الإعلامية للتعددية السياسية ما قبل الحملة الانتخابية خلال الفترة الممتدة بين 16جويلية 2019 وشهر أوت 2019.

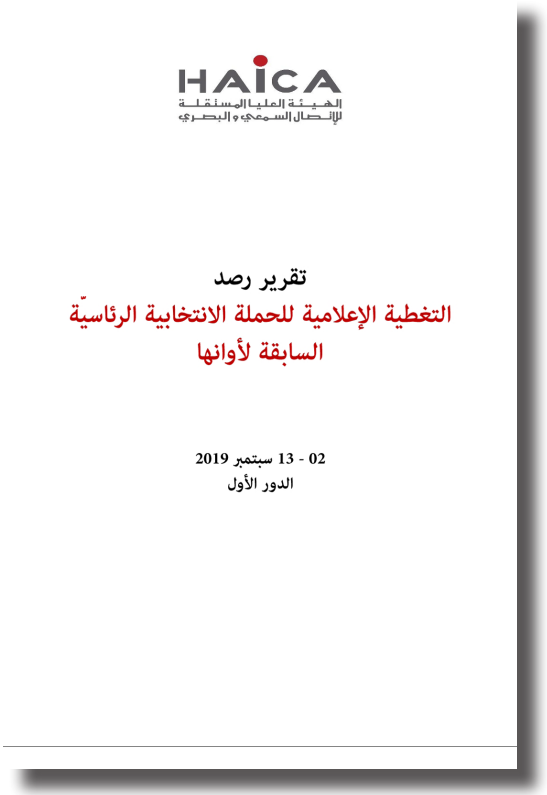

• رصد التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية الرئاسية السابقة لأوانها في دورها الأول من 02سبتمبر إلى 13سبتمبر 2019.

• رصد التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية في الفترة الممتدة بين 14سبتمبر و04 أكتوبر 2019.

• رصـد التغطيـة الإعلاميـة للانتخابـات التشريعيـة في القنـوات غـير القانونيـة: قنـاة نسـمة وقنـاة الزيتونـة وإذاعـة القـرآن الكريـم وقـد تـمّ إرسـال نسـخة مـن هـذا التقريـر للهيئـة العليا المسـتقلة للانتخابات.

• رصد التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها في دورها الثاني.

ملخص حول نتائج تقرير رصد التعاطي الإعلامي مع موضوع قانون المالية 2019:

- بلغ الحيز الزمني الاجمالي الذي خصص لطرح ونقاش موضوع قانون المالية في القنوات التلفزية المرصودة خلال الفترة الممتدة بين 1 نوفمبر 2019 و10 ديسمبر 2019، حوالي 9 ساعات و16 دقيقة و35 ثانية
- تباينت فترات الحيز الزمني بين القنوات الاربعة المرصودة، لتبلغ هذه الفترة ساعتين و25 دقيقة و27 ثانية في القناة "الوطنية 1"، وساعتين و6 دقائق وثانية واحدة في "قناة التاسعة. في حين بلغ الحيز الزمني الذي خصّصته "قناة نسمة" وكان الأكبر، 3 ساعات و24 دقيقة و47 ثانية. أما "قناة الحوار التونسي" فلم تخصص سوى ساعة و20 دقيقة و20 ثانية.
- تميّز حضور الفاعلين الذين تدخّلوا في البرامج الحوارية والمجلات الاخبارية المتعلقة بمناقشة مشروع قانون المالية 2019 في القنوات التلفزية (" قناة نسمة" و"القناة الوطنية 1" و"قناة التاسعة" و"قناة الحوار التونسي" بالتنوّع، حيث رصدنا مداخلات لممثّلين عن أطراف مختلفة موزعة بين أعضاء من الحكومة وممثلين عن أحزاب ومجموعات سياسية وخبراء وممثلين عن هيئات دستورية ومؤسسات عمومية ومجتمع مدني، إلاّ أنّ الفترات الزمنية التي استأثر بها هذا الحضور كانت متفاوتة بين كل هذه الأطراف، بل حاولت كل قناة تلفزية التركيز على فاعل معيّن مقارنة ببقية الفاعلين.
- ركّزت "قناة نسمة"، بشكل أساسي، على حضور الخبراء. مقابل تركيز "قناة الوطنية 1" على حضور ممثّلي الحكومة. أمّا "قناة التاسعة" فقد ركّزت على حضور ممثلي الأحزاب السياسية. في حين ركّزت "قناة الحوار التونسي" على حضور ممثّلين عن المجتمع المدني.
- بلغت المدّة الزمنية لحضور ممثّلي الأحزاب السياسية في القنوات التلفزية الأربعة، حوالي 03 ساعات. إلا أن هذه المدة الزمنية، على الرغم من أهميتها، لم تكن متوازنة على مستوى مدة أخذ الكلمة التي حظي بها كل لون سياسي.
- تباينت نسبة حضور الفاعلين من منظور النوع الاجتماعي ومن زاوية التساوي في الحظوظ بين الجنسين، حيث بلغت نسب حضور الفاعلين من الرجال 94 بالمائة، مقابل 06 بالمائة من النساء.

- بلغ الحيز الزمني الإجمالي الذي خصص لمشروع قانون المالية من طرف عينة القنوات الإذاعية المرصودة 12 ساعة و13 دقيقة و13 ثانية.

- تصدّرت "إذاعة اكسبرس أف أم" ترتيب الاذاعات التي تم رصدها، من حيث الحيز الزمني المخصّص لتغطية مواقف الفاعلين وآرائهم بخصوص مشروع قانون المالية لسنة 2019 وذلك بمدّة زمنية تقدّر ب7 ساعات و17 و59 ثانية، أي ما يعادل 60 بالمائة من مجموع الحيز الزمني لكل الاذاعات، ويفسر هذا الاستنتاج بتخصص الاذاعة في الشأن الاقتصادي. فيما احتلت "الاذاعة الوطنية" المرتبة الثانية بنسبة تجاوزت 24 بالمائة حيث بلغت المدة الزمنية الاجمالية للمداخلات المتعلقة بمشروع القانون حوالي ثلاث ساعات كان أغلبها ضمن برنامجي "البلاد اليوم" و"اقتصاد كوم". أما "إذاعة موزاييك أف أم" فقد احتلت المرتبة الثالثة بمدّة زمنية تجاوزت ساعة و17 دقيقة توزّعت بين الأخبار وبرنامج "ميدي شو". في حين بلغ الحيز الزمني الذي خصصته "اذاعة تطاوين" لتغطية قانون المالية 40 دقيقة.
- تعتبر الأحزاب السياسية من الفئات الأكثر حضورا في الاذاعات المرصودة، بحيّز زمني اجمالي تجاوز 3 ساعات و34 دقيقة أغلبها في "الاذاعة الوطنية" و"إذاعة اكسبرس أف أم"، مع تسجيل غياب تام للفاعلين السياسيين في "إذاعة تطاوين". كما تم تسجيل حضور فاعلين آخرين مثل الخبراء وممثلي الحكومة وممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وممثلين عن المجتمع المدني.
- بلغت نسبة حضور المرأة في الاذاعات المرصودة (الإذاعة الوطنية وإذاعة تطاوين واذاعة موزاييك واذاعة اكسبراس) خلال التغطية الاعلامية لمناقشة قانون المالية 24% من مجموع المداخلات. حيث استضافت هذه الإذاعات 158 شخصية بين ضيف ومتدخل توزعوا بين 15 امرأة و143رجلا. وهو مما يكشف عن عدم تمكين النساء من المشاركة في وسائل الإعلام لإبداء آرائهن في فصول مشروع قانون المالية بنفس الحظوظ والفرص المتوفرة للرجال.

2- قسم الاتصال التجاري:

عمل قسم الاتصال التجاري خلال سنة 2019 على رصد مدى احترام القنوات الإذاعية والتلفزية للقواعد السلوكية للإشهار وذلك من خلال:

• صياغة دليل تطبيقي لرصد الاتّصال التجاري موجه المراقبين: جانفي 2019

- يهدف هذا الدليل التطبيقي على مساعدة المراقب في عمليّة رصد الاتصال التجاري من خلال إبراز أهمّ القواعد الأساسية لمختلف أشكال الاتصال التجاري التّي تمّ التطرق إليها في القرار عدد 1 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلّق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري إضافة إلى بعض الملاحظات المنهجيّة التّي مثلّت إشكالات متواترة في عمليّة الرصد.

- تمّ الانتهاء من صياغة الدليل التطبيقي والمصادقة عليه من قبل مجلس الهيئة خلال نفس الفترة.

• تنظيم ورشة عمل حول منهجية رصد الهيئة للاتصال التجاري موجهة للصحفيين والإعلاميين وممثلي وسائل الإعلام (أفريل 2019)

-تنظيم ورشة عمل مع الصحفيين وممثلي وسائل الإعلام وجميع المتدخلين في الاتصال التجاري لتقديم الدليل التطبيقي لرصد الاتصال التجاري الخاصّ المراقبين ومزيد توضيح القواعد الأساسية لمختلف أشكال الاتصال التجاري وكيفية رصدها، إلى جانب فتح باب النقاش حول تنظيم الإشهار عموما في وسائل الإعلام.

-دراسة الإمكانيات اللوجستية والمنهجية والتنظيمية لرصد الاتّصال التجاري خلال شهر رمضان 2019.

• إنجار تقرير حول رصد الاتصال التجاري خلال شهر رمضان (ماي 2019)

- إنجاز تقرير حول رصد الاتصال التجاري خلال شهر رمضان 2019 (أيام 8-7-6/ 11 و12 ماي 2019) ومراقبة مدى تقيّد وسائل الإعلام بضوابط الاتصال التجاري التّي تمّ التنصيص عليها في القرار المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي البصري.

-وجهت الهيئة لفت نظر بخصوص الخروقات المتعلّقة بالإشهار لمجموعة من وسائل الإعلام (حنبعل، الحوار التونسي، قرطاج+، التاسعة، موزاييك آف آم، جوهرة آف آم، ابتسامة آف آم، شمس آف آم).

• رصد الخروقات اليومية للاتصال التجاري في مختلف القنوات الإذاعية والتلفزية (نوفمبر-ديسمبر 2019)

- رصد يومي للخروقات المتعلّقة بمختلف أشكال الاتصال التجاري في وسائل الإعلام السمعية

البصرية مع إعادة توزيع برنامج الرصد أسبوعيّا حسب ما يتمّ بثّه من برامج ومساحات إعلاميّة مخصصة للاتصال التجاري.

-إرسال ملخّص أسبوعي يتعلق بالخروقات المرصودة إلى مجلس الهيئة.

3- قسم المشاريع:

إعداد تقرير حول حضور الطفل في القنوات التلفزية خلال الفترة الممتدة بين 6 و19 ماي 2019

في إطار برنامج التوأمة بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والمجلس الأعلى السمعي البصري البلجيكي، انجز قسم المشاريع تقريرا حول حضور الطفل في القنوات التلفزية بهدف تقييم دور وسائل الإعلام في حماية الحق الاتصالي للطفل من خلال ظهوره وتشريكه في مختلف البرامج الخاصة به وذلك بهدف قياس مدى وعي هذه القنوات بحقوق الطفل ودورها في توعيته وتنشئته.

ولذلك تم رصد خمس قنوات تلفزية واعتماد منهجية التحليل الكمي في مرحلة أولى، إلى جانب منهجية التحليل الكيفي من خلال استخراج البيانات وتصنيفها في جداول ورسوم بيانية، تتضمّن أرقاما ونسبا وإحصائيات، ليتمّ تحليلها وتوصيفها فيما بعد، لينتهي هذا التقرير إلى مجموعة من التوصيات والملاحظات.

4 - قسم الخروقات:

في إطار التزام الهيئة بمهامها المتعلقة بمراقبة وتعديل المضامين الإعلامية، عمل قسم الخروقات بالوحدة الفرعية للرصد طيلة سنة 2019 على:

- رصد جل البرامج التلفزية والاذاعية العمومية والخاصة والجمعياتيّة المضمنة في شبكة برامجها الشتوية والصيفية،
- رفع مجموعة من المخالفات والاخلالات المهنية التي تم تسجيلها خلال فترة الانتخابات التشريعية والرئاسية السابقة لأوانها وكذلك خارج الفترات الانتخابية،
- معاينة محتوى الشكايات الواردة على الهيئة والمتعلقة بالمضامين التلفزية والاذاعية،
- إنجاز تقارير كيفية حول التعاطي الإعلامي مع بعض الاحداث الاجتماعية والسياسية،
- إنجاز تقارير مسح حول برمجة بعض القنوات التلفزية والاذاعيّة،
- إنجاز 08 معاينات حول بث ومضامين القنوات التلفزية والاذاعية غير الحاصلة على إجازة بث من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،
- تنفيذ قرار مجلس الهيئة بخصوص حجز معدات بث قناة تلفزية غير حاصلة على إجازة

الباب الرابع: الهيئة والمنظمات الدوليّة

في إطـار إرسـاء مبـادئ التعديـل السـمعي البـصري وتعزيـز قـدرات الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري في عـدة مجـالات دأبـت الهيئـة عـلى تطويـر علاقاتهـا مـع نظيراتهـا مـن الهيئـات ذات الصلـة وذلـك بدعـم مـن عديـد المؤسسـات المانحـة.
وخلال سنة 2019 نظمت الهيئة وشاركت في عدة ملتقيات محلية وعالمية.

1- الهيئة تترأس الشبكة الفرنكوفونية لهيئات التعديل السمعي البصري REFRAM

نظمـت الهيئـة بالتعـاون مـع المنظمـة الدوليـة الفرنكوفونيـة النـدوة الدوليـة السادسـة لرؤسـاء الشـبكة الفرنكوفونيـة لهيئـات التعديـل السـمعي البـصري وذلـك أيـام 06 و07 سـبتمبر 2019 والتـي تـمّ خلالهـا تنصيـب الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري التونسـيّة رئيسـا للشـبكة الفرنكوفونيـة لهيئـات التعديـل السـمعي البـصري REFRAM.

وتضـم الشـبكة الفرنكوفونيـة لهيئـات التعديـل السـمعي البـصري، 30 عضـوا مـن أفريقيـا وأوروبـا وأمريـكا الشـمالية، وتعمـل عـلى ضـمان حريـة التعبـير والديموقراطيـة وحقـوق الإنسـان مـن خلال تعديـل وسـائل الإعـلام وتنظيـم المشـهد السـمعي والبـصري.

كما تهدف إلى ترسيخ التضامن وتبادل الخبرات والتجارب بين أعضائها. وتمثل الشبكة مساحة للنقاش وتبادل المعلومات حول القضايا ذات الاهتمام المشترك لسلطات تعديل وسائل الاعلام السمعي البصري في المنطقة الناطقة باللغة الفرنسية.

2- تعاون الهيئة مع مجلس أوروبا والمنظمة الدوليّة للفرنكوفونيّة

في إطار استعداداتها للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، نظمت الهيئة يومي 20 و21 جوان 2019 بالتعاون مع مجلس أوروبا مكتب تونس ندوة دولية تحت عنوان «الأنترنات، وسائل التواصل الاجتماعي والمسار الانتخابي» وشارك في هذا الملتقى عدة خبراء محليين وأجانب ومختصين في الإعلام والانتخابات.

وقد تُوّجت الندوة بتوصيات من أهمها وضع منصة الكترونية للتأكد من صحة الأخبار المنشورة على شبكات التواصل الاجتماعي ومقاومة الأخبار الزائفة وخطاب العنف والكراهية وذلك بالاستناد إلى التجارب الرائدة في هذا المجال على المستوى الدولي، وإلى أفكار ومقترحات الاخصائيين والباحثين.

وتطبيقا لمخرجات هذه الندوة نظمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتعاون مع المنظمة الدولية الفرنكوفونية دورات تكوينية بتونس العاصمة وبالجهات لفائدة ما يناهز عن 100 صحفي وصحفية من الإعلام العمومي والخاص والجمعياتي حول التصدي للأخبار الزائفة على شبكات التواصل الاجتماعي.

وتمّ خلال هذه الدورات تأطير هؤلاء الصحفيين الميدانيين والمسؤولين عن تغطية الحملات الانتخابية التشريعية والرئاسية حول أهمية التعرف على الأخبار الزائفة من خلال اعتماد منهجية للتثبت من المعلومات والتحقق من صحة الصور ومقاطع الفيديو المنشورة على صفحات التواصل الاجتماعي.

كما اطلع الصحافيون أيضا على مبادرات مماثلة وتجارب مقارنة كتجربة «Crosschek» التي انطلقت سنة 2017 أثناء الانتخابات الفرنسية بمشاركة العديد من وسائل الإعلام.

3- تعاون الهيئة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (مكتب تونس)

في إطار تعاون الهيئة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تونس تم إنجاز منصة الكترونية لرصد شبكات التواصل الاجتماعي للتأكد من صحة الاخبار المنشورة والتصدي للأخبار الزائفة وخطاب العنف والكراهية.

كما تم في إطار الاعداد للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 تنظيم دورة تدريبية لإطارات مصلحة الرصد بإيطاليا لإعداد منظومة الرصد وتطويرها باعتماد طرق منهجية تتماشى مع مقتضيات هذه الانتخابات.

ووفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مكتب تونس خبراء من اوبسرفاتوري دي بافيا (**osservatorio di pavia**) لمرافقة وحدة الرصد طيلة الانتخابات التشريعية والرئاسية وتنظيم ورشات تدريب لإطارات الوحدة حول التحليل النوعي والكيفي للحملة ورصد مدى احترام الصحفيين لقواعد المهنة وأخلاقياتها.

كما تمّ تنظيم ثلاث ورشات تدريب للصحافيين حول إجراءات وضوابط الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 كما تم في نفس الإطار استكمال إعداد دليل الصحفي حول تغطية الحملة الانتخابية وتوزيعه على الصحفيين والصحفيات.

4- تعاون الهيئة مع برنامج دعم الإعلام بتونس (PAMT)

في إطار تعاون الهيئة مع برنامج دعم الإعلام بتونس PAMT1 الممول من طرف الاتحاد الأوروبي تمت مواصلة الدراسة حول جدوى مؤسسة تختص في قياس نسب الاستماع والمشاهدة في وسائل الإعلام السمعية البصرية في تونس.

ومكنت هذه الدراسة من تقييم سوق الاشهار وتحديد المتدخلين والتعرف على مشاكلهم وانتظاراتهم.

كما قام البرنامج بدعم الهيئة بخبرات قانونية إضافية في إطار إعداد القانون الأساسي المتعلّق بحرية الاتصال السمعي البصري.

كما قامت الهيئة بالتعاون مع برنامج دعم الاعلام بتونس بثلاث دورات تكوينية لفائدة إطارات وحدة الرصد والإعلامية لتطوير قدراتهم في مجال قواعد البيانات ومراقبة شبكات

التواصـل الاجتماعـي خـلال الانتخابـات التشريعيـة والرئاسـية لسـنة 2019.
ومـول البرنامـج أيضـا منظومـة إعلاميـة لأرشـفة المحتـوى السـمعي البـصري وذلـك في إطـار تكميلي لمـشروع التوأمة.

5- مشروع التوأمة: تعاون الهيئة مع هيئات تعديلية أوروبية

يهـدف مـشروع التوأمـة الـذي انطلـق في غـرة أكتوبـر 2018 في إطـار برنامـج دعـم تنفيـذ اتفـاق الشراكـة والانتقـال الديمقراطـي (P3AT3)، بالتعـاون والشراكـة مـع المجلـس الأعـلى للاتّصـال السّـمعي والبـصري ببلجيـكا و المعهـد الوطنـي للأرشـيف السّـمعي والبـصري بفرنسـا و بدعـم مـالي مـن قبـل الاتحـاد الأوروبي ، وذلـك للمسـاهمة في تعزيـز قـدرات الهيئـة و دعـم المؤهـلات التقنيـة و العمليـة في العديـد مـن الميادين المتعلقـة بتعديـل وسـائل الإعـلام السـمعية و البصريـة وعـلى وجـه الخصـوص:
مراقبـة التعدديـة والتنـوع في وسـائل الإعـلام ومكافحـة خطـاب الكراهيـة والتمييـز العنـصري والمسـاواة بـين المـرأة والرجـل وحمايـة القاصريـن وجمهـور البرامـج السـمعية والبصريـة، مـن خـلال رصـد المضامـين الإعلاميـة.

ويرتكز مشروع التوأمة على مزيد دعم استراتيجيات الاستشراف والدراسات والبحوث.

وتكثف نسق التعاون بين الطرفين خلال سنة 2019، فتم عقد أكثر من ستين ورشة عمل وزيارات دراسية وتبادل خبرات وشملت المحاور الخمسة التي يرتكز عليها المشروع وهي:

الاستشراف

الرصد والتعديل

الوسائل التقنية المعتمدة في الأرشيف السمعي البصري

الدراسات والبحوث

الاتصال

وتمّ تنفيذ خطة العمل الأولية لمشروع التوأمة للفترة الممتدة من 21 سبتمبر 2018 إلى 31 ديسمبر 2019 و تبعا للاتفاق الممضى من طرف رئيسي مشروع التوأمة التونسي و البلجيكي وتنفيذا للعناصر المنصوص عليها في عقد التوأمة تم إنجاز 62 مهمة من جملة 95 مهمة أي ما يعادل 65 % من مجمل المهمات طيلة نصف الفترة الأولى من المشروع مفصلة كما يلي:

- **الأنشطة المتعلقة بالاستشراف:**

تتمثل هذه الأنشطة في تقديم الدعم للهيئة في تحديد استراتيجياتها في العمل قصد تنظيم القطاع السّمعي البصري. وتبعا لذلك، حددت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري برنامج عمل يهدف إلى بلورة استراتيجيات وطرق العمل التي من شأنها وضع تصور واضح لعمل الهيئة على المدى المتوسط بناءً على ما أنجزته في الست سنوات الماضية.

- **أنشطة الرصد والتعديل:**

يهدف هذا المحور إلى تعزيز قدرات وحدة الرصد والاحاطة بها في متابعة المضامين الإعلامية في القنوات التلفزية والإذاعات وذلك في خمسة مجالات وهي:

رصد الخروقات ومراقبة الالتزامات التعاقدية لوسائل الإعلام الخاصة والمهام الجديدة للتلفزة الوطنية من خلال عقد الأهداف والوسائل وحماية الطفولة والقصّر ورصد الإشهار والتعددية السياسية.

ولهذا الغرض قام خبراء المشروع بعملية تشخيص لعمل وحدة الرصد تبعته عدة ورشات

عمل بين خبراء المشروع واطارات وحدة الرصد الذين تمتعوا أيضا بزيارات ميدانية للمجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري ببلجيكا للاطلاع على تجربة المؤسسة المذكورة في مجال الرصد.

- **الأنشطة المتعلقة بالوسائل التقنية المعتمدة في الأرشيف السمعي البصري:**

يُعد تحديث طرق وتخزين البرامج بصفة تقنية عبر استعمال الأدوات التكنولوجية الحديثة هدفا رئيسيا يندرج ضمن الأولويات المطروحة لدى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وفي هذا الإطار صمّم المعهد الوطني الفرنسي للأرشيف نظاما ناجعا لأرشفة الموارد السمعية والبصرية التونسية على المدى الطويل. حيث تولى فريق من الخبراء الفرنسيين بالتعاون مع الإطار التقني للهيئة إجراء تشخيص فني لعملية تخزين البرامج. وفي هذا الصدد تم إنجاز مجموعة من الزيارات الدراسية لعدد من موظفي الهيئة للمعهد الفرنسي تهدف إلى تعميق مجال تبادل الخبرات حول الخيارات التكنولوجية المستقبلية في هذا المجال. ولقد ساهم تقرير التشخيص الداخلي المنجز من الخبراء في فهم الإشكاليات المطروحة في محيط العمل بالهيئة، وقاموا بإجراء جرد للوسائل التقنية التي تقوم عليها أنشطة الهيئة. كما أوصوا بضرورة تزويدها بالمعدات اللازمة وإيجاد حلول لتطوير تكنولوجيا المعلومات المعتمدة وفقًا لتوصيات الخبراء الأوروبيين. وتم إعداد كراس شروط يتضمن الخصائص الفنية والتكنولوجية للمعدات وعملية التخزين والتوثيق.

وتبعا لذلك، سيتم في الأشهر القليلة القادمة إثر الحصول على المعدات، الانطلاق في عملية تركيزها ووضعها حيز الاستغلال والاطلاع على أداة الأرشفة والتوثيق وحفظ الأرشيف السمعي البصري للهيئة وذلك تحت إشراف خبير مختص.

- **أنشطة الدراسات والبحوث:**

يتمثل هذا النشاط في إنشاء وحدة دراسات بالهيئة يهدف إلى تعزيز خبراتها بالقطاعات الأكاديمية والسّمعية البصرية.

وإثر عملية التشخيص التي قام بها خبراء المشروع والتي تمت مناقشتها خلال عدة ورشات عمل مع أعضاء الهيئة تم تحديد مهام وحدة الدراسات والمواضيع ذات الأولوية التي يجب أن يخوض فيها، كما تمّ تحديد الشركاء والموارد البشرية والمالية اللازمة.

وقدّم خبراء المشروع خلال الزيارات الميدانية التي قاموا بها للهيئة عدة مقترحات لآليات

العمل من بينها:

- مخطط تحليل:(grille d'analyse) يهدف للشروع في دراسات جديدة تتمحور حول: تشريك وتمثيل الأطفال في الاعلام، المساواة بين المرأة والرجل العاملين في القطاع السمعي البصري خلف وأمام الكاميرا والإشهار.

- وضع قاعدة بيانات للمادة الإعلامية.

- وضع دليل إجراءات لإنجاز قاعدة بيانات حول المشهد السمعي البصري.

- الأنشطة المتعلقة بالاتصال:

يأتي هذا المحور في إطار تنفيذ استراتيجية جديدة للاتصال ودعم وحدة الإعلام والاتصال، كما يهدف إلى تعزيز تموقع الهيئة وعلاقاتها مع المشغلين ومؤسسات القطاع.

تمثل عمل خبراء المشروع في تشخيص عمل قسم الاتصال بالهيئة وتحديد الحاجيات والأولويات لوضع مخطط استراتيجي للاتصال.

كما قام الخبراء بعدة دورات تكوينية لفائدة إطارات قسم الاتصال في عدة مجالات تقنية ومن إنجازات المشروع تمّ إنشاء أستديو مصغر لإنتاج وتركيب الفيديو واقتناء المعدات اللازمة وإنشاء موقع للمجلة الرقمية.

كما تم تنظيم عدة زيارات لأعوان الهيئة وأعضاء مجلسها لفرنسا وبلجيكا في نطاق برنامج التوأمة خلال سنة 2019.

كما قام إطارات وحدة الإعلام والاتصال بزيارة ميدانية لقسم الاتصال بالمجلس الأعلى للاتصال ببلجيكا للتعرف على طرق العمل والوسائل التقنية المستعملة.

الباب الخامس : تعديل المضامين الإعلامية وقرارات الهيئة

1- مخالفات منشآت الاعلام السمعي البصري والقرارات المتعلقة بها:

عدد القرارات	عدد التنابيه	عدد لفت النظر	العدد الجملي
66	54	25	145

2- قرارات الهيئة المتعلقة بالعقوبات المالية ومآلها:

ع/ر	القناة	تاريخ القرار	المخالفة	العقوبة	المآل	تاريخ التوجيه
1	قناة التاسعة	25جانفي 2019	خرق ضوابط ممارسة حرية الاتصال المنصوص عليها بالفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.	تسليط خطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار على القناة لمخالفتها احكام الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.	تم توجيه القرار للاستخلاص.	04 فيفري 2019
2	قناة الانسان	25 فيفري 2019	خرق ضوابط ممارسة حرية الاتصال المنصوص عليها بالفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.	تسليط خطية مالية قدرها خمسون ألف دينار على القناة لمخالفتها احكام الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.	تم توجيه القرار للاستخلاص.	28 ماي 2019
3	قناة التاسعة	28 مارس 2019	خرق ضوابط ممارسة حرية الاتصال المنصوص عليها بالفصلين 5 و28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.	تسليط خطية مالية قدرها خمسون ألف دينار على القناة لمخالفتها احكام الفصلين 5 و28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.	تم توجيه القرار للاستخلاص.	28 ماي 2019
4	ابتسامة اف ام	11 افريل 2019	خرق ضوابط ممارسة حرية الاتصال المنصوص عليها بالفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.	تسليط خطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار على القناة لمخالفتها احكام الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.	تم توجيه القرار للاستخلاص.	28 ماي 2019
5	القرآن الكريم	21 ماي 2019	ممارسة نشاطات بث دون إجازة من الهيئة.	تسليط خطية مالية قدرها خمسون ألف دينار على القناة لممارستها نشاطات بث دون إجازة من الهيئة استنادا إلى أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.	تم توجيه القرار للاستخلاص.	07 اوت 2019

3- الشكايات آلية من آليات التعديل

تعمل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، بالتوازي مع مراقبة الخروقات صلب وحدة الرصد في علاقة بما تبثه المنشآت الإعلامية سواء على الهواء مباشرة أو عبر موقع الواب التابع لها أو الصفحة الرسمية على شبكة التواصل الاجتماعي على تلقي الشكايات الواردة إليها من طرف المواطنين أو المجتمع المدني أو المؤسسات والأحزاب ومعالجتها طبقا للقوانين المنظمة للمضامين الإعلامية على غرار دستور الجمهورية التونسية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة التونسية والمرسومين 115 و116 المؤرخين في نوفمبر 2011 وكراسات الشروط، فالأفراد والشخصيات المعنوية لهم الحق أن يتوجهوا لمجلس الهيئة بشكايات تخص المضامين الإعلامية التي يرون أنها تحتوي على إخلالات بمقتضي القوانين المنظمة للمشهد السمعي البصري.

إن دراسة الشكايات تعتبر مؤشرا هاما حول مدى وعي الجمهور بأهمية الدور التعديلي للهيئة إذ أن انفتاحها على الجمهور بتلقي الشكايات، يُساهم في تشريكه في إرساء مشهد سمعي بصري متوازن، كما يعاضد جهود الهيئة في هذا المجال ويساهم في تطوير الاستهلاك الواعي للمضامين السمعية البصرية.

وتجدر الإشارة الى أن الشكايات الواردة على الهيئة من طرف المواطنين أو المجتمع المدني، تخضع إلى التثبت من قبل مرصد الهيئة بعد إحالتها من قبل القسم المتعلق بالشكايات، ويتولى المرصد إعداد تقارير في الغرض بخصوص الشكايات الواردة عليه استنادا على مقتضيات المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 وأحكام كراسات الشروط، وإثر ذلك يتولى إحالة التقرير المعد على مجلس الهيئة للتداول وأخذ القرار المناسب في شأنها.

إستمارة تقديم الشكايات على الموقع الإلكتروني للهيئة

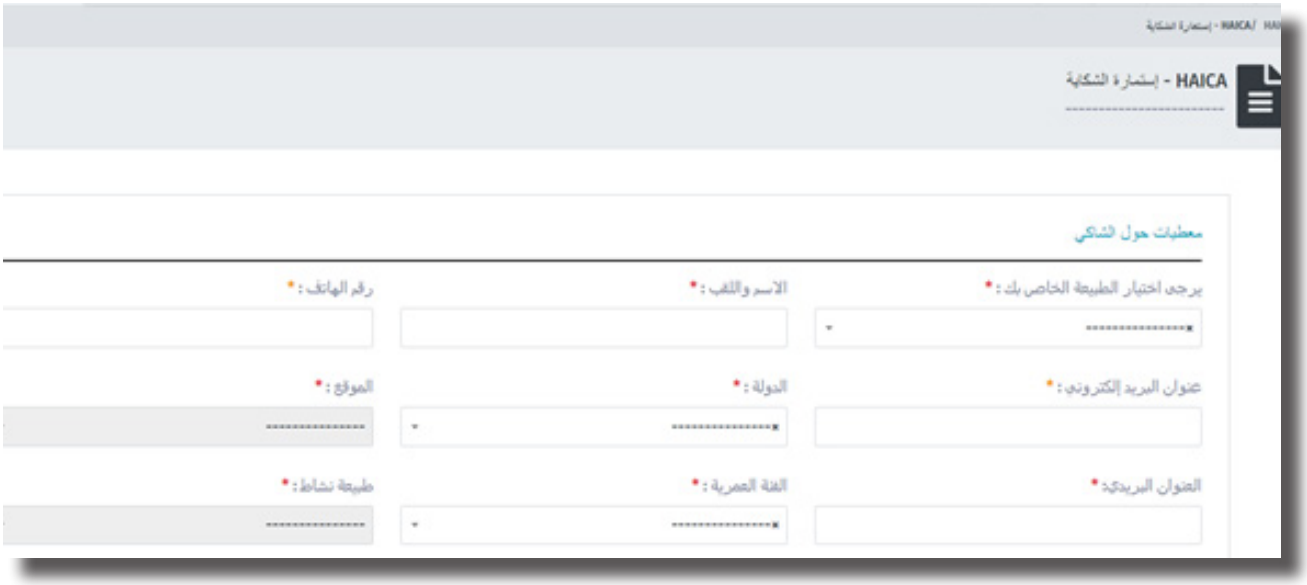

4- متابعة الشكايات الواردة على الهيئة

وردت عـلى الهيئـة، سـنة 2019، **201** شـكاية توزعـت كالآتي حسـب طريقـة إرسـالها ونوعيتهـا وصفـة القائـم بهـا ونوعيـة البرامـج التـي تعلقـت بهـا الشـكايات والمنشـآت الإعلاميـة التـي وردت في شـأنها: **الملحـق عـ4دد صفحـة (118)**

الباب السادس : الشؤون القانونية والنفاذ إلى المعلومة

في إطار تفعيل القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والتزاما بمقتضيات الفصل 34 منه تعد الهيئة سنويا تقريرا حول النفاذ إلى المعلومة يتضمن جملة الإجراءات التي تمّ اتخاذها لتكريس الشفافية وتعزيز ثقافة النفاذ إلى المعلومة.

وقد حرصت الهيئة خلال سنة 2019 على ضمان الحق في النفاذ إلى المعلومة ومواصلة العمل على تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة من خلال توفير المعلومة وإتاحتها للعموم عبر النشر التلقائي على الموقع الالكتروني الرسمي لها.

1 - إجراءات إتاحة المعلومة:

تواصل الهيئة العمل منذ دخول القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة حيز النفاذ وخلال سنة 2019 على مزيد إتاحة المعلومة بصفة تلقائية وذلك من خلال نشر المعلومات على الموقع الالكتروني وتحيينها بصفة دورية على موقعها الالكتروني www.haica.tn يتم تحيينها بصفة دورية بالتعاون مع مختلف مصالح الهيئة وتتمثل المعلومات بصفة عامة في:

- **أنشطة الهيئة وورشات العمل والدورات التكوينية التي تنظمها.**
- **البلاغات الرسمية.**
- **تقارير الهيئة.**
- **بيانات وقرارات الهيئة.**
- **قائمة القنوات والإذاعات الخاصة والجمعياتية الحاصلة على إجازات بث من الهيئة بصفة محينة .**

كما أنه ولمزيد تفعيل مقتضيات الفصل 07 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 تمّ نشر تقارير مراقب الحسابات ونتائج المناظرات وطلبات العروض.

وواصلت الهيئة السعي نحو مزيد إتاحة المعلومة من خلال نشر وتحيين المعلومات ووضعها على ذمة العموم بصفة دورية، كما عملت على مواكبة جميع الفعاليات التي تنظمها هيئة النفاذ إلى المعلومة ومتابعة جميع الإصدارات والقرارات التي من شأنها أن تُحسّن من أداء المكلفين بالنفاذ الى المعلومة.

2 - إحصائيات مطالب النفاذ إلى المعلومة ومآلها:

ورد على الهيئة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر من السنة ذاتها 23 مطلب نفاذ إلى المعلومة. تمّت الإجابة عليها كما يلي:

- 19 مطلبا بالموافقة مع مراعات حجب المعطيات المشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.
- 04 مطالب تمّ رفضها لعدم توفر المعلومة المطلوبة أو حماية للمعطيات الشخصية والحياة الخاصة أو لحماية المبلغين عن الفساد.

وتكون بذلك قد سجلت الهيئة خلال سنة 2019 ارتفاعا في عدد المطالب الواردة عليها مقارنة بسنتي 2017 و2018، حيث سجلت الهيئة ورود 14 مطلبا سنة 2017 و09 مطالب فقط سنة 2018، ولعل قلة عدد المطالب الواردة على الهيئة تفسّر بتفعيل آلية النشر التلقائي للمعلومات على الموقع الرسمي وتسهيل الولوج إليها من خلال الروابط الالكترونية.

3 - إجراءات التصرف في الوثائق:

انطلقت الهيئة منذ سنة 2017 في العمل على تنظيم الأرشيف من خلال إرساء نظام الكتروني للتصرف في الوثائق التي يتعين حفظها بصفة دائمة وانتدبت خلال سنة 2018 متصرف في الوثائق والأرشيف ضمانا للالتزام بالقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال،ومن المهام التي عمل عليها،رقمنة كل الوثائق المتعلقة بالهيئة باعتماد برمجية التصرف في الأرشيف الالكتروني للتقليص من حجم استعمال الوثائق الورقية وتيسير استغلال أرشيف الهيئة عند الحاجة وضمان سرعة الوصول الى المعلومة المطلوبة، وواصلت الهيئة خلال سنة 2019 العمل على مزيد تعزيز مصلحة الأرشيف من ناحية الموارد البشرية والتقنية وعلى مزيد تطوير برمجية التصرف في الأرشيف.

4 - تعزيز ثقافة النفاذ الى المعلومة:

لازالت ثقافة طلب النفاذ إلى المعلومة محدودة رغم أهمية المكاسب التي تحققت من خلال إرساء هيئة النفاذ إلى المعلومة، ومع ذلك يتجه مزيد العمل على تطوير الاستراتيجية المعتمدة من قبل الهيئة على المستوى التوعوي لتوعية كل الأطراف المعنية بأهمية هذه الآلية وعلى إحداث خطة عمل موحدة لتعاطي المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه مع بقية المصالح لتسهيل الحصول على المعلومة المطلوبة في هذا المجال إضافة إلى مزيد تطوير وسائل التصرف في الوثائق والأرشيف علاوة على ضرورة التأكيد على أهمية تكوين الأعوان في هذا الإطار وحماية المعطيات الشخصية لمواكبة كل تطور قد يشهده هذا المجال نظرا لأهميته في المجتمعات الديمقراطية.

الباب السابع: التصرف الإداري والمالي والمحاسبي

1- التصرف الإداري:

تتكون وحدة التصرف في الموارد البشرية حاليا من عونين وهو ما يمثل 2.46 % من جملة المنتمين للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في آخر ديسمبر 2019 (81) وهما:

- إطار مكلف بالإشراف على الوحدة في خطة متصرف رئيس تم انتدابه بالهيئة عبر آلية الالحاق في 01 جويلية 2019.
- إطار في خطة متصرف تم انتدابها عن طريق الالحاق منذ جانفي 2015.

أ) مشمولات وحدة التصرف في الموارد البشرية:

- تنظيم مناظرات الانتداب،
- إعداد واتمام مختلف صيغ انتداب أعوان الهيئة والمتعاملين معها،
- إعداد قرارات التكليف بالخطط الوظيفية وإسناد الامتيازات التابعة لها،
- التصرف الإداري والمالي في ملفات الأعضاء والأعوان،
- متابعة الحضور،
- متابعة العطل بمختلف أنواعها،
- اسناد الساعات الإضافية،
- اعداد ومتابعة المأموريات بالخارج،
- إتمام إجراءات التأجير الشهري والظرفي،
- اعداد التصاريح الاجتماعية (CNRPS وCNAM)،
- التأديب،
- اعداد قانون الإطار،
- اعداد احصائيات دورية،
- اعداد مخطط التكوين ومتابعة تنفيذه،
- المشاركة في بعض عمليات تدخل الصندوق الاجتماعي،
- المساهمة في اعداد دليل إجراءات الهيئة،
- اعداد تقارير دورية واستثنائية واقتراح حلول،
- الخضوع للرقابة الدورية لمراقب الحسابات والإجابة على ملاحظاته.

ب) التطبيقات الإعلامية المعتمدة من طرف وحدة التصرف في الموارد البشرية:

تطبيقة «أجير»: تعتمد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على احدى برمجيات تخطيط موارد المؤسسات (ERP)، وتعنى تطبيقة « أجير» بالجزء المتعلق بالتصرف الإداري والمالي في أعوان الهيئة وقد تم اعتمادها ابتداء من سنة 2017.

ج) نشاط وحدة التصرف في الموارد البشرية خلال سنة 2019:

انجزت وحدة التصرف في الموارد البشرية خلال سنة 2019 العديد من الأنشطة لتوفير الإمكانيات والظروف الملائمة لنجاح العنصر البشري في تأمين دوره الرئيسي في نجاح عمل الهيئة وذلك من خلال القيام بالنشاطات التالية:

- متابعة تقارير ختم التربص وتقييم العقود التي حل أجلها واجراء اللازم،
- ترسيم الأعوان المتربصين،
- إتمام إجراءات قبول مترشحين خارجيين لإجراء تربصات (أثناء الدراسة أو بعد التخرج) في الهيئة،
- تجديد عقود انتداب وقرارات الحاق إطارات وأعوان الهيئة التي بلغت الآجال،
- إتمام إجراءات الانقطاع الوقتي أو النهائي عن العمل لبعض الأعوان،
- متابعة حضور الأعوان،
- المشاركة في تنفيذ قرارات لجنة الصندوق الاجتماعي،
- اسناد الساعات الإضافية خلال الفترة الانتخابية لسنة 2019،
- متابعة وإنجاز جميع الرخص والعطل الادارية لأعوان الهيئة خلال سنة 2019،
- إنجاز ومتابعة عقود مسدي الخدمات المرتبطين مع الهيئة خلال سنة 2019،
- المساهمة في ضبط شروط وكيفية التسمية في الخطط الوظيفية في الهيئة،
- إتمام إجراءات المأموريات بالخارج الخاصة بأعضاء واطارات الهيئة،
- التصفية الشهرية لأجور أعضاء واطارات وأعوان الهيئة خلال سنة 2019،
- صرف المنح السنوية والظرفية الخاصة بإطارات وأعوان الهيئة لسنة 2019،
- المساهمة في اعداد ميزانية التأجير لسنة 2020،
- التحيين الدوري لبعض المعطيات الإحصائية المتعلقة بالموارد البشرية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- اعداد مخطط تكوين سنة 2019 ومتابعة تنفيذه،

- إسناد الأعداد المهنية لأعوان الهيئة بعنوان سنة2019،
- إجراء المراقبة الصحية الدورية السنوية لأعوان الهيئة،
- المساهمة في اعداد دليل إجراءات الهيئة،
- التنسيق مع المزود «عرب سوفت» وإتمام برمجة منظومة «أجير» المخصصة للتصرف الإداري والمالي في الأعوان،
- التسوية النهائية لملف إعادة تصنيف الأعوان المتعاقدين،
- متابعة وانهاء عملية المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري: عملا بأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري والذي ينص على ان يضبط مجلس الهيئة النظام الأساسي للأعوان وتتم المصادقة عليه بأمر، تم اعداد مشروع نظام أساسي لأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وقعت المصادقة عليه في 22 فيفري 2015 وارساله الى رئاسة الحكومة بتاريخ 24 فيفري 2015.

ورغم العديد من مراسلات التذكير لرئاسة الحكومة (مراسلة بتاريخ 27 أكتوبر 2016/مراسلة بتاريخ 22 ديسمبر 2016/مراسلة بتاريخ 21 مارس 2017) في خصوص التسريع بالمصادقة على مشروع النظام الأساسي فانه لم تنطلق فعليا جلسات النقاش بين ممثلي الهيئة من جهة ومصالح وزارة المالية ورئاسة الحكومة من جهة أخرى الا خلال سنة 2018 وتمحورت حول النقاط التالية:

تم مناقشة الجانب الترتيبي للنظام الأساسي مع رئاسة الحكومة (الإدارة العامة لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية) ليكون النظام الأساسي مطابقا للقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.

تم مناقشة الجانب المالي للنظام الأساسي مع وزارة المالية (الإدارة العامة للتأجير العمومي) والتي أكدت على ضرورة أن يكون مطابقا لنظام التأجير والمنافع الاجتماعية المدرجة بالنظام الأساسي لأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المصادق عليه بمقتضى الامر الحكومي عدد 1137 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016.

هذا وقد تولت المصالح الإدارية القيام تباعا بعرض التنقيحات المدخلة على مشروع النظام الأساسي لأعوان الهيئة على مجلس الهيئة للمصادقة وذلك الى حين ضبط النسخة النهائية والمصادقة عليها بمقتضى الامر الحكومي عدد 733 لسنة 2019 المؤرخ في 15 أوت 2019.

إتمام جميع إجراءات إعادة ترتيب الأعوان في النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة:

• على إثر المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تم الشروع مباشرة في عملية إعادة ترتيب الأعوان وذلك من خلال تكوين لجنة مكلفة بالإشراف على هذه العملية تضم ممثل عن وحدة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة وتحضير الملفات التي تم عرضها ثم اعداد المقرارات المنبثقة على اللجنة وامضاؤها من قبل رئيس الهيئة ثم تسليم نسخ منها لأصحابها وانجازها على منظومة التأجير.

• إحداث وإتمام جميع إجراءات انتخاب ثم تكوين اللجان الإدارية المتناصفة في الهيئة للفترة الممتدة بين 2019 و2022: على إثر المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تم اعداد مذكرة تنظيم عملية انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة التي ضبطت جميع آجال وإجراءات الانتخابات وتم نشرها وتطبيق جميع تفاصيلها ونتج عنها تكوين لجنتين متناصفتين خاصتين بسلك التأطير وسلك الخدمات والتسيير تمتد صلاحياتها ل3 سنوات، وقد شرعت فعليا في انجاز مهامها ومنها التدرج بالجدارة والترقية.

• ضبط قانون إطار الهيئة لسنة 2019.

• إنجاز ومتابعة عملية التصريح بالمكاسب الخاصة بالأعضاء والأعوان المعنيين بالتصريح.

• الخضوع لرقابة مراقب الحسابات وتوفير المادة اللازمة لإعداد تقريره حول عمل وحدة التصرف في الموارد البشرية خلال سنة 2018 والاجابة على ملاحظاته وتدارك النقائص التي أشار لها.

• ضبط الحاجيات الدورية والاستثنائية من الموارد البشرية لمختلف هياكل الهيئة وعرضها على مصادقة مجلس الهيئة.

• توفير آليات عمل اللجان المكلفة بالإشراف على المناظرات الخارجية للانتداب.

• إتمام إجراءات 6 مناظرات لانتداب الخطط التالية خلال سنة 2019:

* 1 مراقب أول للإشراف على وحدة الرصد،
* 1 متصرف رئيس ليشغل خطة كاتب عام الهيئة،
* 1 متصرف أول ليشغل خطة إطار بوحدة الشؤون القانونية والنزاعات،
* 1 متصرف أول للإشراف على وحدة التصرف في الموارد البشرية،
* 1 تقني سام ليشغل خطة عون تسيير بوحدة الإعلامية،
* 1 محلل ليشغل خطة إطار بوحدة الإعلامية،

بالإضافة للأعمال الإدارية الدورية والاستثنائية لوحدة التصرف في الموارد البشرية من التصرف في ملفات أعضاء وأعوان الهيئة وتسليم الوثائق والمطبوعات والمعلومات الإدارية الضرورية لهياكل وشركاء الهيئة وخاصة لمنظوريها.

تقوم وحدة التصرف في الموارد البشرية بما في وسعها لإنجاز أهم النشاطات المندرجة في نطاق مشمولاتها بالنوعية والسرعة المطلوبة، وكلما تم تسجيل ملاحظات أو نقائص تم العمل على تسويتها واصلاحها في حدود المستطاع.

هذا ويقوم عوني وحدة التصرف في الموارد البشرية بأقصى ما في جهدهم لمزيد تحسين آداء الوحدة بناء على ما يرد عليها من آراء وملاحظات من قبل المتلقين لخدماتها من داخل الهيئة كمجلسها ورئاستها واطاراتها وأعوانها، أو من خارج الهيئة كتقرير مراقب الحسابات.

د) الموارد البشرية في الهيئة:

بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في02 نوفمبر2011 تم احداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وتم تسمية أعضائها التسعة (9) بالقرار الجمهوري عدد 156 لسنة 2013 المؤرخ في 27 ماي 2013، وتبعا للحركية المتواصلة للمنتمين لمجلس الهيئة استقر عدد أعضائه المباشرين في نهاية سنة 2019 على 8 أعضاء.

تم انتداب أول عون بالهيئة في 01 نوفمبر 2013، ثم ارتفع عدد الأعوان تصاعديا ليبلغ في آخر سنة 2014 اجمالي المنتمين للهيئة 42.

تواصل تطور عدد أعوان الهيئة وأعضائها خلال سنة 2015 بنسق بطيء ليبلغ في آخر ديسمبر 48.

في سنة 2016 تم توفير الموارد البشرية الضرورية لدعم عمل مختلف هياكل الهيئة وهو ما جعل العدد الجملي للمنتمين للهيئة يكون 59.

خلال سنة 2017 تم انتداب أعوان إضافيين ليرتفع عدد منظوري الهيئة في ختامها الى 69.

ثم شهدت سنة 2018 انضمام 12 عون جديد ومغادرة 3 ليكون المجموع في ديسمبر 2018، 78 عونا.

في آخر سنة 2019 استقر العدد النهائي لمنظوري الهيئة في حدود 81.

توزيع أعوان الهيئة حسب الجنس

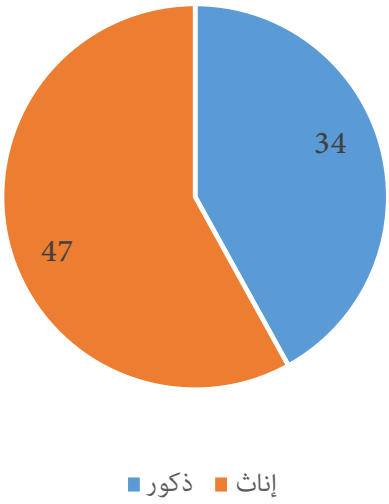

يتوزع أعضاء الهيئة واطاراتها وأعوانها إلى 47 من الإناث و34 من الذكور.

- 5 من مجموع أعضاء الهيئة وأعوانها تجاوزوا سن التقاعد.
- ينقسم الأعضاء إلى 1 رئيس، 1 نائب رئيس و6 أعضاء.
- ينقسم الـ57 عونا القارون بين الأصناف التالية: 6 من الصنف 8 و 38 من الصنف 7 و8 من الصنف 6 و2 من الصنف 5 و1 من الصنف 4 و2 من الصنف1.
- ويتوزع ال5 أعوانا الملحقون على الأصناف التالية: 1 من الصنف 10 و1 من الصنف 9 و1 من الصنف 8 و1 من الصنف 7 و1 من الصنف 5.
- في حين ينتمي ال11 عون المتعاقدون للأصناف التالية: 1 من الصنف 7 و4 من الصنف 6 و2 من الصنف 5 و1 من الصنف 4 و2 من الصنف 3 و1 من الصنف 1.

بلغت ميزانية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري لسنة 2019 المصادق عليها بمقتضى قانون المالية ثلاثة مليون دينار و تسعمائة و خمسون ألفا وقع الترفيع فيها بفتح اعتماد تكميلي لميزانية التصرف بمبلغ جملي قدره ستمائة و ثلاثة و تسعون ألفا و أربعمائة و ثمانية و خمسون ألفا (650.000 أد لقسم التأجير العمومي / 48.458 أد لقسم مصاريف التسيير)

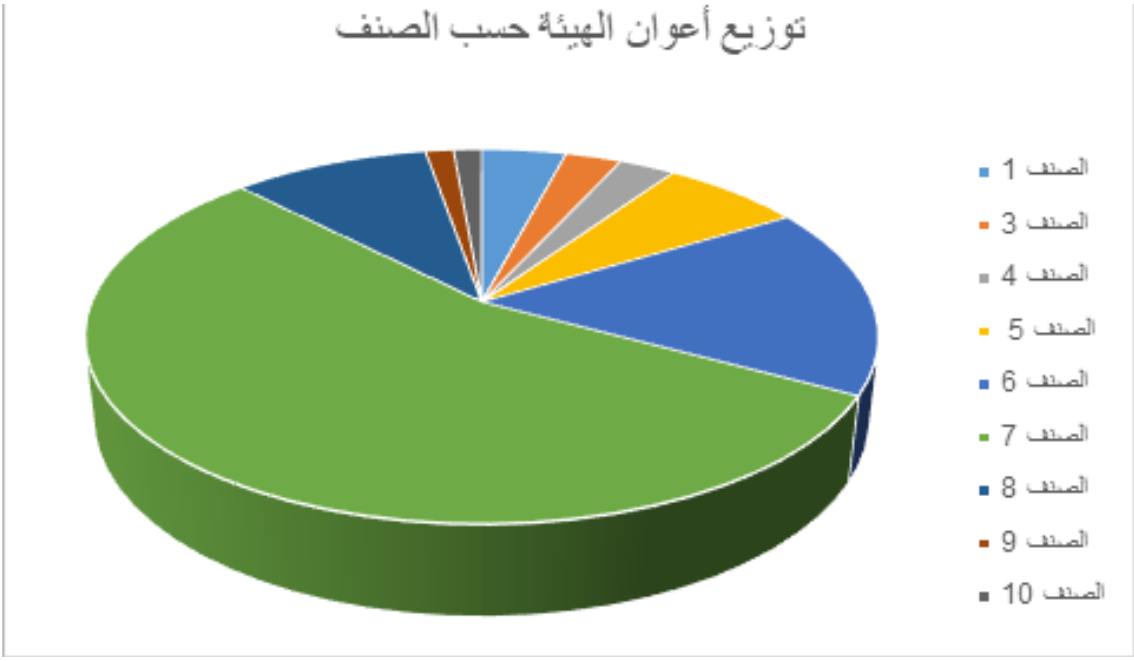

2. التصرف المالي والمحاسبي

بلغت ميزانية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (منحة الدولة) خلال سنة 2019 (محينة) مبلغ قدره أربعة مليون دينار وأربعمائة وثلاثة وأربعون الفا و458 دينارا مقابل ثلاثة مليون دينار ومائتان وواحد وأربعون ألفا خلال سنة 2018 أي بنسبة زيادة تساوي 37%. ويبين الرسم البياني التالي تطور حجم ميزانية الهيئة خلال الفترة المتراوحة من سنة 2013 إلى 2019.

و تتجسد هيكلة ميزانية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري لسنة 2019كما يلي :

- ميزانية التصرف : 4263.458 م د
- ميزانية التنمية :180 أد

أ) ميزانية التصرف:

بلغت الاعتمادات المرسمة لميزانية التصرف لسنة 2019 مبلغ قدره 4263.458 م د مقابل 3.191م د خلال سنة 2018 أي بنسبة زيادة تقدر بـــــــــــ .33.6%. وتتوزع ميزانية التصرف بين الأقسام كما يلي:

- قسم التأجير العمومي: 3.316 م د
- قسم مصاريف التسيير 897.458 أد
- قسم التدخل العمومي: 50 أد

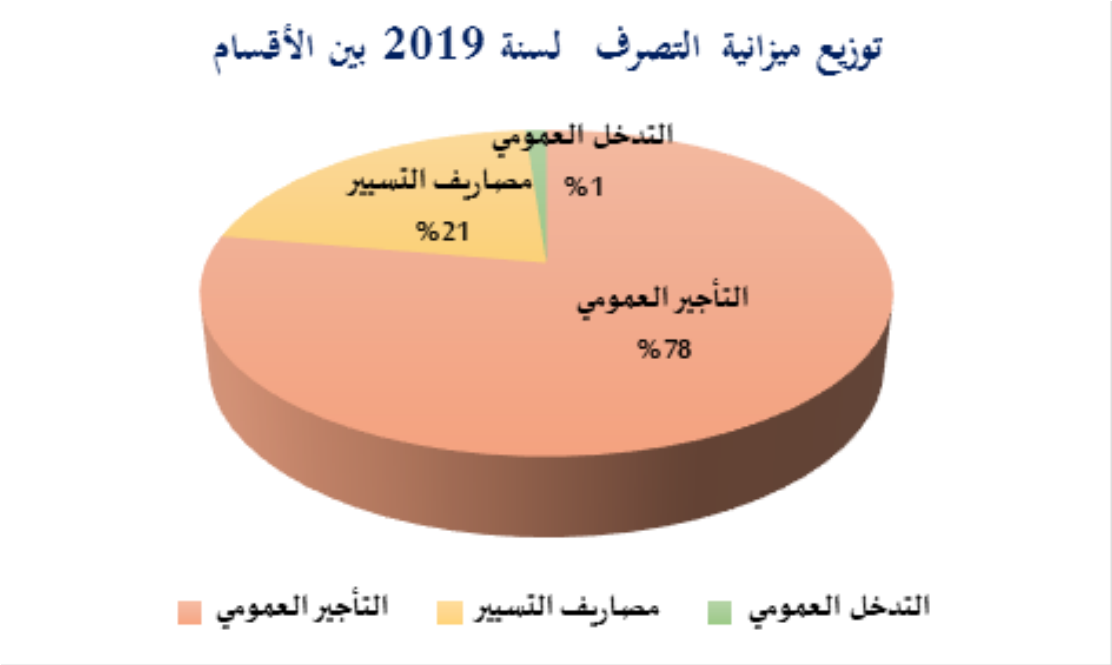

وقد بلغ إجمالي نفقات ميزانية التصرف خلال سنة 2018 ما قدره أربعة مليون دينار ومائتان وواحد وأربعون ألفا ومائة وأربعة وستون دينارا و974 مليما)4 241164.974 م د) مقابل ثلاثة مليون دينار وثمانمائة وسبعة وتسعون ألفا ومائتان وسبعة وسبعون دينار و823 مليما (3 879022.823 م د) خلال سنة 2018 أي بزيادة تقدر بنسبة 9.3 %.

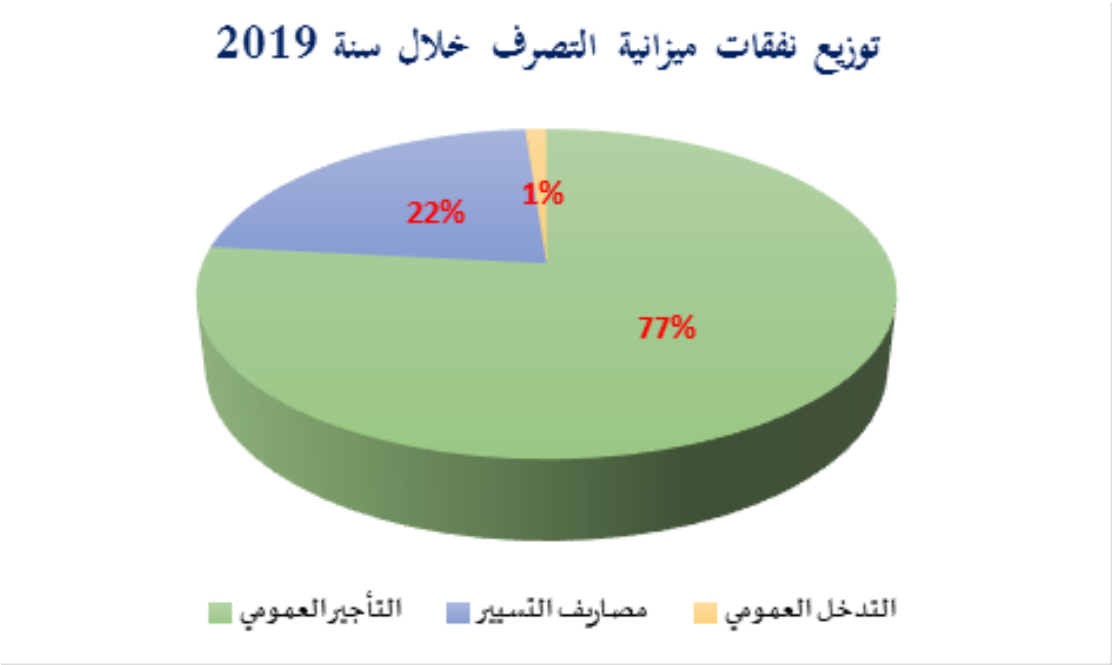

وقد بلغ حجم نفقات قسم التأجير العمومي الذي تحوز على نسبة 77 % من نفقات ميزانية التصرف خلال سنة 2019 مبلغا قدره ثلاثة مليون دينار ومائتان وإثنان وخمسون ألفا وثلاثمائة وسبعة دنانير و721مليما (3 252307.721 م د) مقابل مليوني دينار وثمانمائة وواحد وعشرون ألفا وسبعمائة وواحد وخمسون دينار و517 مليما (2 821751.517 م د) خلال سنة 2018. وتتوزع نفقات التأجير بين الفصول طبقا لبيانات الجدول التالي:

بحساب الدينار

البيان	النفقات المنجزة خلال سنة 2018	النفقات المنجزة خلال سنة 2019	الفارق
تأجير رئيس وأعضاء الهيئة	511588.101	441084.679	- 70503.422
تأجير الأعوان القارين	2 270969.976	2 672155.125	+ 401185.149
تأجير الأعوان المتعاقدين	39193.440	139067.917	+ 99874.477

أما فيما يتعلق بمصاريف التسيير فقد بلغ إجمالي النفقات خلال سنة 2019 مبلغا قدره تسعمائة وتسعة وثلاثون ألفا و مائة و إثنان و تسعون دينارا و 253 مليما (939192.253 أد) مقابل مبلغا قدره تسعمائة و تسعة و تسعون ألفا و سبعمائة و ثمانية و عشرون دينارا و 806 مليما (999728.806 أد) خلال سنة 2018 أي بنسبة تراجع تساوي بـــــــــــــ 6.1%.
وشملت مصاريف التسيير أساسا النفقات التالية:

بحساب الدينار

بيان النفقات	النفقات المنجزة	نسبة الإنجاز
أداءات البلدية	361327.150	99.9%
مصاريف التأمين	20682.928	% 98.4
مصاريف الإعلامية	35905.701	% 99.7
نفقات استثنائية خلال فترة الانتخابات	3726.040	% 99.3

أما بالنسبة لقسم التدخل العمومي فقد بلغت النفقات المنجزة خلال سنة2019 تسعة وأربعون ألفا وستمائة وخمسة وستون دينارا (49665.000 د) مقابل خمسة وسبعون ألفا وخمسمائة وإثنان وأربعون دينارا و500 مليما (75542.500 د) خلال سنة 2018 أي بنسبة انخفاض تقدر بـــــــــ 34.3 %. وقد شملت التدخلات النفقات التالية:

• خلاص المساهمة السنوية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالشبكة الافريقية لهيئات التعديل الافريقية RIARC لسنة 2019 بمبلغ قدره أربعة آلاف وستمائة وخمسة وستون دينار (4665.000 د)

• صرف منحة الهيئة لفائدة الصندوق الاجتماعي بمبلغ قدرة خمسة وأربعون ألف دينار (45.000 د)

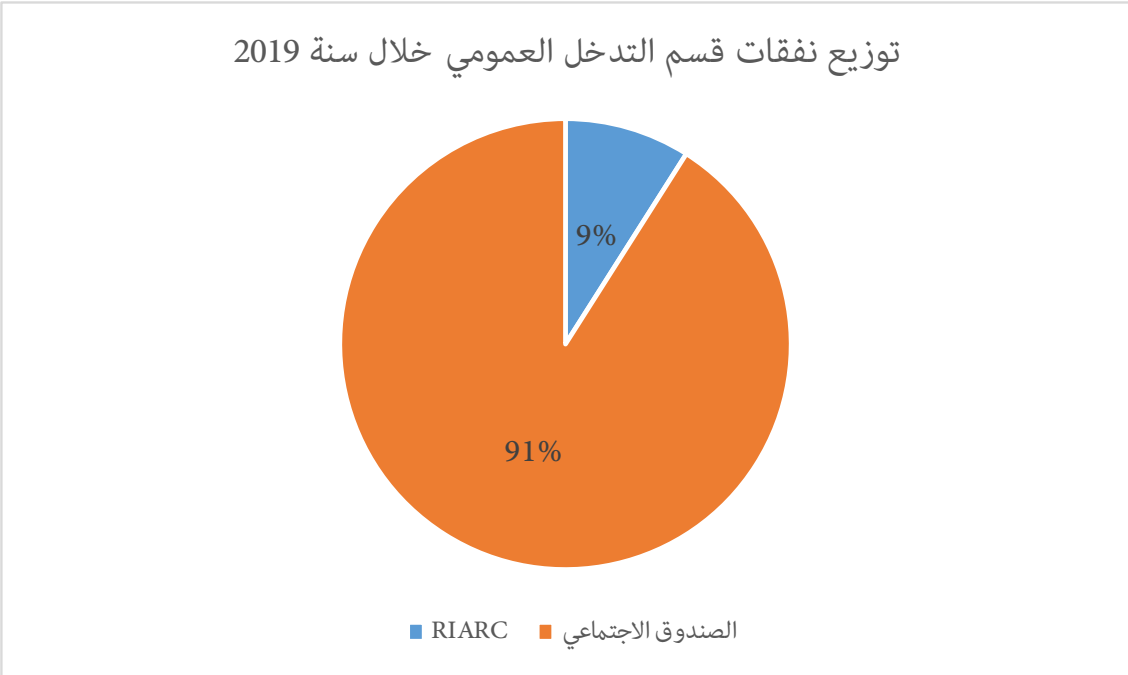

ب) ميزانية التنمية:

تبلغ الاعتمادات المرسمة لميزانية التنمية لسنة 2019 مبلغا قدره مائة وثمانون ألف دينار مقابل مبلغا قدره خمسون ألف دينار سنة2018 أي بزيادة قدرها مائة وثلاثون ألف دينار (130 أد) وبنسبة تساوي 260 %. ويبين الرسم البياني التالي الاعتمادات المفتوحة بميزانية التنمية خلال الفترة المتراوحة من 2013 إلى 2019.

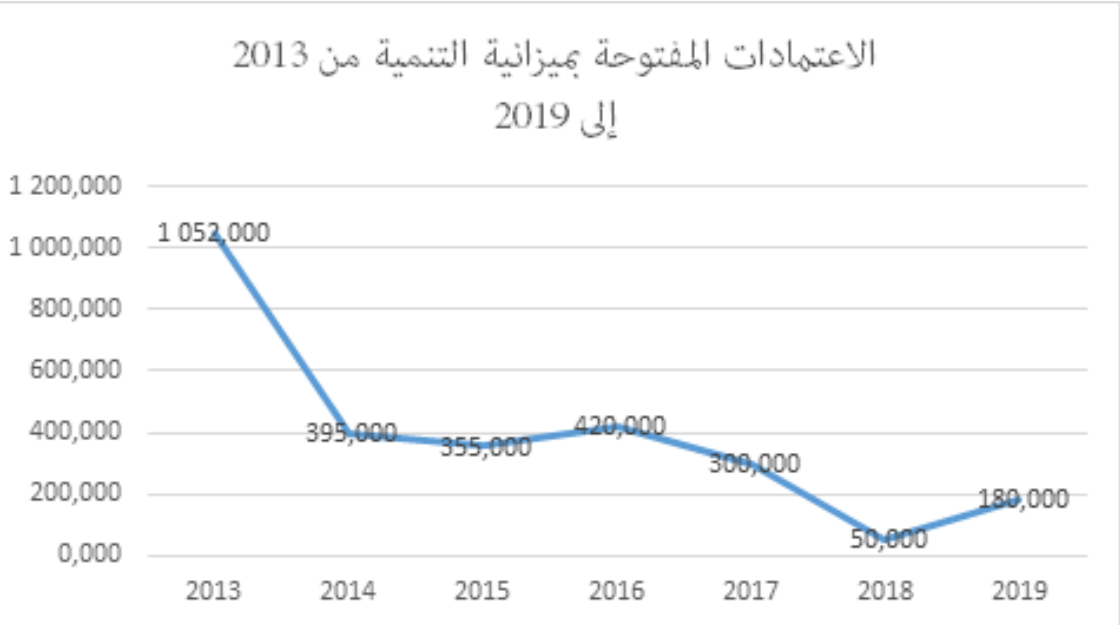

وتتوزع ميزانية التنمية لسنة 2019 حسب البرامج كما يلي:

البرنامج	اعتمادات التعهد
برنامج النظام المعلوماتي	50 أد
برنامج قيس نسب الاستماع والمشاهدة	60 أد
برنامج تهيئة مبنى الهيئة (قسط الدراسات الهندسية)	30 أد
برنامج تركيز مركز البحوث والدراسات	40 أد

وقد بلغ إجمالي النفقات لميزانية التنمية خلال سنة 2019 مبلغا قدره مليون دينار وتسعمائة وخمسة وستون ألفا وتسعة وعشرون دينارا و871 مليما (1 965029.871 م د) مقابل خمسة وستون ألفا وثمانية دنانير و491 مليما (65008.491 م د) سنة 2018 أي بنسبة ارتفاع تقدر بـــــــــ 2922 %.

وتتوزع نفقات ميزانية التنمية خلال سنة 2019 كما يلي:

• خلاص القسط الأول من وعد البيع المؤرخ في 29 أفريل 2019 المبرم مع الدولة التونسية ممثلة في شخص السيد وزير المالية لإقتناء مبنى من الأملاك المصادرة (المقر الاجتماعي

للهيئة) بمبلغ قدره مليون دينار وثمانمائة و أربعة و سبعون ألفا و مائتان و أربعة و ستون دينارا و 492 مليما (1 874264.492 م د)

• اقتناء مولد كهربائي بمبلغ جملي قدره تسعة وثمانون ألفا و مائة وسبعة دنانير و200 مليما (طلب عروض وفق الإجراءات المبسطة عدد 01 لسنة 2019)

ت) النفقات المرسمة على هبات خارجية:

تولت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال سنة 2019 مواصلة برامج الشراكة والتعاون المبرمة مع منظمات دولية والتي تم بمقتضاها صرف دعم مالي تم تخصيصه للبرامج التالية:

بحساب الدينار		
الجهة الداعمة	مبلغ الدعم الذي تم صرفه	موضوع اتفاقية الدعم
المنظمة الدولية للفرنكفونية	153383.045	دعم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في تنظيم: • الندوة الدولية السادسة لرؤساء الشبكة الفرنكوفونية لهيئات التعديل السمعي والبصري REFRAM أيام 06 و07 سبتمبر 2019. • دورات تدريبية لفائدة الصحفيين حول قواعد التغطية الاعلامية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والتشريعية لسنة 2019
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)	32000.000	دعم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في تنظيم دورات تكوينية لفائدة وسائل الاعلام العمومي والخاص في مجال حقوق الطفل

و قـد بلـغ إجـمالي النفقـات المنجـزة عـلى الهبـات الخارجيـة خـلال سـنة 2019 مبلـغ قـدره ثلاثمائة وواحـد و ثلاثـون ألفـا و مائتـان و سـبعة و سـتون دينـارا و 065 مليـما موزعـة كـما يـلي:

بحساب الدينار		
الجهة الداعمة	النفقات المنجزة	الملاحظات
نفقات مرسمة على هبة المنظمة الدولية للفرنكوفونية	163550.085	خلاص مصاريف تنظيم الندوة الدولية السادسة لرؤساء الشبكة الفرنكوفونية لهيئات التعديل السمعي والبصري REFRAM أيام 06 و07 سبتمبر 2019. إضافة على الدورات التدريبية لفائدة الصحفيين.
نفقات مرسمة على هبة منظمة المجتمع المفتوح	105566.967	• خلاص دورات تكوينية لفائدة أعوان الهيئة. • صرف القسط الثاني من مستحقات مكتب الدراسات المتعهد بإنجاز دليل إجراءات الهيئة.
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	11486.000	خلاص مؤطرين لدورات تكوينية لفائدة الإذاعات الجمعياتية.

3- التصرف المحاسبي:

تمتدّ السنة المحاسبية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من1 جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة. وقد تم إعداد القوائم المالية لسنة 2019 من قبل محاسب الهيئة وتم مراجعتها والمصادقة عليها من قبل مراقب الحسابات الذي تم تعيينه لمراقبة حسابات الهيئة لسنوات 2019، 2020 و2021 طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وقد بلغت قيمة الإيرادات خلال سنة 2019 مبلغ 4.220.899 دينار مقسمة كالأتي:

- رصيد منح استغلال (المتأتية من ميزانية الدولة) بعنوان سنة 2018 مقدرة بـــ 3.191.000 دينار.
- حصص منح الاستثمار المسجلة في الإيرادات بمبلغ 273 139دينار
- رصيد الأرباح العادية الأخرى بمبلغ 10.362 دينار
- رصيد إيرادات مالية صافية 6.281 دينار
- تحويل الأعباء 740.116 دينار

وقد وقع تبويب هذه الموارد في القوائم المالية لسنة 2018 تحت عنوان إيرادات الاستغلال، وفق ما تقتضيه المعايير المحاسبية المعتمدة.

وقد توزعت أعباء الاستغلال خلال سنتي 2017 و2018، على النحو المبين بالجدول الموالي:

لوحدة: د.ت		
البيان	2017	2018
مشتريات مختلفة (مواد مكتبية ومحروقات ومعاليم ماء و كهرباء، إلخ..)	123.132,000	155.081,000
أعباء الأعوان (أجور وأعباء اجتماعية /CNAMCNRPS)	2.446.376,000	2.910.961,000
أعباء استغلال أخرى (أتعاب الوسطاء،أكرية، استقبال و تنقلات و خدمات بريدية و بنكية)	568.859,000	112.593,000
مخصصات الاستهلاك	333.555,000	274.426,000
المجموع	3.471.922,000	3.453.061,000

أ) المبادئ والطرق المحاسبيّة:

المذكرة عدد :1 التقيد بمعايير المحاسبة

لقد تم إعداد القوائم الماليّة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للسنة المحاسبية المختتمة في31 ديسمبر 2018 وفق المعايير المحاسبية المعتمدة حاليا، كما نشير إلى عدم وجود أي اختلاف ذي دلالة بين المعايير المحاسبية والمبادئ التي وقع اعتمادها لإعداد وتقديم القوائم المالية،

المذكرة عدد2: أسس القيس المعتمدة:

لغرض إعداد القوائم المالية للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2018 تم اعتماد التكلفة التاريخية في تحديد القيمة التي يقيد لأجلها عنصر ما في المحاسبة،

المذكرة عدد3: قواعد وطرق المحاسبة

إن القواعد والطرق المحاسبية الأكثر أهميّة المستعملة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تفصّل كالآتي:

ب) الأصول غير المادية

الأصول الغير مادية المدرجة بالموازنة تتكون من برامج الإعلامية وغيرها من العناصر التي ليس لها جوهر مادي، والتي تم اقتناؤها أو إحداثها قصد استعمالها لأكثر من فترة محاسبية، وقد تم تسجيلها بالمحاسبة حسب تكلفة اقتنائها. ويقع احتساب الاستهلاكات للبرامج الإعلامية وغيرها من العناصر غير المادية بصفة متساوية وعلى مدى ثلاث سنوات،

ج) منح الاستغلال

تُقيد منح الاستغلال خلال سنة الحصول عليها، وتتولى الهيئة إنجاز نفقات التسيير من خلال هذا الحساب، على أن تقيد بقايا منحة الاستغلال في حساب « عمليات مخصوصة مع الدولة «سواء كانت دائنة أم مدينة تجنبا لظهور نتيجة استغلال ايجابية أو سلبية، وتُفتح السنة المحاسبية الموالية بالرصيد الدائن أو المدين لحساب منح الاستغلال،

د) منح الاستثمار

تُقيد منح الاستثمار خلال سنة الحصول عليها، وهي منح مخصصة لاقتناء أصول ثابتة مادية أو غير مادية، ويقع استهلاك هذه المنح، بالتوازي مع استهلاكات الأصول الثابتة المادية وغير المادية التي تم تمويلها جزئيا أو كليا باعتماد هذه المنح.

وقد بلغ رصيد منح الإستغلال في سنة 2018 3.191.000,000 دينارا في حين بلغ سنة 2017 قيمة 3.342.000,000دينارا.

البيان	2018	2017
منح استغلال بعنوان السنة الجارية	3 191 000 ,000	3 342 000,000
المجموع	3 191 000 ,000	3 342 000,000

ويتضمن الملحق عدد 5 لهذا التقرير القوائم المالية التي تتكون من الموازنة، وقائمة النتائج، وجدول التدفقات النقدية، والإيضاحات حول القوائم المالية، التي تتضمن كل التفاصيل لكيفية تبويب وصرف ميزانية 2018 وفق ما يقتضيه النظام المحاسبي للمؤسسات.

توصیات

• **الإطار القانوني:**

- **مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري:**

دعوة الحكومة إلى الإسراع في المبادرة للتقدم بمشروع القانون الأساسي المتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري، الذي تمّت صياغته بمقاربة تشاركية بين كل الأطراف المتداخلة، ليعوض المرسوم عدد 116 وليؤسس إلى هيئة السمعي والبصري وفق ما ينص عليه الفصل 127 من الدستور، وهو قانون يضبط كل ما يتعلق بالهيئة من حيث تركيبتها ومهامها وصلاحياتها، وبتنظيم المشهد السمعي والبصري بما فيه الإعلام العمومي والخاص والجمعياتي.

- **مواكبة القانون للتطور التكنولوجي:**

يشهد الإعلام السمعي البصري ثورة على مستوى التطور التكنولوجي مما يستوجب وضع آليات ومعايير قانونية ترقى إلى مستوى التحديات التكنولوجية الحديثة وخاصة فيما يتعلّق بتعديل المضامين الإعلامية على المنصات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وتأطيرها والحد من تفشي الاخبار الزائفة التي أصبحت تهدد مشروعية المسارات الانتخابية.

• **صناعة المضامين الإعلامية:**

- مزيد العمل على إرساء آليات التعديل الذاتي داخل منشآت السمعي البصري بما يضمن جودة المضامين الإعلامية.

- دعوة وسائل الإعلام السمعية البصرية إلى تفعيل دور الموفق الإعلامي لمزيد ترسيخ ثقافة التفاعل بين المؤسسات الإعلامية والجمهور.

- العمل على سن مرجعيات مهنية كمدونات السلوك والمواثيق التحريرية صلب كافة مؤسسات الإعلام السمعي البصري.

- إنتاج مضامين إعلامية تدعم حضور الطفل بما يضمن مصلحته الفضلى، والمساهمة في دعم حضور المرأة والنأي بها عن مختلف الصور النمطية.

- دعوة مؤسسات الإعلام العمومي والخاص والجمعياتي إلى الانخراط في مشروع التصدّي للأخبار الزائفة للمساهمة في إنتاج تجربة متكاملة في هذا المجال.

- ضرورة عمل المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية على التصدي لخطابات الكراهية. والى تفشي الاخبار الزائفة.

• **دعم المؤسسات الإعلامية:**

- **الإعلام الخاص:**

العمل على آلية مستدامة لتذليل الصعوبات الاقتصادية التي تعترض وسائل الإعلام الخاصة، والسعي في اتجاه العمل على فكرة إرساء صندوق لدعم صناعة المضامين في وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة. على أساس الجودة والمهنية.

- **الإذاعات الجهوية الخاصة:**

تعاني الإذاعات الجهوية الخاصة من عديد الصعوبات لا سيما فيما يتعلّق بتكاليف معاليم البث، فمن الضروري العمل بين جميع الأطراف المتداخلة لتذليل هذه الصعوبات بما يدفع بالاعلام الجهوي الى التركيز على جودة المحتوى.

- **الإذاعات الجمعياتية:**

ضمانا لديمومة الإذاعات الجمعياتية تدعو الهيئة إلى ضرورة السعي لإعفاء هذه الإذاعات من تكلفة معاليم البث أو الاكتفاء بمعاليم تكون رمزية، على اعتبار أنها مؤسسات إعلامية غير ربحية.

- **دعم الإنتاج الثقافي الوطني في وسائل الإعلام:**

ضرورة إحداث صندوق لدعم الإنتاج الثقافي الوطني في وسائل الإعلام السمعية والبصرية وضمان تطوير جودة هذا الإنتاج.

• **الإعلام المصادر:**

- ضرورة ضبط مسار زمني وآليات محدّدة وبمساهمة مختلف الأطراف المتدخلة من أجل حسم مسألة التفويت في «إذاعة شمس أف.أم» وفقا لمعايير شفافة وواضحة.

- إلحاق إذاعة «الزيتونة للقرآن الكريم» بمؤسسة الإذاعة التونسية للنأي بها عن الصراعات السياسية ومحاولات التوظيف من أية جهة كانت.

• **هيكل قياس نسب الاستماع والمشاهدة:**

ضرورة إحداث هيكل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة لوضع حد للتلاعب بنتائج عمليات سبر الآراء وقياس نسب الاستماع والمشاهدة في وسائل الإعلام، ويكون الهيكل مستقلًّا ويضمّ الأطراف المتدخلة في القطاع ويعمل وفق منهجية علمية ومعايير موضوعية وشفافة، ويحظى بثقة الجميع ويتمّ من خلاله تنظيم القطاع ووضع حدّ للفوضى السائدة فيه.

الخاتمة

ساهمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على امتداد السنوات السابقة وإلى حدود سنة 2019 في تنظيم القطاع السمعي البصري وإعادة ترتيبه بما يضمن تعدده وتنوعه، والتركيز على أهمية هذا الدور الذي تسعى من خلاله الهيئة إلى المساهمة في إنجاح المسار الديمقراطي، فلا مناص من التأكيد على ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم القطاع لتجاوز صعوبات وإشكاليات ناتجة عن تحديات جديدة برزت من خلال تجربة الانتقال الديمقراطي.

ومن بين أبرز التحدّيات وأهمها على الإطلاق الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2019، حيث تضطلع وسائل الإعلام فيها بدور أساسي من خلال ضمان نفاذ متوازن لمختلف الفاعلين السياسيين وتوفير فرص متكافئة لممارسة حريّة التعبير والتداول في مختلف الأفكار والآراء والبرامج في فضاء حر وتعددي ومتنوع.

وفي هذا الإطار، وضعت الهيئة على ذمة وسائل الإعلام السمعية والبصرية والصحفيين ورشات تكوينية ودورات تدريبية وأدلّة خاصة بالتعاطي الإعلامي خلال الانتخابات، إلى جانب دعوتها لجملة من التوصيات المتعلقة بالتغطية الإعلامية لفترة ما قبل الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية تكريسا للمبادئ التي تقوم عليها المنظومة القانونية للانتخابات وتلك المتعلقة بأخلاقيات المهنة الصحفية، استنادا إلى المبادئ والقواعد الواردة في المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والقانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وعلى الرغم من أهمية هذه الخطوات الاستباقية ودور الهيئة في تعديل المشهد الإعلامي وخاصة خلال الفترات الانتخابية لدقة وحساسية هذا الاستحقاق، فإنّ الهيئة على قناعة بضرورة فتح حوار موسّع حول إصلاح المنظومة القانونية الانتخابيّة.

وترسّخت هذه القناعة من خلال ما عاينته الهيئة من ارتفاع لعدد الإخلالات المتعلقة بالإشهار السياسي المسجلة في انتخابات 2019 مقارنة بانتخابات 2014 من 21 إلى 41 مخالفة. وبروز ظاهرة استغلال العمل الجمعياتي لأهداف سياسية وتعّمد بعض القنوات بثّ إشهار سياسي بطريقة مباشرة او غير مباشرة إلى جانب ضعف الآليات الرقابية المتاحة، وعدم تناسب العقوبات مع التجاوزات الحاصلة من جانب وسائل الإعلام. بالإضافة إلى ضرورة منع القنوات الغير القانونية من التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية فضلا عن التصدي للأخبار الزائفة.

ولمزيد الحرص على نجاح تجربة الهيئة التعديلية لمنشآت الاتصال السمعي البصري فمن الجدير الاتعاظ بهذه التجارب القيمة في مسار الانتقال الديمقراطي، وذلك من خلال السعي إلى تطوير المنظومة القانونية المتعلّقة بالإعلام من جهة بالمصادقة على القانون الأساسي

المتعلّـق بحريـة الاتصـال السـمعي والبـصري ومـن جهـة أخـرى تضافـر جهـود كل الأطـراف المتدخلـة في العمليـة الانتخابيـة في إطـار مقاربـة تشـاركية لإثـراء المنظومـة القانونيـة مـن أجـل تـلافي وتجـاوز الصعوبـات السـابقة بسـن التشريعـات الضروريـة وإرسـاء المؤسسـات الدسـتورية الضامنـة لحسـن تطبيـق القوانـين في هـذا المجـال.

الملاحق

ملحق عـ1دد
عقد الأهداف والوسائل للإعلام العمومي

عقد أهداف ووسائل

بين الممضين أسفل هذا:

1. الحكومة التونسية، ممثلة في السيد رئيس الحكومة.

من جهـة،

2. التلفزة التونسية، ممثلة في شخص رئيسها المدير العام الكائن مقرها بشارع الجامعة العربية 1002 البلفدير تونس ،

من جهة ثانية،

بحضور الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

توطئـــــة

إيمانا بأهمية مؤسسة التلفزة التونسية بوصفها مرفقا إعلاميا عموميا هدفه الرئيسي خدمة الصالح العام وعموم التونسيين دافعي الضرائب،

وفي إطار تحديد مسؤوليات الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية وتحديد الأهداف المطلوب تحقيقها في علاقة بإصلاح المؤسسة وتطوير جودة مضامينها وضمان استقلاليتها وجعلها رافدا لإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي وترسيخ قيم التعدد والتنوّع وحرية التعبير،

وفي إطار تحديد التزامات الحكومة المتعلقة بتوفير كل الوسائل والامكانيات الضرورية لتيسير مهمته في تحقيق الأهداف المرسومة خلال المدة المحددة لهذا العقد،

وفي إطار ضبط حوكمة جديدة تنبثق عنها آليات متابعة وتقييم دورية لمدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا العقد.

تم الاتفاق والتراضي على الآتي بيانه:

العنوان الأول:
في الالتزامات العامة ومبادئ المرفق

الفصل 01: في تكريس صبغة المرفق الإعلامي العمومي وخدمة الصالح العام

تلتزم التلفزة التونسية بما يلي:

- تكريس مهام المرفق العمومي على أساس الاستقلالية والمساواة بين جميع المشاهدين في جميع أنحاء تراب الجمهورية باعتبارهم مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات مراعاة لحقّهم في المعرفة والإخبار والتثقيف والترفيه.

- ضمان الجودة والتنوّع والتوازن والموضوعية في برامجها الموجّهة لمختلف الشرائح الاجتماعية والعمرية مع ضرورة مواكبة التطوّر التكنولوجي والاستفادة من الفرص التي يوفّرها خاصة في تكريس إعلام القرب والتفاعل مع المشاهدين وصناعة برامج نوعية.

الفصل 02: في الالتزام بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وأسس النظام الجمهوري

تلتزم التلفزة التونسية بما يلي:

- احترام وتكريس أسس النظام الجمهوري وتسخير جميع الإمكانيات المتاحة لمواكبة وانجاح المسار الديمقراطي.
- احترام ونشر مبادئ حقوق الإنسان والقيم الواردة في دستور الجمهورية التونسية والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها.
- أن تكون فضاء مفتوحا لمختلف الحساسيات الفكرية والسياسية ومكونات المجتمع المدني في سبيل تكريس قيم التعدد والتنوع السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار احترام قيم الجمهورية والمبادئ الدستورية.
- نبذ كل أشكال التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الجهة ومناصرة قضايا الفئات الاجتماعية الهشة.

- الالتزام بقواعد وأخلاقيات المهنة الصحفية ومدونات السلوك الخاصة بها.
- ضمان مشاركة الكفاءات النسائية المختصة وتعزيز حضورها في مختلف البرامج.
- إنتاج البرامج الموجهة للأطفال في إطار قيم الإبداع والاختلاف والتسامح والتنوع الثقافي في إطار احترام قيم الجمهورية والمبادئ الدستورية.

الفصل 03: في ضمان استقلالية المؤسسة وخطها التحريري وإرساء آليات التعديل الذاتي ودعمه

تلتزم التلفزة التونسية بما يلي:

- تكريس الاستقلالية وعدم الامتثال لأي رقابة قبلية أو تعليمات أو توجيهات أو مراكز ضغط أيا كان مصدرها.
- الالتزام بالمصداقية والموضوعية والجودة والشفافية في نقل الخبر وصناعة المضامين،
- تفعيل آليات التعديل الذاتي في غضون الثلاثة أشهر الأولى الموالية لإمضاء هذا العقد حفاظا على استقلالية الخط التحريري للمؤسسة وتكريسا للمقاربة التشاركية في صناعة المضامين.
- ضبط وتحيين السياسات والمواثيق التحريرية ومدونات السلوك العامة والخصوصية لمختلف الأسلاك وخاصة ذات العلاقة بالمضامين في إطار الشفافية والتشاركية.
- إرساء آلية لتقييم البرامج المنتجة من حيث الأهمية والجودة ومدى الالتزام بمهام وظائف الإعلام العمومي.
- وضع وضبط قواعد بالتعاون مع الهيئة التعديلية ذات النظر تتعلق بنفاذ الفاعلين السياسيين لبرامجها، من سلطة تنفيذية وأغلبية برلمانية ومعارضة برلمانية أو غير برلمانية ومختلف الحساسيات السياسية والفكرية ومكونات المجتمع المدني في إطار احترام قيم الجمهورية والمبادئ الدستورية، يتم نشرها للعموم

- إعداد تصور بمشاركة الهيئة التعديلية حول تطوير وتحيين تركيبة مجلس الإدارة وتدعيم صلاحياته بما يدعم استقلالية مؤسسة التلفزة التونسية باعتبارها مرفقا إعلاميا عموميا.

العنوان الثاني:
في دعم الإنتاج الوطني وتطوير المضامين وجودتها

الفصل 04: تلتزم التلفزة التونسية في صناعة مضامينها الثقافية والترفيهية بإعطاء الأولوية للثقافة الوطنية من خلال اعداد سياسات تدعم الانتاج والابداع الوطنيين في برامجها.

الفصل 05: تلتزم التلفزة التونسية بما يلي:

- مواكبة التطور التكنولوجي بتطوير صناعة المضامين داخل المؤسسة لتتحول إلى مضامين مدمجة قابلة للبث والتوزيع على مختلف المحامل والمنصات.
- ضمان التجديد والابتكار لجعل المضامين أكثر جاذبية وقدرة تنافسية لكسب ثقة الجمهور والحفاظ عليها.
- تطوير مهام الإخبار بالمرفق العمومي من خلال تقديم تصور لإحداث قناة اخبارية.
- وضع الأسس الضرورية والهيكلية لخدمة صناعة المضامين وتيسيرها وتحسين مردوديتها بوضع نظام للعمل في المؤسسة مبني على الانسيابية ووضوح الأدوار وتوزيعها داخل غرف الأخبار.
- دعم حضور الجهات في المشهد العمومي من خلال البرامج والمواعيد الإخبارية والمضامين الموزعة على مختلف المحامل والمنصات
- إحداث مساحات خاصة بالجهات سواء من خلال البرامج أو من خلال فترات بث خاصة Décrochage في القنوات حسب توفر الإمكانيات.
- إحداث وحدة أنباء داخلية لتغذية البرامج والأخبار بالمعطيات الموثوقة والمدققة.
- وضع هياكل لمراقبة جودة المضامين.
- وضع تصور لتفعيل دور المكاتب والوحدات الجهوية وتطوير اعلام وصحافة القرب وتمكينها من التجهيزات والوسائل اللازمة لأداء دورها.
- مراعاة قيم الدولة المدنية ومبادئ الديمقراطية عند اللجوء إلى اقتناء مضامين أجنبية.
- تطوير ودعم العلاقة مع الشركات الوطنية للإنتاج السمعي البصري.

العنوان الثالث: في التنظيم الإداري والتنظيم الوظيفي وتطوير التصرف في الموارد البشرية

الفصل 06: تلتزم التلفزة التونسية بما يلي:

- اقتراح هيكل تنظيمي للمؤسسة، وعرض تصور في الغرض على رئاسة الحكومة وذلك حسب ما حدده المخطط الزمني المرفق بهذا العقد يتم تطبيقه بناء على بطاقات وظيفية ودليل إجراءات ترفق مع مشروع الهيكل التنظيمي.
- إحكام التصرف في الموارد البشرية وتطوير مهارات أعوان المؤسسة من خلال الرسكلة والتكوين المستمر والتوظيف المناسب لمهاراتهم وقدراتهم في إطار الأهداف المرسومة.
- إعداد تصور لنظام أساسي خاص بالأعوان يراعي خصوصيات المهنة، وعرضه على رئاسة الحكومة وفق ما حدده المخطط الزمني المرفق بهذا العقد.
- وضع تصور في شروط اسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها، وعرضه على رئاسة الحكومة وفق ما حدده المخطط الزمني المرفق بهذا العقد.
- ترسيخ ثقافة المؤسسة وتعزيز روح الانتماء من خلال دراسات علمية واستراتيجية لتنمية الروح الجماعية.
- إنشاء هياكل للحوكمة ومراقبة الجودة.

العنوان الرابع: في الدور المجتمعي للمؤسسة وتطوير علاقات التعاون وطنيا واقليميا ودوليا

الفصل 07: تلتزم التلفزة التونسية بما يلي:

- تطوير الشراكة مع الاذاعة التونسية واستغلال التطور التكنولوجي لإنجاز برامج مشتركة وفق عقود دورية، ووضع أسس علاقة شراكة فاعلة معها تستثمران من خلالها الطاقات البشرية والإبداعية والتكنولوجيات الحديثة داخل المؤسستين لإنتاج مضامين مشتركة وهادفة،
- تطوير العمل المشترك مع الإذاعات الجمعياتية،
- وضع خطة لتطوير الإنتاج الإبداعي المغاربي المشترك.

الفصل 08: تعمل التلفزة التونسية على الانفتاح على محيطها الدولي والإقليمي بوصفها مرفقا عموميا وطنيا يتأثر بالتجارب الإعلامية الناجحة ويؤثر من خلال حسن توظيف التجربة التونسية وتوسيع ودعم حضورها وفاعليتها في المنظمات الإعلامية الإقليمية والدولية العامة والمتخصصة.

العنوان الخامس: في التزامات الحكومة

الفصل 09: توفر الحكومة الإمكانيات والوسائل لتحقيق الأهداف الواردة في هذا العقد كما تلتزم بتوفير الامكانيات الضرورية في مختلف المحطات الهامة خاصة منها الانتخابية. كما تلتزم بإصدار النصوص الترتيبية ذات العلاقة بتحقيق الأهداف المضمنة صلب العقد.

الفصل 10: تلتزم رئاسة الحكومة بعدم التدخل في السياسات التحريرية للتلفزة التونسية كما تضمن ممارسة المؤسسة لمهامها باستقلالية وبمنأى عن أي ضغوط سياسية أو اقتصادية وذلك في جميع مجالات إنتاجها.

الفصل 11: يتم في الحالات التالية:

- الإخلال بمبدأ استقلالية المنشأة وذلك بناء على تقرير تقييمي من الهيئة
- العجز لأسباب صحيّة يحول دون ممارسة الوظائف.
- الخطأ الجسيم في التصرف بناء على تقارير هيئات الرقابة العمومية.
- الإخلال الفادح بالالتزامات الواردة بعقد الأهداف والوسائل بناء على تقرير تقييمي من الهيئة أو من الحكومة.
- تضارب للمصالح بما من شأنه أن يؤثر على نزاهة التسيير.

انهاء مهام الرئيس المدير العام بعد تمكينيه من الدفاع عن نفسه
ويكون انهاء المهام بناء على الرأي المطابق للهيئة التعديلية.

العنوان السادس: في آليات المتابعة والتقييم

الفصل 12: في إطار متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا العقد، اتفق الطرفان على ما يلي:

- تحدث لجنة ثلاثية برئاسة رئيس الهيئة تضم الاطراف الموقعة لمتابعة تنفيذ العقد وتجتمع دوريا كل ستّة أشهر وكل ما اقتضت الضرورة ذلك بناء على طلب من أحد الاطراف، كما يرفع تقريرا عاما عند انتهاء مدّة العقد.
- يترأس هذه اللجنة رئيس الهيئة وتتمثل مهامها خاصة في تقييم مختلف مؤشرات الاداء وقيس مدى بلوغ النتائج والانجازات المنشودة.

- يتم إرساء لجنة ثلاثية (الحكومة / الهيئة / مؤسسة التلفزة) للتقييم نصف المرحلي لمدة التكليف وللتقييم النهائي يترأسها رئيس الهيئة تتولى تقييم مختلف مؤشرات الأداء وقيس النتائج والانجازات وتعد تقريرا في الغرض ينشر للعموم وتوجّه نسخة منه إلى رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية.

العنوان السابع: في المدّة والوثائق التعاقدية وانهاء العقد وتعديله

الفصل 13: أبرم هذا العقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الرأي المطابق للهيئة التعديلية التي سيتم تركيزها على معنى أحكام الفصل 127 من دستور الجمهورية التونسية.

الفصل 14: لا يمكن تعديل هذا العقد أو إتمامه إلا بمقتضى ملحق تعديلي بناء على توصيات هياكل التقييم والمتابعة الواردة في العنوان السادس من هذا العقد كل فيما يخصه وبعد مصادقة الهيئة التعديلية ذات النظر.

الفصل 15: تلحق بهذا العقد وتعتبر جزء لا يتجزأ منه المخطط الزمني المرحلي المفصل والجدول الزمني النهائي وقائمة المشاريع والاستثمارات والوسائل المفصلة لتنفيذ الأهداف المرسومة، كما تلحق به الاعتمادات المالية المرصودة بعنوانها من قبل الحكومة لتنفيذ هذا العقد ومختلف أهدافه الموزعة حسب كل مرحلة من مراحل التنفيذ.

حرّر بتونس في 2019

رئيس الحكومة

الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية

بحضور وامضاء رئيس
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

ملحق عـ2دد

قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 أوت 2019

الجمهورية التونسية
HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE

قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 أوت 2019
يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام
والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصّة الفصول 31 و32 و48 و55 و75 و125 و126 و127 والفقرة 8 من الفصل 148 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصّة الفقرة الثالثة من الفصل 67 والفصل 74 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وخاصّة الفصول 3 و4 و5 و42 و43 و44 و45 و46 منه،

وبعد التداول، قرّرا ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا القرار قواعد تغطية الحملة الانتخابية الرئاسية و الحملة الانتخابية التشريعية في وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، وذلك بالنسبة لكل برامجها سواء الإخبارية منها أو الحوارية أو المناظرات السياسية أو حصص التعبير المباشر أو غيرها، كما يضبط شروط إنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلّقة بالحملات الانتخابية.

وتنطبق أحكام هذا القرار على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنيّة العمومية والخاصة والجمعياتية وعلى المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها، وتنطبق أيضاً على مكاتب ومراسلي القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسيّة.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

- **الفترة الانتخابية:** هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية والحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.
- **الحملة الانتخابية:** مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

تفتتح الحملة قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي أربع وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

- **فترة الصمت:** هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
- **القائمة المترشحة أو المترشح:** القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشح في الانتخابات الرئاسية.
- **اتصال سمعي وبصري:** كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.
- **بث:** تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزية.
- **برنامج: مجموعة صور أو أصوات أو الاثنين معا تشكل وحدة في إطار البرمجة التي تركزها منشأة اتصال سمعي بصري بوسائلها الخاصة.**
- **المناظرة:** هي لقاء منظم في وسائل الاتصال السمعي والبصري يتم على أساس قواعد مضبوطة مسبقا يتم في اطاره إدارة نقاش مباشر بين المترشحين للرئاسة بهدف إنارة الناخب واطلاعه على أفكارهم وبرامجهم.
- **التعبير المباشر:** هو حق ممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية في الاتصال من خلال وسائل الاتصال السمعي والبصري العمومية لعرض برامجهم الانتخابية.

- **وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية:** هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية الحاصلة على إجازة والتي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمه المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
- **الإشهار السياسي:** هو كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.
- **سبر الآراء:** هو تحقيق إحصائي يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بآراء أو نوايا أو سلوك المواطنين.
- **المساواة في التغطية:** هي قاعدة يتم على أساسها تخصيص نفس المدة الزمنية على مستوى البث أو التعبير لتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية ونفاذ المترشحين لوسائل الاعلام السمعي والبصري.
- **الإنصاف في التغطية:** هي قاعدة يتم على أساسها نفاذ القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية استنادا الى قاعدة التناسب بين عدد القائمات المترشحة على المستوى الوطني أو الجهوي ونسبة الحضور الزمني في وسائل الإعلام السمعية والبصرية.
- **التناسب على المستوى الوطني:** هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام على أساس نسبة عددها في الدوائر الانتخابية أو على مستوى كامل تراب الجمهورية.
- **التناسب على المستوى الجهوي:** هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام الجهوية والمحلية على أساس نسبة عددها في الدوائر المعنية
- **الحياد:** هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخب.
- **الثلب:** هو كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

ن ب

NL

الباب الثاني: قواعد التغطية الإعلامية أثناء الحملة الانتخابية

القسم الأول: القواعد العامة المشتركة

الفصل 3: تتمتّع وسائل الإعلام السمعي والبصري بحرية التعبير واستقلالية خطها التحريري في تغطيتها للحملة الانتخابية مع التزامها بمبادئ الموضوعية والنزاهة والحياد.

الفصل 4: تخضع وسائل الإعلام في تغطيتها للحملة الانتخابية للضوابط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولأحكام هذا القرار وللأحكام الواردة في قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، ولمقتضيات كراسات الشروط الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والمتعلقة بإحداث واستغلال قنوات تلفزية وإذاعية.

الفصل 5: لا يجوز القيام بالحملة الانتخابية في وسائل الإعلام السمعية البصرية التي تمارس نشاط البث خارج إطار المرسوم عدد 116 لسنة 2011 و غير الحاصلة على إجازة.

الفصل 6: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري بمختلف أصنافها بتأمين تغطية الحملة الانتخابية من خلال صحفيين لهم قدر من الحرفية والتجربة والإلمام بالقوانين والتراتيب المنطبقة على العملية الانتخابية. وعلى الصحفي أيا كان صنف المنشأة التي يشتغل بها الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التوجيه أو التهديد أو الابتزاز وإعلاء حق الناخب في تغطية متوازنة وذات مصداقية.

الفصل7: تلتزم وسائل الإعلام بعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين، والامتناع عن بث كل خطاب فيه حثّ على العنف أو الكراهية أو التعصب أو التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الجهوي أو على أي أساس آخر وكل ما من شأنه أن يمس من قيم الدولة المدنية الديمقراطية الواردة في الدستور.

الفصل 8: تلتزم وسائل الإعلام عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات المترشحين بعدم تحريف معناها ومقاصدها.

ويمنع عليها، عند بث أو إدراج البرامج الإذاعية والتلفزية الخاصة بالحملة أو لجزء منها على مواقعها الالكترونية أو على صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، إعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من جوهر مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميله معنى مغايراً.

الفصل 9: تلتزم وسائل الإعلام بتمكين كل مترشح تعرّض للتشويه أو الثلب من حق الرد ومن التصحيح إن وردت في شأنه معلومات خاطئة من شانها تضليل الناخبين. ويتم ذلك في أجل لا

يتجاوز 24 ساعة من تاريخ إيداع المعني بالأمر لطلب كتابي في الغرض لدى وسيلة الإعلام المعنية.

الفصل 10: تتم ممارسة حق الرد والتصحيح وفقا للضوابط المنصوص عليها صلب كراسات الشروط.

لا يجوز أن يتضمّن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو مسا من شرف الأشخاص أو سمعتهم.

الفصل 11: في صورة رفض الوسيلة الإعلامية المعنية تمكين الطالب من حق الرد أو التصحيح تتولى إبلاغه بمقتضى قرار كتابي معلل. ويعد الصمت بعد انقضاء الأجل المذكور رفضا ضمنيا.

يتمّ الطعن في قرار الرفض أمام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخه وتبت الهيئة في الطعن في غضون الأربع وعشرين ساعة الموالية

الفصل 12: تلتزم وسائل الإعلام بعدم الخلط بين برامج الحملة الانتخابية الرئاسية وبرامج الحملة الانتخابية التشريعية وأن تكون البرمجة المخصصة لكل منهما مسبوقة بشارة سمعية أو بصريّة خاصّة بها، كما يشار إلى ذلك صراحة خلال البث.

الفصل 13: تُعد وسائل الإعلام قبل انطلاق كل من الحملة الانتخابية الرئاسية والحملة الانتخابية التشريعية مخططين تفصيليين للبرامج المخصصة للتغطية، يتم ضبطهما بالتشاور مع الهيئات التحريرية. ولها حرية تحديد عدد البرامج المخصصة ونوعيتها مع مراعاة أحكام هذا القرار.

ويشمل المخطط البرامج الإذاعية والتلفزية لوسائل الإعلام وما يبث على مواقعها الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها.

الفصل 14: تلتزم وسائل الإعلام بتسليم المخطّط التفصيلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وذلك قبل بداية الحملة الانتخابية بسبعة أيام على الأقل، ونشره على المواقع الالكترونية الخاصة بها.

الفصل 15: تلتزم وسائل الإعلام بتأمين نشرات إخبارية خاصة بالحملة الانتخابية، وفق ما تسمح به إمكانياتها ومواردها البشرية.

وتلتزم بعدم دمج فقرات ترفيهية ضمن البرامج والمجلات الإخبارية الخاصة بالحملة الانتخابية.

كما تلتزم عند اجراء البرامج الحوارية باختيار الضيوف على أساس التنوّع وعدم السعي الى اقصاء أي طرف، و على الصحفي الذي يدير الحوار ذكر المعايير التي تم على أساسها استضافتهم.

الفصل 16: تلتزم كل وسيلة إعلام بتعيين منسّق خاص يكون المخاطب المباشر للتنسيق مع جميع الأطراف والهياكل المعنيّة خلال الحملة الانتخابية.

الفصل 17: تلتزم وسائل الإعلام بعدم الإعلان عن نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية وغلق آخر مكتب اقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

الفصل 18: يتعين على وسائل الإعلام، عند الإعلان عن نتائج سبر الآراء وفقا للضوابط المذكورة، الإشارة الى ما يلي:

- أن النتائج المعروضة لا تعكس النتائج النهائية للتصويت.
- الإعلان عن اسم الهيكل الذي أعد عملية سبر الآراء، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطأ، والجهة أو الشخص أو الحزب الذي أُنجز السبر بطلب منه.

الفصل 19: يحجر على وسائل الإعلام الإعلان عن النتائج الأولية أو النهائية للانتخابات قبل الإعلان عنها بصفة رسمية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

القسم الثاني: النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري

الفصل 20: تلتزم وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية بضمان التنوع من خلال حضور مختلف الحساسيات الفكرية والسياسية، وذلك من خلال توفير تغطية إعلامية تحترم قاعدة المساواة بالنسبة للانتخابات الرئاسية وتحترم قاعدة الإنصاف بالنسبة للانتخابات التشريعية.

تلتزم كافة القنوات التلفزية والإذاعية التي تبث على المستوى الوطني بتحقيق الإنصاف باعتماد التناسب على المستوى الوطني، كما تلتزم القنوات الجهوية بتحقيق الإنصاف باعتماد التناسب على المستوى الجغرافي المشمول بمجال بثها المحدد في اتفاقيات الإجازة، بالنسبة للانتخابات التشريعية.

وإذا اقتصرت التغطية الإعلامية لبرنامج أو جزء منه على دائرة انتخابية محددة أو أكثر، يتم اعتماد التناسب بالنسبة إلى الدائرة أو الدوائر الانتخابية المعنية.

الفصل 21: تعمل وسائل الإعلام على التعريف بالقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية أيا كانت نسبة حضورها في الدوائر الانتخابية.

الفصل 22: تحتسب ضمن التغطية الإعلامية للحملة كل تغطية:

- تمّ التعبير فيها من المترشح بصفته تلك، أو بأي صفة أخرى،

- تمّت في البرامج المتعلقة بالحملة أو في غيرها. ويستثنى من ذلك ما يقتضيه حق الرد أو التصحيح.

الفصل 23: تعمل وسائل الإعلام على توفير ظروف بث وإنتاج متماثلة لكل المترشحين للانتخابات.

الفصل 24: تلتزم وسائل الإعلام بعدم دعوة المترشحين في البرامج غير المخصصة للحملة الانتخابية.

الفصل 25: تعمل وسائل الإعلام على مراعاة مبدأ التناصف في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للانتخابات، وعدم التعاطي مع الضيفات والمترشحات وفق خطاب مهين أو فوقي أو ساخر ومراعاة مبادئ مقاربة النوع الاجتماعي.

الفصل 26: تعمل وسائل الإعلام على تشريك الشباب في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للحملة الانتخابية وفي نقاش المواضيع ذات العلاقة بالشأن العام.

الفصل 27: تعمل وسائل الإعلام على تيسير نفاذ المترشحين للانتخابات والضيوف من ذوي الإعاقة إلى البرامج المخصصة للحملة الانتخابية، وذلك بالوسائل الملائمة.

القسم الثالث: الدعاية الانتخابية غير المباشرة

الفصل 28: يمنع خلال الحملة الانتخابية بث كل خطاب رسمي أو تدخل إعلامي صادر عن رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو أعضاء مجلس نواب الشعب أو المجالس الجهوية أو البلدية أو عن أي سلطة عمومية أخرى يتضمن دعاية انتخابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 29: يمنع توظيف المنشآت الإعلامية من قبل أصحابها أو المساهمين فيها أو من قبل ذوي العلاقة الثابتة للدعاية المباشرة أو غير المباشرة للمترشحين منهم أو للدعاية المضادة لمنافسيهم

الفصل 30: تلتزم وسائل الإعلام بمنع ظهور كل من ترشح من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها، صورة أو صوتا، ببرامجها الإذاعية والتلفزية خلال الحملة الانتخابية، وذلك في غير المساحات المخصّصة للقائمات المترشحة.

كما تلتزم بعدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاماً تحريريّة والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة.

القسم الرابع: في التزامات وسائل الإعلام السمعي البصري العمومي

الفصل 31: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي بصفتها مرفقا عموميا بتسخير إمكانياتها لضمان تغطية شاملة للانتخابات. وعليها تخصيص جزء من برمجتها قبل بداية الحملة الانتخابية لإنارة الناخبين وتبيان أهمية العملية الانتخابية وتمكينهم من المعلومات الدقيقة التي تدعم إرادتهم الحرة في عملية الاختيار.

الفصل 32: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي بتيسير نفاذ المترشحين ذوي الإعاقة إلى البرامج المتعلقة بالحملة من خلال توفير التقنيات المناسبة وتعمل على تأمين مواكبة النشرات الإخبارية بلغة الإشارة.

الباب الثالث: في قواعد تنظيم المناظرات والتعبير المباشر

القسم الأول: في المناظرات

الفصل 33: لوسائل الإعلام العمومية تنظيم مناظرات بين المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الأول والثاني تحت اشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

ويمكن لوسائل الإعلام السمعية والبصرية الخاصة المشاركة في تنظيم وبث هذه المناظرات بالتنسيق مع مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين.

- **ويشترط في هذه المناظرات مايلي:**
- خضوع جميع إجراءات تنظيم المناظرة إلى القرعة ،بحضور عدل منفذ، في كل ما من شأنه إعطاء امتياز لمترشح على حساب آخر.
- في الدور الأول، يقع تقسيم المترشحين إلى مجموعات متساوية باعتماد القرعة على أن يكون في كل مجموعة مرشحا على الأقل لحزب ممثلا في البرلمان وتكون أولوية الاختيار للأكثر تمثيلا في البرلمان ويلحق البقية إذ زاد عددهم عن عدد المجموعات بعملية القرعة.
- يجب أن يتم ضبط الخيارات التقنية مسبقا وفق تصور مفصل، يهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين مختلف المترشحين، ويخضع إلى مصادقة هيئة الاتصال السمعي البصري.

- ضرورة اعتماد مبدأ التناصف في اختيار الصحفيين و أن تتوفر فيهم الكفاءة والالتزام بأعلى قدر من قواعد المهنة وأخلاقياتها.
- يلتزم الصحفيون المكلفون بإجراء المناظرة بما يلي:
  - إطلاع المترشحين والجمهور مسبقا على قواعد إدارة النقاش.
  - الحياد في طريقة طرح الأسئلة و إدارة الحوار بما في ذلك أشكال التعبير غير اللفظي كالحركة و تعبيرات الوجه....
  - المساواة بين المترشحين وعدم الإساءة بأي شكل من الاشكال لأي مشارك منهم.
  - الالتزام بالأسئلة المحددة مسبقا.
  - عدم الانخراط في محاججة المترشحين.
  - فرض التزام جميع المترشحين باحترام الحريات الفردية وبعدم استعمال خطاب فيه ثلب أو تمييز أو تحريض على الكراهية أو توظيف للدين.
  - فرض احترام المدة الزمنية المخصصة لكل مترشح.
  - ضبط زمن أخذ الكلمة مسبقا بين المترشحين بالتساوي وتخصيص نحو ثلث مدة أخذ الكلمة لكل مترشح للتعليق الحر.

الفصل34: يجب إعلام جميع المترشحين بموعد المناظرة مسبقا وبمختلف القواعد التي تحكمها.

في حالة تخلي أحد المترشحين عن المشاركة بعد إبداء موافقته يتم إجراؤها في الموعد المحدد لها مع الحفاظ على التوقيت المخصص لكل مترشح.

وفي حالة امتناع أحد المترشحين عن المشاركة في المناظرة، في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية، أو الانسحاب منها بعد موافقته، يتم إلغاؤها.

الفصل 35: لا يمكن لوسائل الإعلام إعادة بث المناظرات خلال فترة الحملة الانتخابية سواء كليّا أو جزئيا.

الفصل 36: في حالة عدم الالتزام بقواعد المناظرة، يمكن التظلم لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري فورا.

يتم النظر في مطلب التظلم في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

الفصل 37: تحدث لجنة مشتركة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري تكلف بالإشراف على عمليات القرعة وحسن تنظيم المناظرات بما يكفل المساواة بين جميع المترشحين

NL

القسم الثاني: التعبير المباشر

الفصل 38: في حال إقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات إمكانية اعتماد التعبير المباشر كوسيلة للاتصال من قبل المترشحين للانتخابات الرئاسية والقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية يعهد لوسائل الاعلام السمعية والبصرية العمومية تنفيذ ذلك.

الفصل 39: يتمّ انتاج برامج التعبير المباشر وبثها في ظروف متماثلة بين المترشحين و القائمات المترشحة.

الفصل 40: تحدد شروط الإنتاج والعرض بما في ذلك شكل ومدة وتوقيت وترتيب البث وغيرها ضمن مذكرة تفصيلية تضعها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسية، ويقع نشرها على أقصى تقدير 72 ساعة بعد نشر القائمات المترشحة والمترشحين المقبولين نهائيا.

الفصل41: تتخذ مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسية التدابير اللازمة لرفع جميع العراقيل التي قد تمنع كل مترشح ذي إعاقة من التعبير في برامج التعبير المباشر، بما في ذلك تيسير النفاذ للأستديوهات المعدّة لإنتاج تلك البرامج.

الفصل 42: يتم الإعلان عن البرامج المخصصة للتعبير المباشر بواسطة إشارة تبث قبل وأثناء الحصص المذكورة تتضمّن إعفاء منشأة الاتصال السمعي والبصري من أية مسؤولية عمّا تضمنته تلك الحصص من مضامين.

الفصل 43: لا يمكن بث برامج التعبير المباشر من قبل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الخاصة، ويسمح استثنائيا ببث مقتطفات قصيرة منها في إطار التعاليق الصحفية دون أن يمس ذلك من مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميلها مضموناً مغايراً.

الفصل 44: تضع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على موقعها الالكتروني جدولا خاصا يتعلق بالتغطية الإعلامية للحملة.

وتنشر كذلك على موقعها الالكتروني المذكرة التفصيلية لحصص التعبير المباشر والمخططات التفصيلية للتغطية الإعلامية للحملة المعتمدة من قبل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري .

الباب الرابع: أحكام ختامية

الفصل 45: تراقب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مدى التزام وسائل الإعلام بمبادئ المساواة الإنصاف والتنوع وقواعد أخلاقيات المهنة. وتعد تقريرا دوريا في الغرض يتم نشره للعموم.

الفصل 46: يتمّ تحديد النسب المأوية للمدد الزمنية المتعلقة بحضور القائمات المترشحة في وسائل الاعلام السمعية والبصرية العمومية والخاصة حال ضبط القائمات النهائية في جميع الدوائر وذلك في اطار ملحق لهذا القرار.

الفصل 47: كل خرق لهذا القرار يعاقب عليه وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل. وتتخذ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، في صورة معاينتها لإخلال بالمبادئ المذكورة أعلاه، القرارات اللازمة، وعلى وسيلة الإعلام المعنية تدارك الإخلال المرتكب في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

الفصل 48: تلغي أحكام هذا القرار وتعوض القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري واجراءاتها.

الفصل 49: يصبح هذا القرار نافذا من تاريخه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

حرّر بتونس في 21 أوت 2019

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

ملحق عـ3دد

ملحق القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 أوت 2019

ملحق القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وخاصة الفصل 46 منه،

وبعد الاطلاع على القائمات المقبولة نهائيا للترشح في مختلف الدوائر الانتخابية التشريعية،

وبعد التداول قرّرا ما يلي:

الفصل الأول:

يتم توفير تغطية للقائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية تكون متناسبة مع عددها حسب الدوائر، وذلك وفق التصنيف التالي:

الصنف أ: يتعلق بالقائمات المترشحة في ما بين 28 و33 دائرة انتخابية وتحظى بنسبة تتراوح بين 30 و40% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة.

الصنف ب: يتعلق بالقائمات المترشحة في ما بين 12 و27 دائرة انتخابية وتحظى بنسبة تتراوح بين 20 و30% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة.

الصنف ج: يتعلق بالقائمات المترشحة في ما بين دائرتين و11 دائرة انتخابية وتحظى بنسبة تتراوح بين 10 و20% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة.

الصنف د: يتعلق بالقائمات المترشحة في دائرة انتخابية واحدة وتحظى بنسبة لا تتجاوز 10% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة.

الفصل 2:

يتم تغطية الانتخابات التشريعية من قبل القنوات الإذاعية المحليّة والجهوية بالتناسب مع عدد القائمات المترشحة في الدوائر المشمولة بمجال بثها على النحو المبيّن في الفصل 20 من هذا القرار.

الفصل 3: ينشر هذا الملحق على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ويعتبر جزءا لا يتجزأ من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وينفّذ حالاً.

تونس في 16 سبتمبر 2019

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
الإمضاء: النوري اللجمي

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

نبيل بفون
رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ملحق عـ4دد
التقرير السنوي 2019:
الشكايات
الخروقات
القرارات

MENU
2019
التقرير
السنوي
الشكايات
الخروقات
القرارات
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الشكايات في أرقام

	عدد الشكايات
مجموع الشكايات في سنة 2019	201
الشكايات الواردة في شأن القنوات التلفزية	158
الشكايات الواردة في شأن القنوات الإذاعية	22
غير مصنّف	21

المنشآت الإعلامية الواردة في شأنها الشكايات

منشآت إعلامية خاصة	161
منشآت إعلامية عمومية	17
منشآت إعلامية جمعياتية	2
غير مصنّف	21

صفة القائم بالشكاية

في أرقام

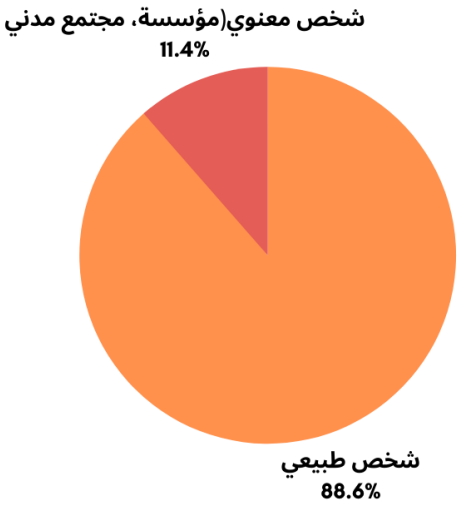

178 شخص طبيعي

23 شخص معنوي (مؤسسة، مجتمع مدني)

التصنيف حسب نوعية المؤسسة للأشخاص المعنويين

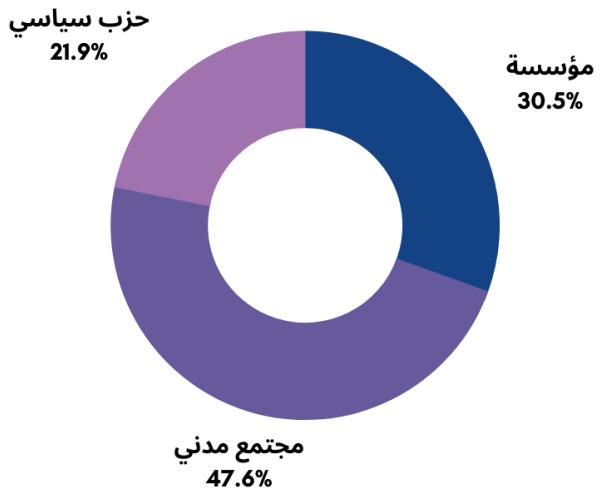

تصنيف الشكايات حسب الولايات الواردة منها

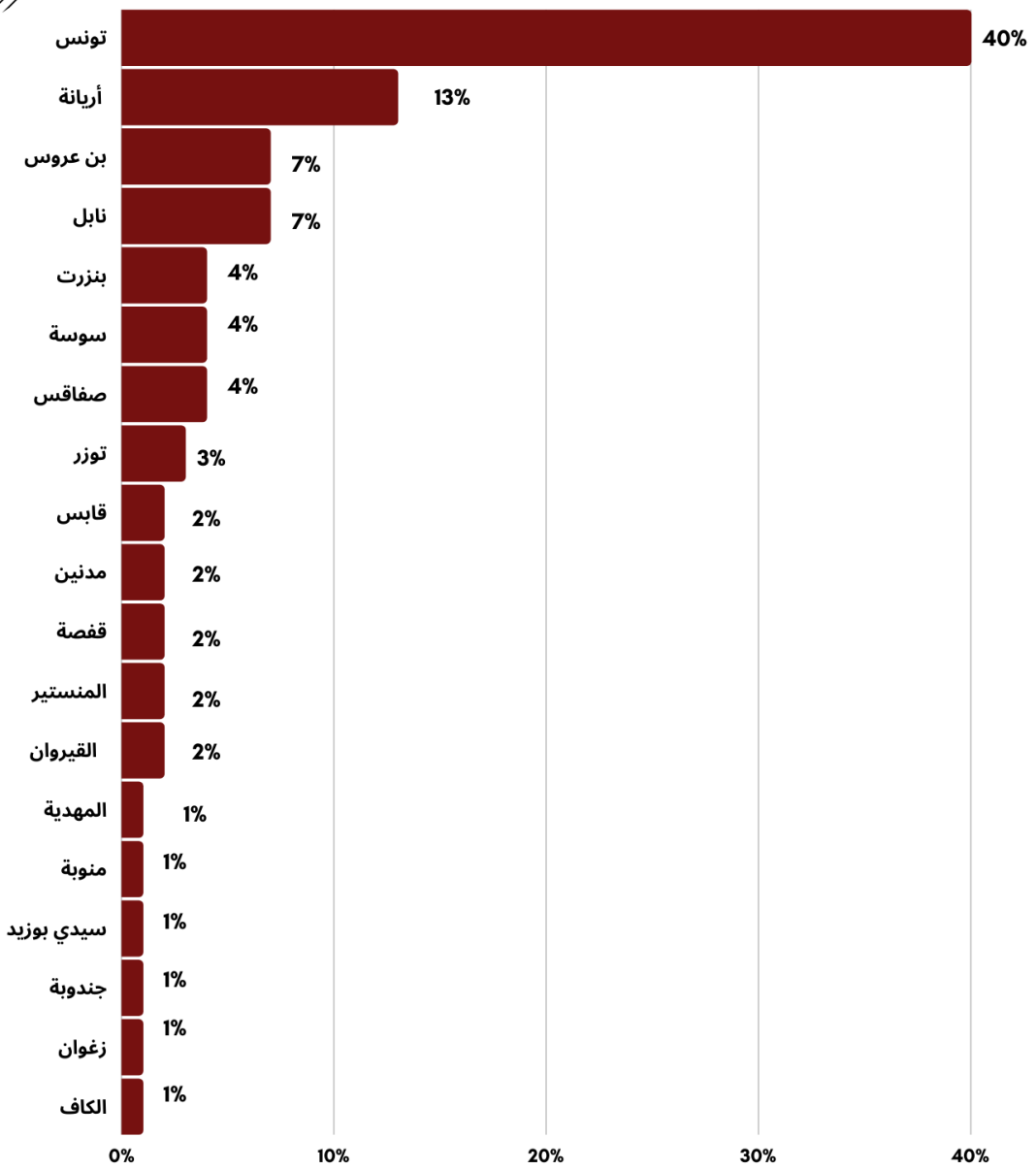

نسق الشكايات الواردة على الهيئة شهريا

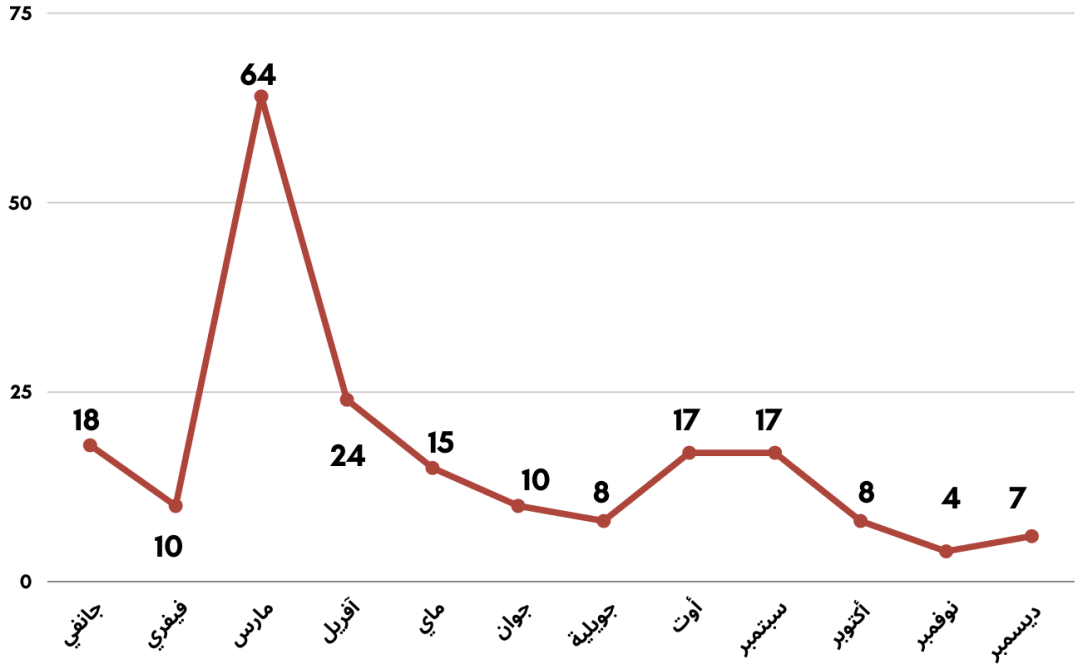

الشكايات المصنفة خروقات

الخروقات لسنة 2019

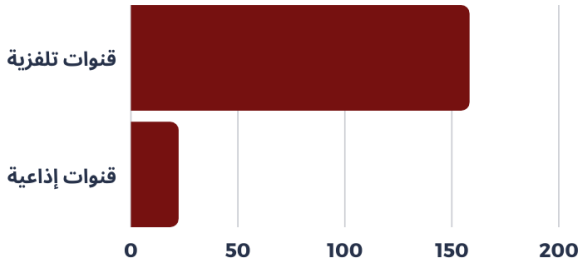

قنوات إذاعية	قنوات تلفزية
22	158
المجموع	180

موضوع الشكاية

الخروقات	قنوات إذاعية	قنوات تلفزية
ممارسات منافية لأخلاقيات المهنة الصحفية	13,70%	86,30%
التحريض على الكراهية والعنف	2,04%	97,96%
خطاب تمييز	2,17%	97,83%
أخرى	16,28%	83,72%
التمييز ضد المرأة	0,00%	100,00%
الشتم والاهانة/وصم	14,81%	85,19%
المس من الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والمعطيات الشخصية	16,00%	84,00%
الثلب	18,75%	81,25%
انتهاك المصلحة الفضلى للطفل في وسائل الاعلام	6,25%	93,75%
دعاية مقنعة	23,08%	76,92%
طلب حق الرد والتصحيح	46,15%	53,85%
مخالفة القواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري	33,33%	66,67%
الاشهار السياسي	0,00%	100,00%
غير متوفر	33,33%	66,67%
المس من حرية المعتقد	0,00%	100,00%
خطاب التكفير	50,00%	50,00%
نشر نتائج سبر الآراء	0,00%	100,00%
انتهاك حرية الرأي والتعبير	0,00%	100,00%
الاخلال بضرورة حسن استعمال اللغة	0,00%	100,00%
عدم احترام مبادئ التنوع والتعدد في الأفكار والآراء	0,00%	100,00%

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

قرارات مجلس الهيئة بخصوص الشكايات سنة 2019

القرارات

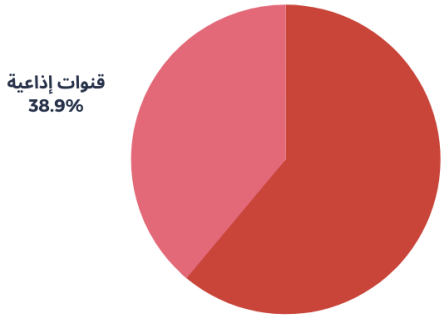

قنوات إذاعية	قنوات تلفزية
58	91
المجموع	149

تصنيف القرارات حسب نوعيتها

	قنوات إذاعية	قنوات تلفزية	المجموع
قرارات	19	52	71
تنبيه	29	24	53
لفت نظر	10	15	25

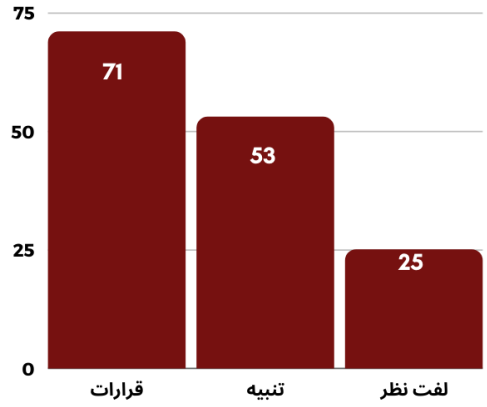

نسق قرارات مجلس الهيئة شهريا

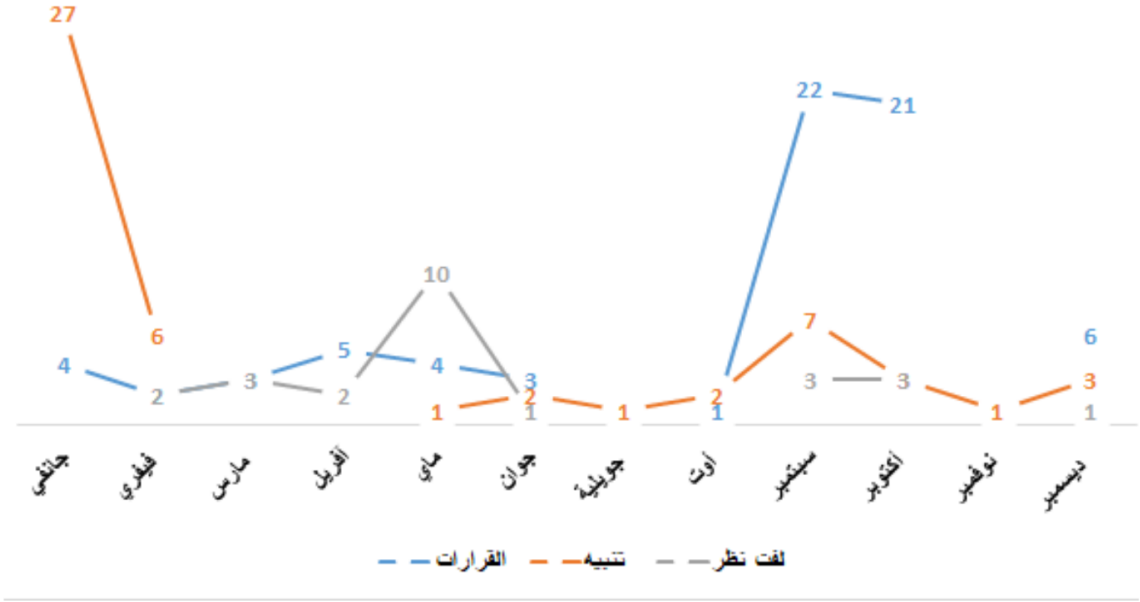

قرارات مجلس الهيئة خلال انتخابات 2019

من 16 جويلية إلى13 أكتوبر 2019

مجموع القرارات

قنوات إذاعية	قنوات تلفزية
11	31
المجموع	42

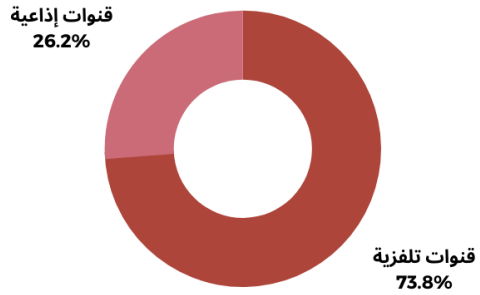

قرارات الهيئة حسب نوعية الخرق

	قنوات تلفزية	قنوات إذاعية	القنوات غير القانونية	المجموع
الإشهار العمومي	15	03	10	18
سبر الآراء	06	01	02	07
الصمت الانتخابي	10	07	03	17

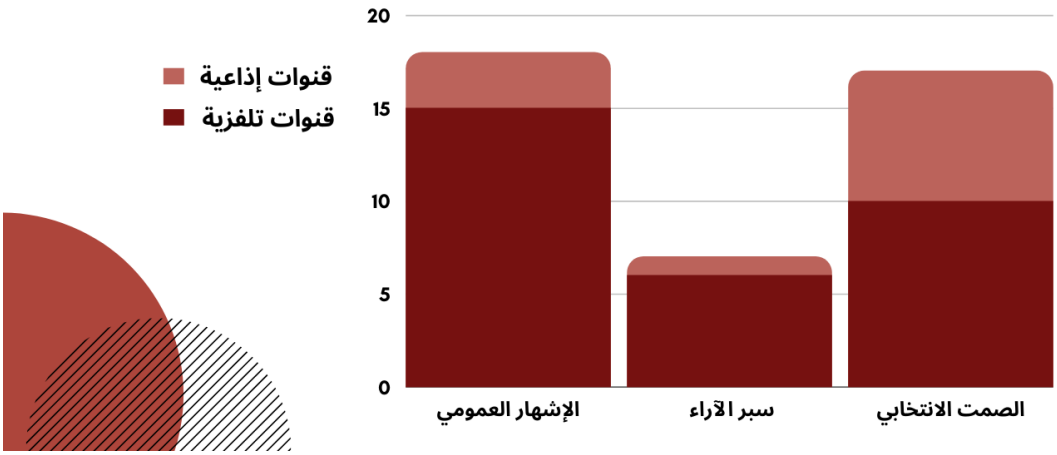

قرارات مجلس الهيئة خلال انتخابات 2019

قرارات الهيئة حسب نوعية الخروقات خلال كامل الفترة الانتخابية

	ماقبل الحملة الانتخابية	الدور الأول من الانتخابات الرئاسية	خلال الانتخابات التشريعية	الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية	المجموع
الإشهار العمومي	04	09	05	-	18
سير الآراء	-	06	01	-	07
الصمت الانتخابي	-	03	12	02	17
المجموع	04	18	18	02	

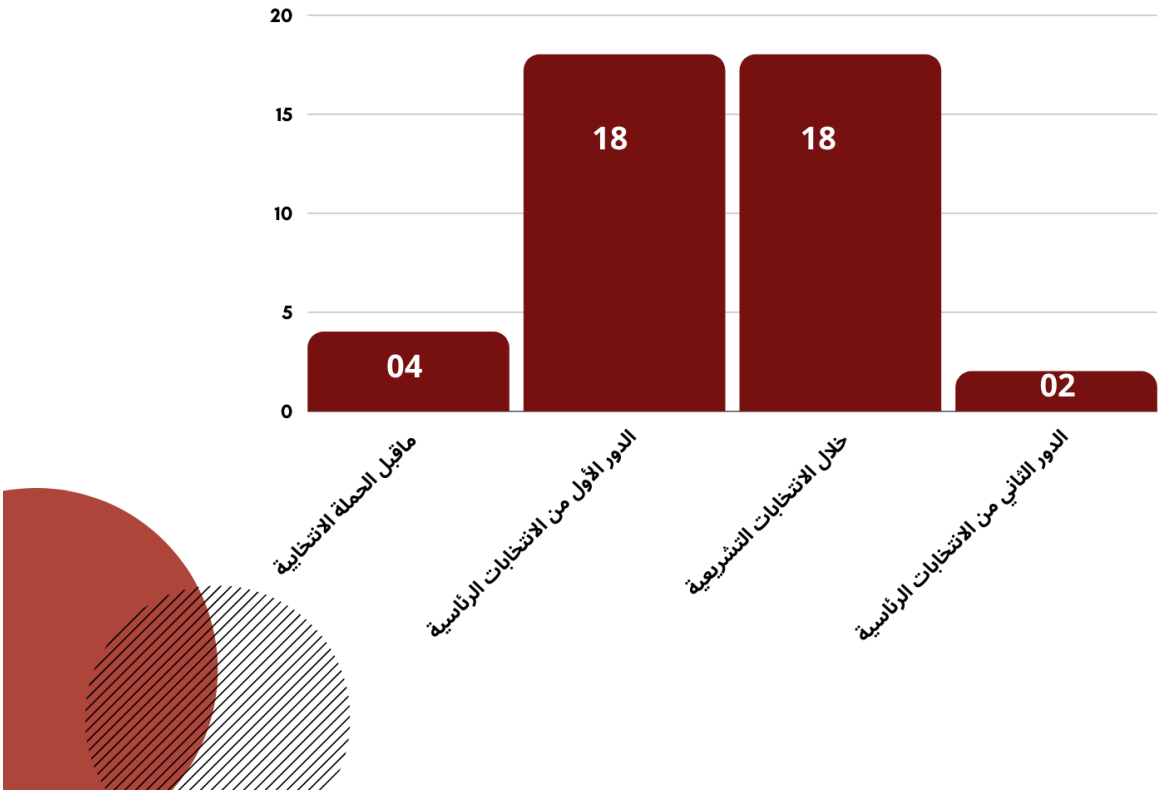

ملحق عـ5دد

تقرير مراجعة الحسابات

السنة المحاسبية 2019

محمد الحشيشة
خبير محاسب
عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية
نهج عمر بن القداح فضاء الزيتونة –1073 – مونبليزير
الهاتف : 71.950.220. الفاكس : 71.904.697
المعرف الجبائي : 950155F/A/P000

تقرير مراجعة الحسابات

الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري

السنة المحاسبية 2019

نوفمبر 2020

محمد الحشيشة
خبير محاسب
عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية
نهج عمر بن القداح فضاء الزيتونة –1073 – مونبليزير
الهاتف : 71.950.220. الفاكس : 71.904.697
المعرف الجبائي : 950155F/A/P000

تونس في 04 نوفمبر 2020

إلى السيد الرئيس للهيئة العليا للاتصال السمعي و البصري

الموضوع: تقرير مراجعة الحسابات للسنة المحاسبية 2019

سيدي،

عملا بالمهمة الموكلة إلينا، يشرفنا أن نمدّكم بتقريرنا العام والخاص لمراجعة حسابات الهيئة العليا للاتصال السمعي و البصري للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2019.

تقبلوا سيدي ،فائق عبارات الاحترام والتقدير.

مراجع الحسابات

محمد الحشيشة

محمد الحشيشة
خبير محاسب
فضاء الزيتونة مونبليزير - تونس
71 950 220
950155F / A / P / 000

الفهرس

التقرير العام 4
التقرير الخاص 9
إيضاحات تكميلية للتقرير العام 11
القوائم المالية 15

التقرير العام

محمد الحشيشة
خبير محاسب
عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية
نهج عمر بن القداح فضاء الزيتونة –1073 – مونبليزير
الهاتف : 71.950.220. الفاكس : 71.904.697
المعرف الجبائي : 950155F/A/P000

تونس، في 04 نوفمبر 2020

إلى السادة أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري

I- تقرير مراقب الحسابات حول القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2019:

قمنا بتدقيق القوائم المالية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري المالية المختومة في31 ديسمبر 2019، كما قُدّمت إلينا من طرف الهيئة وكما أُرفقت بهذا التقرير.

تبرز القوائم الماليّة المرفقة لهذا التقرير مجموعا صافيا للموازنة قدره **4 463 857 دينارا**، ونتيجة صافية تقدر بـ **صفر دينار**، وتغيرا سلبيا للسيولة يبلغ **2 027 201 دينارا**.

1. الرّأي بدون تحفظ:

إعتمادا على أعمال المراجعة التي قمنا بها فإن القوائم المالية للسنة المحاسبية المختومة في31 ديسمبر2019 والمضمنة بهذا التقرير تعبر بصورة وفيّة ومخلصة عن الوضع المالي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري ، وتمثل بكل أمانة النواحي الجوهرية للوضعية المالية للهيئة ونتيجة نشاطها وتدفقاتها النقدية للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2019.

2. أساس الرأي حول القوائم المالية

لقد قمنا بالتدقيق وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعمول بها بالبلاد التونسية، ومسؤولياتنا بموجب هذه المعايير موصوفة بشكل أكثر تفصيلاً في الفقرة المتعلقة بـ "مسؤولية مراقب الحسابات عن القوائم المالية" في هذا التقرير.

نحن مستقلون عن المؤسسة وفقًا لقواعد الأخلاقيات التي تنطبق على تدقيق المعلومات المالية بالبلاد التونسية ولقد تحققنا من مدى إحترامنا لمبادئ المسؤوليات الأخلاقية الأخرى التي تقع على عاتقنا.

3. نقاط التدقيق المهمّة

إن نقاط التدقيق المهمة هي تلك المسائل التي، في رأينا كانت الأكثر أهمية في مراجعة البيانات المالية. وقد تم تناول هذه النقاط في سياق تدقيقنا للبيانات المالية ككل ولغرض تكوين رأينا بشأنها، ولا نعبر عن رأي منفصل بشأن هذه الأمور.

4. تقرير النشاط السنوي:

إن عمليّة إعداد تقرير النشاط السنوي يقع على عاتق هياكل إدارة الهيئة ورأينا حول القوائم المالية لا يشمل تقرير النشاط السنوي ولا نعبر عن أي شكل من أشكال التأكيد لمعطيات هذا التقرير.
تطبيقا لما ورد بالفصل 8 من الأمر 87-529، فإن مسؤوليتنا تتمحور في التثبت من صحة المعطيات المقدّمة من قبل الإدارة وفي إثرائها إذا وجب الأمر والتثبت من صحة البيانات الواردة في تقرير نشاط الهيئة ومطابقتها مع القوائم المالية.

لقد قمنا بالتحقق من صحة المعلومات الواردة بتقرير نشاط الهيئة للسنة المحاسبيّة 2019، مثلما نصّ عليه الفصل 7 من الأمر 87-529 .و ذلك لتقييم ما إذا كان هناك تناقض هام بين التقرير والقوائم المالية أو ما إذا كان تقرير النشاط يحمل إخلالا، بيانات هامة ناقصة أو بيانات أصبحت إجبارية بمقتضى الأمر المذكور أعلاه.

إذا ما تبيّن، على ضوء الأعمال التي قمنا بها، وجود خلل هام في تقرير النشاط السنوي، فإننا مطالبون بالإبلاغ عنه. و في هذا السياق فإنّنا لم نتطرّق إلى ما يستوجب الإبلاغ عنه.

5. مسؤولية هياكل الإدارة في إعداد و ضبط البيانات الماليّة:

إن هياكل الإدارة هي المسؤولة عن إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل دقيق وفقا للمعايير المحاسبيّة المعتمدة بالبلاد التونسية، فضلاً عن مسؤوليتها عن منظومة الرقابة الداخلية التي تعتبرها ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهريّة، سواء بسبب الغش أو الخطأ.

عند إعداد البيانات المالية، يقع على عاتق هذه الهياكل تقييم القدرة على مواصلة النشاط. كما تقوم، عند الاقتضاء، بإثارة المسائل المتعلقة بالإستمرارية و يقع تطبيق المبدأ المحاسبي الخاص بإستمرارية النشاط وهي مسؤولة عن إعداد و مراقبة عملية تقديم القوائم المالية.

6. مسؤولية مراقب الحسابات عن القوائم المالية:

تنحصر مسؤوليتنا في إبداء الرّأي حول هذه القوائم الماليّة بناءا على أعمال التدقيق التي قمنا بها. والتّي تقتضي منّا الالتزام بضوابط وآداب المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة لغرض الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت البيانات الماليّة خالية من معلومات جوهريّة خاطئة.

وتتضمن أعمال المراجعة القيام بإجراءات للحصول على الأدلة المؤيدة للمبالغ والبيانات المدرجة في القوائم الماليّة. وتعتمد الإجراءات المختارة على تقديرنا بما في ذلك تقييم مخاطر إحتواء القوائم الماليّة على أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغشّ أو الخطأ. وعند القيام بتقييم تلك المخاطر، نأخذ بعين الإعتبار الرقابة الداخليّة السارية المفعول بالمؤسسة والمتعلقة بالإعداد والعرض الدقيق للقوائم الماليّة وذلك بهدف تحديد إجراءات المراقبة المناسبة. و قد تكون الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ، وتعتبر جوهرية عندما يكون من المعقول توقع أن تؤثر، فرديًا أو جماعيًا، على القرارات التي يتخذها مستخدمو البيانات المالية.

كما تتضمن أعمال المراجعة تقييما للمبادئ المحاسبيّة المتبعة ومدى معقولية التقديرات المهمة التي قامت بها الإدارة بالإضافة إلى تقييم طريقة عرض القوائم الماليّة ككل.

و يمكن الاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً لمسؤوليات المدقق حول تدقيق القوائم المالية على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة www.oect.org.tn. هذا الوصف يشكل جزءًا من هذا التقرير.

II- تقرير حول المتطلبات القانونيّة والتنظيميّة الأخرى

كجزء من مهمتنا في مراقبة الحسابات، أجرينا أيضًا عمليات التدقيق المحددة التي تتطلبها المعايير المنشورة الخاصة بمراقبي الحسابات بتونس والنصوص التنظيمية المعمول بها في البلاد التونسية.

1. أداء نظام المراقبة الدّاخلية:

طبقا للمعايير المهنية المعمول بها و طبقا لأحكام الأمر عدد87- 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها، لقد قمنا بالتّحريات اللازمة قصد تقييم الإجراءات الإدارية، المالية و المحاسبية المعمول بها داخل الهيئة ، كما قمنا بالتقييم آليات إعداد

الميزانيّة والصفقات العموميّة، و ذلك حتى يتسنى لنا التثّبت من نجاعة نظام الرقابة الداخلي للهيئة العليا المستقلة الاتصال السمعي و البصري.

نُذّكر أن مسؤوليّة إعداد، تطبيق و المراقبة الدوريّة لنظام الرقابة الداخلي تقع على عاتق هياكل إدارة الهيئة العليا المستقلة الاتصال السمعي و البصري.

وفي هذا الإطار، قدّمنا إلى إدارة الهيئة تقريرا يتضمن الاستنتاجات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية والمقترحات التي تمكن من تحسينه.

تونس في 04 نوفمبر 2020

مراجع الحسابات

محمد الحشيشة

محمد الحشيشة
خبير محاسب
فضاء الزيتونة - مونبليزير - تونس
الهاتف: 71 950 220
م.ج: 950155F / A / P / 000

التقرير الخاص

محمد الحشيشة
خبير محاسب
عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية
نهج عمر بن القداح فضاء الزيتونة –1073 – مونبليزير
الهاتف : 71.950.220. الفاكس : 71.904.697
المعرف الجبائي : 950155F/A/P000

تونس، في 04 نوفمبر 2020

إلى السادة أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة الاتصال السمعي والبصري:

السادة أعضاء مجلس الهيئة:

عملا بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي و البصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري و طبقا للفصل 10 و الفصل 11 من هذا المرسوم، نعلمكم بأنه لم يقع إعلامنا بوجود أي عملية بين الهيئة وأحد أعضاء مجلسها تندرج في نطاق الفصلين المذكورين.

كما أننا لم نتعرض خلال القيام بأعمالنا، لوجود اتفقيات بين الهيئة وأحد أعضاء مجلسها.

مراجع الحسابات
محمد الحشيشة

محمد الحشيشة
خبير محاسب
فضاء الزيتونة - مونبليزير - تونس
الهاتف: 71 950 220
م ج: 950155F/A/P000

إيضاحات تكميلية للتقرير العام

I. تقديم المؤسسة :

التعريف بالهيئة

أحدث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري ، الذي ينص الفصل السادس منه على ما يلي " تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم".

و تتمثل مهامها في :

- البت في مطالب الترخيص بإحداث واستغلال منشآت السمعي البصري وإسناد الرخص ومراقبة تقيد هذه المنشآت بمضمون كراسات الشروط،
- صياغة كراسات الشروط الخاصة بالمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري،
- السهر على ضمان حرية التعبير من خلال إعداد تقارير دورية،
- وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار.

كما ينص الفصل التاسع عشر على أن تتولى الهيئة إبداء الرأي للحكومة وللبرلمان حول مشاريع القوانين، أو مشاريع المراسيم المتعلقة بالقطاع، واقتراح ما يلزم من اقتراحات تتماشى والتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية المتصلة بأنشطة القطاع.

يشرف على إدارة الهيئة مجلس هيئة مكون من تسعة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا ونائبا له،

تمتدّ السنة المحاسبية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

II. المبادئ والطرق المحاسبيّة:

1. التقيد بمعايير المحاسبة :

لقد تم إعداد القوائم الماليّة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2019 وفق المعايير المحاسبية المعتمدة حاليا، كما نشير إلى عدم وجود أي اختلاف ذي دلالة بين المعايير المحاسبية والمبادئ التي وقع اعتمادها لإعداد وتقديم القوائم المالية لسنة 2019 مقارنة مع سنة 2018.

2. أسس القيس المعتمدة :

لغرض إعداد القوائم المالية للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2019 تم اعتماد التكلفة التاريخية في تحديد القيمة التي يقيد لأجلها عنصر ما في المحاسبة،

3. قواعد وطرق المحاسبة

إن القواعد والطرق المحاسبية الأكثر أهميّة المستعملة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تفصّل كالآتي :

الأصول غير المادية

الأصول الغير مادية المدرجة بالموازنة تتكون من برامج الإعلامية وغيرها من العناصر التي ليس لها جوهر مادي، والتي تم اقتناؤها أو إحداثها قصد استعمالها لأكثر من فترة محاسبية، وقد تم تسجيلها بالمحاسبة حسب تكلفة اقتنائها. ويقع احتساب الاستهلاكات للبرامج الإعلامية وغيرها من العناصر غير المادية بصفة متساوية وعلى مدى ثلاث سنوات،

منح الاستغلال

تُقيد منح الاستغلال خلال سنة الحصول عليها،وتتولى الهيئة إنجاز نفقات التسيير من خلال هذا الحساب، على أن تقيد بقايا منحة الاستغلال في حساب " عمليات مخصوصة مع الدولة"سواء كانت دائنة أم مدينة تجنبا لظهور نتيجة استغلال ايجابية أو سلبية، وتُفتح السنة المحاسبية الموالية بالرصيد الدائن أو المدين لحساب منح الاستغلال،

منح الاستثمار

تُقيد منح الاستثمار خلال سنة الحصول عليها،وهي منح مخصصة لاقتناء أصول ثابتة مادية أو غير مادية، ويقع استهلاك هذه المنح، بالتوازي مع استهلاكات الأصول الثابتة المادية وغير المادية التي تم تمويلها جزئيا أو كليا باعتماد هذه المنح.

4. الأصول الثابتة:

وقع تسجيل الأصول الثابتة المادية في الأصول بإعتبار قيمتهم الشرائية و تطرح الاستهلاكات حسب مدة إستعمالهم بطريقة الإستهلاك المتساوي الأقساط ثم تحتسب الأصول المادية طبقا للمعايير المحاسبية عدد 5 وعدد 6 المتعلقة بالأصول المادية الثابتة والأصول الغير ثابتة.

يتم تسجيل إستهلاكات الأصول الثابتة بالمحاسبة بالإعتماد على النسب التالية:

- تجهيزات تقنية : 15%
- معدات مكتبية: 20 %
- وسائل النقل: 20%
- معدات إعلامية : 33%

القوائم المالية

القوائم المالية

للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2019

المحتوى:

الموازنة 2
قائمةالنتائج 4
جدول ا لدفقات النقدية..... 5
الإيضاحات حول القوائم المالية 6
1. التعريف بالهيئة 6
2. المبادئ والطرق المحاسبيّة: 6
3. الإيضاحات ح ولا لموازنة 7
4. الإيضاحات حول قائمةالنتائج:..... 12
احداث ما بعد اختتام القوائم المالية..... 16

الموازنة

(بالدينار التونسي)

الاصول	الايضاحات	2019/12/31	2018/12/31
الاصول غير جارية			
الاصول الثابتة			
الاصول الثابتة غير المادية	أ1	20 586	20 575
الاستهلاكات		-19 643	-15 650
		943	**4 925**
الاصول الثابتة المادية	أ2	1 897 486	1 797 329
الاستهلاكات		-1 457 579	-1 198 319
		439 907	**599 010**
الاصول المالية	أ3	82 600	82 600
مجموع الاصول غير الجارية		**523 450**	**686 535**
الاصول الجارية			
اصول جارية أخرى	أ4	2 014 328	71 289
توظيفات مالية		0	0
السيولة و ما يعادل السيولة	أ5	1 926 079	3 947 181
مجموع الاصول الجارية		**3 940 407**	**4 018 470**
مجموع الاصول		**4 463 857**	**4 705 005**

الموازنة

(بالدينار التونسي)

الاموال الذاتية والخصوم	الايضاحات	2019/12/31	2018/12/31
الاموال الذاتية والخصوم			
الاموال الذاتية			
صندوق اجتماعي		56 061	127 501
منح الاستثمار	خ1	1 294 214	1 358 610
مجموع الاموال الذاتية قبل احتساب نتيجة السنة المحاسبية		**1 350 275**	**1 486 111**
نتيجة السنة المحاسبية		**0**	**0**
الخصوم			
الخصوم الجارية			
المزودون والحسابات المتصلة بهم	خ2	107 262	107 421
خصوم جارية أخرى	خ3	3 006 320	3 111 472
مجموع الخصوم الجارية		**3 113 582**	**3 218 894**
مجموع الخصوم		**3 113 582**	**3 218 894**
مجموع الاموال الذاتية والخصوم		**4 463 857**	**4 705 005**

قائمة النتائج(بالدينار التونسي)

	الايضاحات	31/12/2019	31/12/2018
إيرادات الاستغلال			
المداخيل		0	0
منح الاستغلال	ن1	4 260 602	3 191 000
حصص منح الاستثمار المسجلة في الايرادات		263 252	273 139
مجموع إيرادات الاستغلال		**4 523 854**	**3 464 139**
اعباء الاستغلال			
مشتريات التموينيات المستهلكة	ن2	185 773	155 081
اعباء الاعوان	ن3	3 346 273	2 910 961
مخصصات الاستهلاك والمدّخرات		268 066	274 426
اعباء الاستغلال الاخرى	ن4	775 659	112 593
مجموع اعباء الاستغلال		**4 575 771**	**3 453 061**
نتيجة الاستغلال		**51 917**	**11 078**
إيرادات وأعباء مالية صافية			
أعباء مالية صافية		0	27 717
إيرادات مالية صافية		24 673	6 281
الأرباح العادية الأخرى		27 246	10 362
الخسائر العادية الأخرى		2	4
مجموع إيرادات وأعباء مالية صافية	ن5	51 917	11 078
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية		**0**	**0**

جدول التدفقات النقدية

	2019/12/31	2018/12/31
التدفقات النقدية المتصلة بالاستغلال		
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية	0	0
مخصّصات الاستهلاكات والمدّخرات	261 966	273 139
منح استثمار مدرجة بحسابات النتائج		
تغيرات		
الاصول الجارية الأخرى	-1 947 854	202 612
المزودون والخصوم الأخرى	-105 310	-586 791
التدفقات النقدية المتأتية من الاستغلال	**-1 791 198**	**-111 040**
التدفقات النقدية المتّصلة بأنشطةالاستثمار		
الدفوعات المتأتية من اقتناء أصول ثابتة مادية وغير مادية	-100 167	-160 617
الدفوعات المتأتية من اقتناء أصول مالية	0	0
تغييرات التوظيفات	0	3 580 309
التدفقات النقدية المخصّصة لأنشطة الاستثمار	**-100 167**	**3 419 692**
التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل		
مقابيض متأتية من منح استثمار	-64 396	-187 591
تغييرات رصيد الصندوق الاجتماعي	-71 439	-101 641
التدفقات النقدية المتأتيّة من أنشطة التمويل	**-135 836**	**-289 233**
تغيير الخزينة	**-2 027 201**	**3 019 419**
الخزينة في بداية السنة المحاسبية	3 947 181	926 476
الخزينة عند نهاية السنة المحاسبية	**1 926 080**	**3 947 181**

الإيضاحات حول القوائم المالية

1. التعريف بالهيئة

أحدث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري ، الذي ينص الفصل السادس منه على ما يلي " تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم ".

و تتمثل مهامها في البت في مطالب الترخيص بإحداث واستغلال منشآت السمعي البصري وإسناد الرخص ومراقبة تقيد هذه المنشآت بمضمون كراسات الشروط، وصياغة كراسات الشروط الخاصة بالمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري والسهر على ضمان حرية التعبير من خلال إعداد تقارير دورية،مع وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار، ينص الفصل التاسع عشر على أن تتولى الهيئة إبداء الرأي للحكومة وللبرلمان حول مشاريع القوانين، أو مشاريع المراسيم المتعلقة بالقطاع، واقتراح ما يلزم من اقتراحات تتماشى والتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية المتصلة بأنشطة القطاع.

يشرف على إدارة الهيئة مجلس هيئة مكون من تسعة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا ونائبا له،

تمتدّ السنة المحاسبية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

2. المبادئ والطرق المحاسبيّة:

المذكرة عدد 1: التقيد بمعايير المحاسبة

لقد تم إعداد القوائم الماليّة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2019 وفق المعايير المحاسبية المعتمدة حاليا، كما نشير إلى عدم وجود أي اختلاف ذي دلالة بين المعايير المحاسبية والمبادئ التي وقع اعتمادها لإعداد وتقديم القوائم المالية،

المذكرة عدد:2 أسس القيس المعتمدة:

لغرض إعداد القوائم المالية للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2019 تم اعتماد التكلفة التاريخية في تحديد القيمة التي يقيد لأجلها عنصر ما في المحاسبة،

المذكرة عدد:3 قواعد وطرق المحاسبة

إن القواعد والطرق المحاسبية الأكثر أهميّة المستعملة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تفصّل كالآتي:

الأصول غير المادية

الأصول الغير مادية المدرجة بالموازنة تتكون من برامج الإعلامية وغيرها من العناصر التي ليس لها جوهر مادي، والتي تم اقتناؤها أو إحداثها قصد استعمالها لأكثر من فترة محاسبية، وقد تم تسجيلها بالمحاسبة حسب تكلفة اقتنائها. ويقع احتساب الاستهلاكات للبرامج الإعلامية وغيرها من العناصر غير المادية بصفة متساوية وعلى مدى ثلاث سنوات،

منح الاستغلال

تُقيد منح الاستغلال خلال سنة الحصول عليها،وتتولى الهيئة إنجاز نفقات التسيير من خلال هذا الحساب، على أن تقيد بقايا منحة الاستغلال في حساب " عمليات مخصوصة مع الدولة"سواء كانت دائنة أم مدينة تجنبا لظهور نتيجة استغلال ايجابية أو سلبية، وتُفتح السنة المحاسبية الموالية بالرصيد الدائن أو المدين لحساب منح الاستغلال،

منح الاستثمار

تُقيد منح الاستثمار خلال سنة الحصول عليها،وهي منح مخصصة لاقتناء أصول ثابتة مادية أو غير مادية، ويقع استهلاك هذه المنح، بالتوازي مع استهلاكات الأصول الثابتة المادية وغير المادية التي تم تمويلها جزئيا أو كليا باعتماد هذه المنح.

3. الإيضاحات حول الموازنة

III .1الأصول

المذكرة عدد أ1: الأصول غير المادية:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2019 إلى مبلغ خام قدره **20 586.340**دينارا مقابل**20 575.340**دينار كمبلغ خام في موفي ديسمبر 2018 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	القيمة الخام 2019	القيمة الخام2018
برمجيات إعلامية	18 740.220	18 729.220
موقع الهيئة	1 846,120	1 846,120
المجموع	**20 586.340**	**20 575.340**

المذكرة عدد أ 2: الأصول المادية:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر2019 إلى مبلغ**1 897 485,678** دينارا مقابل **1 797 329.419** في موفي ديسمبر2018 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	القيمة الخام 2019	القيمة الخام 2018
معدات	1 296.999	1 296.999
معدات نقل	582 483,000	582 481,000
تجهيزات عامة وعمليات تركيب وتهيئة مختلفة	423 979,752	328 538.826
معدات مكتبية	193 909,775	192 745.072
تجهيزات إعلامية	310 904,756	307 407.126
معدات سمعية بصرية	378 110,356	378 059.356
معدات تصوير	6 801,040	6 801.040
أصول مادية في طور الإنشاء	0	0
المجموع	**1 897 485,678**	**1 797 329.419**

المذكرة عدد أ 3:الأصول المالية:

البيان	القيمة الخام 2019	القيمة الخام2018
ضمان بعنوان كراء مقر الهيئة	82 600.000	82 600.000
المجموع	**82 600.000**	**82 600.000**

المذكرة عدد 4أ: أصول جارية أخرى:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر2019 إلى مبلغ**2 014 328,329** دينار مقابل **71 288,733** في موفي ديسمبر2018 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2019	2018
قروض الصندوق الاجتماعي	1 800,000	2 888.684
إيرادات مستحقة	0	906.136
أعباء مسجلة مسبقا (كراءات)	833,229	17 457.911
خدمات التأمين STAR	3 330,608	0
مدينون ودائنون الإذاعات والتلفزات	10 200,000	13 200.000
مزودون تسبيقات	1 264,492 874	1 286,000
منح مستحقة	130 000,000	36 836,000
مدخرات على أصول جارية	-6 100,000	-1 286,000
المجموع	**2 014 328,329**	**71288,723**

المذكرة عدد 5أ: السيولة وما يعادل السيولة:

بلغت قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر2019ما قدره **1 926 079,598**دينارا مقابل**3 947 181.188**دينار في موفي ديسمبر2018 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2019	2018
أمان بنك	999 998,810	0
البريد التونسي 47196	14 880,009	118 469.376
البريد التونسي 47293	79 264,678	13 301.057
البريد التونسي 46905	256 931,123	152 730.372
البريد التونسي 47002	939,839	1 003.839
البريد التونسي 594823	641,359	3 280.559
البريد التونسي 9606560	768,153	833.153
البريد التونسي 29607724	14 471,757	21 808.210
البريد التونسي 9594726	55 695,454	103 101.817
البريد التونسي 68983	257 881,228	3 140 328.072
البريد التونسي 32452 (الصندوق الاجتماعي)	52 955,648	136 799.848

البريد التونسي خزينة 254634403	2 943,949	2 601.917
البريد التونسي موارد ذاتية	168 263,791	252 922.968
	20 443,800	0
خزينة الهيئة	0	0
خزينة OPEN SOCIETY	0	0
المجموع	**1 926 079,598**	**3 947 181.188**

III.2- الاموال الذاتية والخصوم :

المذكرة عدد خ1:منح الاستثمار:

البيان	2019	2018
منح الاستثمار2013	1 052 000.000	1 052 000.000
منح الاستثمار2014	395 000.000	395 000.000
منح الاستثمار2015	355 000.000	355 000.000
منح الاستثمار2016	385 031.768	385 031.768
منح الاستثمار2017	300 000,000	300 000,000
منح الاستثمار2018	85 548 ,166	85 548 ,166
منح الاستثمار 2019	856,000 198	
المجموع الخام	**2 771 435,934**	**2 572 579,934**
منح الاستثمار المدرجة في حسابات النتائج	-1 477 221,856	-1 213 969.500
المجموع	**1 294 214,078**	**1 358 610,434**

المذكرة عددخ2:المزودون والحسابات المتصلة بهم:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر2019 إلى مبلغ **107 262,049**دينارا مقابل **107 421,229**دينارافي موفي ديسمبر 2018 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2019	2018
مزودون	91 972,996	95 288,972
مزودون حجز بعنوان الضمان	15 289,053	12 132,257
المجموع	**107 262,049**	**107 421,229**

المذكرة عددخ3: الخصوم الجارية الاخرى:

البيان	2019	2018
اعوان-الأجورالمستحقة	1 610,176	118 987.142
خصم من مورد على اجور القضاة (تعاونية القضاة)	200,630	0
خصم من مورد UGTT	144,000	3
خصم من المورد على اجور الاعوان	113 263,487	71 858 ,762
خصم من المورد على الاتعاب5%	1 026,176	236,560
خصم من المورد 1,5%	1 736,545	967,343
خصم من المورد 25%	4 186,005	1 448,282
خصم من المورد 15%	5 505,353	2 398,217
خصم من المورد 20%	0	100 ,000
خدمات التأمين STAR	0	816,045
المساهمة الاجتماعية للتضامن	3 312,882	1 878,756
صندوق النهوض بالمساكن الاجتماعية	5 207,407	3 505,480
الصندوق القومي الضمان والحيطة الاجتماعية	77 010,415	12 914,785
الصندوق الوطني للتأمين على المرض	22 292,387	4 091,969
مشروع Open society	15 256,998	115 095,548
مشروعCSA	14 598,957	21 869 ,010
مشروع Conseil Europe	464,707	464,707
مشروع UNICEF	7 894,000	0
مشروع UNESCO	904,653	904,653
مشروع OIF	53 475,384	34 121,539
مشروع الاذاعات الجمعياتية	1 176,947	1 176,947
عطل الأعوان خالصة الأجر	271 860,972	205 904,953
منح الاستغلال المرحلة إلى السنة القادمة	2 418 042,194	2 415 185,729
حساب جمعية راديو سويسرا	1 144,474	1 144,474
حساب C.R.E.M	55 713,654	98 298,414
أعباء للدفع	37 243,110	67 975,190
المجموع	**3 006 320,745**	**3 111 472,340**

4. الإيضاحات حول قائمة النتائج:

المذكرة عدد ن 1: منح الاستغلال:

البيان	2019	2018
منح استغلال مستهلكة بعنوان السنة الجارية	4 260 601,535	3 191 000,000
المجموع	**4 260 601,535**	**3 191 000,000**

المذكرة عدد ن 2: مشتريات التموينيات المستهلكة:

يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2019	2018
شراءات غير مخزنة من المواد والوازم	18 318,672	28 838,380
مواد مكتبة	45 541,301	21 831,357
محروقات	5 415,400	11 144,800
STEG	114 619,034	89 774,724
SONEDE	1 878,534	3 492,367
المجموع	**185 772,941**	**155 081,628**

المذكرة عدد ن 3 : اعباء الاعوان

يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2019	2018
اجور و منح	2 736 991,398	2 399 908,992
اعباء اجتماعية	472 218,021	377 252,441
اعباء عطل خالصة الاجر	65 956,019	61 302,456
اعباء اجتماعية أخرى	71 107,420	72 497,371
المجموع	**3346 272,858**	**2 910 961,260**

المذكرة عدد ن 4 :أعباء الاستغلال الاخرى

يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2019	2018
اعباء كراءات	424 526,558	445 446 ,137
صيانة وإصلاحات	51 401,095	34 443,462
أعباء تكوين	15 849,835	43 305,188
اعوان من خارج المؤسسة	46 240,740	44 966,568
مرتبات الوسطاء و اتعاب	16 343,892	20 281,820
اشهار و نشريات	24 990,831	48 089,480
رحلات و تنقلات	2 790,130	6 630,450
مهمات و حفلات استقبال	26 871,198	38 655,691
نفقات بريدية ونفقات الاتصالات اللاسلكية	70 915,754	49 136,574
خدمات بنكية و خدمات مماثلة	710,484	2 715,806
معاليم تسجيل ومعاليم اخرى	6 347,203	6 255,284
صندوق النهوض بالمساكن الاجتماعية	27 446,133	23 977,524
تأمينات	20 652,623	17 004,340
منح مدفوعة	45 000,000	71 800,000
أعباء أخرى	-4 427,947	0
تحويل أعباء	0	-740 115,495
المجموع	**775 658,529**	**112 592,829**

المذكرة عدد ن5: أعباء مالية صافية:

البيان	2019	2018
أعباء مالية صافية	0	27 717,803
إيرادات مالية صافية	24 673,321	6 281,722
الأرباح العادية الأخرى	27 245,696	10 362,261
الخسائر العادية الأخرى	2,224	4,463
المجموع	**51 916,793**	**11 078,283**

HAICA
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري
المقر: 19 نهج بحيرة البيبان - ضفاف البحيرة 1 • 1053 تونس
الهاتف: 507 656 71 - الفاكس: 232 656 71
العنوان الالكتروني: contact@haica.tn - الموقع الالكتروني: www.haica.tn